



المملكة المغربية
وزارة العدل

الدستور المغربي

مجلة دورية يصدرها طلبة المعهد الوطني للدراست لحقوق انسانية - بالرباط

٤٠

العدد السادس

1981

السنة الثالثة



الملكية المخدرة
المركز الوظيفي للمؤقيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ

المغرب وقانون الجار

بالنسبة للمحافظة على البيئة البحريّة تنمية

بِقَلْمَنْ : ادْرِيسُ الْفَحَّاک

محتويات المشروع المغربي في موضوع المسؤولية واصلاح الفساد :

لقد أصبح المشروع يحمل اسم المشروع العربي وذلك بعد أن تبنته المجموعة العربية في كل من اجتماعاتها بتونس سنة 1976 والقاهرة سنة 1977 وقدمن جديدا للمناقشة في الدورات التالية وبالرغم من أن النص المركب الحالي أخذ بمفهوم احدى فقراته فإنه لا زال النقاش يدور حول باقي الفقرات وقد ترتب عنه تأجيل النظر فيها إلى الدورة الثامنة المقبلة .

و قبل شرح فقراته المعتبر بديلاً للمادة 236 من النص المركب الغير الرسمي للتفاوض وهي المادة الوحيدة المتعلقة بالمسؤولية واصلاح الضرر يجدر بنا عرض ومناقشة هذه المادة على حالتها الراهنة .

لند كان نص المادة 4٢ في النص الموحد الذي أصبح 4٤ في النص المنقح و 236 في النص المركب يقضى بمسؤولية الدولة في الأنشطة التي تجري داخل حدود ولaitها أو تحت مراقبتها غير أن مثل هذه المسؤولية لم ترد مذكورة في النص المركب وبالإضافة إلى ذلك وتحت تأثير المشروع المغربي أصبح النص المركب يضم في مادته المذكورة الالتزام باتاحة اللجوء إلى المحاكم الوطنية قصد المطالبة لديها بالحصول على التعويض أو أي شكل آخر للتربيبة وذلك بالنسبة لأضرار التلوث .

لكن ومع ذلك فإن النص الحالي بعد حذف أفكار واضافة أخرى أصبح ذات تركيب قانوني غير واضح من حيث مسؤولية الدولة ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين .

ذلك أن الفقرة الأولى من نص المادة 236 تقضي بمسؤولية الدول طبق قواعد القانون الدولي عن الأضرار الناتجة عن انتهاكاتها للالتزاماتها بحماية البيئة في حين أن أعمال الدول لا تؤدي كلها إلى مسؤولية طبق القانون الدولي العام وقد رأينا في بعض الاتفاقيات السابقة المسئولية المدنية للدول وهي طبعاً مسؤولية مؤسسة على القانون الخاص

كما أن الفقرة الثانية تنتقل فجأة من مسؤولية الدولة طبق القانون الدولي إلى القول بأنه من واجب لأدول أتاحة اللجوء إلى محاكمها قصد الحصول على التعويض أو أي شكل آخر من الترضية لكل ضرر بسبب تلوث ناتج عن عمل أشخاص طبيعيين أو معنوبين خاصين لولايتهما : فما المقصود بهذه الفقرة ؟ وهل يعني هذا أن بالإضافة إلى مسؤولية الدولة طبق القانون العام هناك أيضاً مسؤولية الأشخاص طبق القانون الخاص ؟ وما معنى الضرر الذي يسببه الأشخاص والذي يوجب التعويض . هل يعني ذلك أنه ليس من الضروري وجود أي انتهاك أو وجود أي خطأ بل يكفي وجود الضرر ؟ . اي الاخذ

أي الاخذ بالمسؤولية الموضوعية ؟ في حين أنه في حالة مسؤولية الدولة يجب أن يتتوفر عنصر مخالفة الالتزامات أي عنصر الخطأ أي الاخذ بفكرة المسؤولية المؤسسة على الخطأ وإذا كان الأمر كذلك لماذا هذا التمييز بين الحالتين ؟ .

وهل يعني هذا تراجع عمما استقر عليه الأمر في بعض الاتفاقيات من وجود بالمسؤولية الموضوعية ؟ في حين انه في حالة مسؤولية الدولة التشتبه من جديد بقواعد القانون الدولي العربي الكلاسيكية المؤسسة على فكرة عدم المشروعية التي وردت في كثير من الأحكام القديمة (١٦) ولنفرض الآن أن الدول أتاحت اللجوء إلى محاكمها للمتضاربين للحصول على تعويض من عمل أشخاص خاصين لولائيتها ارتكبوا تلوثاً في مناطق خارج ولايتها - أعلى البحار مثلاً - أي قانون سيطبقه القاضي الوطني بل أنه أصبح مختصاً من الناحية الشكلية ؟ .

(١٦) منها قضية مصيق (CORFOU) كورفون سنة 1949 وقضية الباما سنة 1972 .

وهل يعني هذا أن قانون دولة العلم هو المطبق ؟ القانون الوطني للمتضرر
وإذا حدث الضرر في منطقة ولاية دولة أخرى هل يطبق القاضي قانون دولة مكان
وقوع الحادث ؟ .

كل هذه التساؤلات يحاول المشروع الإجابة عليها بشكل مقتضب دفعا
لكل لبس وتفصيل ليس من صفة الاتفاقيات .

ولا يقضي المشروع بتقديم نص جديد للمادة 236 فقط وإنما أيضا
للمادة 264 المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر في البحث العلمي ويهدف
من ذلك إلى توحيد الأساس القانوني لهما خصوصاً وأن هذه المادة الأخيرة
مغايرة الأولى بالرغم من أن الموضوع واحد إذ أدخلت عوض فكرة ولاية
الأشخاص الواردة في المادة 236 فكرة جنسيتهم أي أنها لا تعتبر الأجانب
المقيمين في الدولة وتدخل عكس ذلك الوظيفيين ولو أقاموا في دولة أخرى كما
أنها تشير اشكالاً في حالة تعدد الجنسيات سلباً وايجاباً بالإضافة إلى أن فكرة
الجنسية غير مقبولة من كل الدول وقضت بمسؤولية الدولة عن الاجراءات
المخالفة للاتفاقية وهذه مسؤولية جزائية أما إذا كانت مرفوقة بالضرر فإنها
تؤدي إلى التعويض واصلاح الضرر. كيف يتم ذلك وطبق أي قانون ؟
لا يذكر النص ذلك .

ويحمل هذا النص بالإضافة إلى تعارضه مع المادة 236 السالفة الذكر
نتائج خطيرة بالنسبة للدول الشاطئية التي لا تملك التقنيات الازمة لمنع
بحث علمي أو الموافقة عليه إذ أن أي سوء تقدير من طرفها يعرضها للتعويض
عن الضرر فالامر لا يتعلق فقط بالضرر الناتج عن أعمال البحث العلمي وإنما
أيضاً عن الاجراءات وهذه مسؤولية جسيمة للدولة الشاطئية ولذلك يهدف
المشروع صياغة هذه المادة أيضاً بنفس صياغة المادة 236 .

فما هي محتويات المشروع ؟

أ - المسؤولية الموضوعية :

في فقرته الأولى يقضي مشروع تعديل المادة 236 في الجزء الثاني عشر
من النص المركب الغير الرسمي للتفاوض المقدم من طرف المغرب والمجموعة
العربية على أنه يترتب عن كل ضرر للبيئة البحرية أو للأموال أو الأشخاص

الموجودين بها بسبب التلوث لزوم التعويض عن هذا الضرر أو أي اصلاح آخر له .

ذلك أن اثبات الخطأ في موضوع شائكة كالتلويث يحمل المتضرر ثقلًا جسيماً وعبئاً كبيراً لا يستطيع في كثير من الحالات اثباته . ولذلك قضت بعض الاتفاقيات في موضوع الضرر الناتج عن التلوث أو الاضرار الأخرى بسبب استعمال الطاقة النووية أو مواد الزيوت (الهييدروكاربور) على الخصوص بوجود مسؤولية مبنية على تحقق الضرر فقط (١٧) ونفس الأمر في كثير من القوانين الوطنية الجديدة (١٨) ومع أن أغلب الاتفاقيات التي أخذت بمبدأ

(١٧) راجع اتفاقية باريس 29 يوليو ١٩٦٠ حول المسؤلية المدنية في ميدان الطاقة النووية واتفاقية فيينا ٢١ ماي ١٩٥٣ حول المسؤلية المدنية المترتبة عن الاضرار النووية واتفاقية بروكسيل ١٧ ديسمبر ١٩٧١ حول المسؤلية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية . واتفاقية بروكسيل لسنة ١٩٦٩ حول النقل البحري بواسطة السفن التجارية . واتفاقية بروكسيل ٢٥ ماي ١٩٦٢ حول مسؤولية مستمرى الباخرة النووية واتفاقية ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩ حول المسؤلية المدنية الناتجة عن أضرار الزيوت (الهييدروكاربور) .

(١٨) راجع القانون الامريكي « قانون تحسين المياه لسنة ١٩٧٠ » الذي يقضي بأن مالك السفينة حاملة البترول مسؤول قبل حكومة الولايات المتحدة الامريكية وقبل الغير المتضرر عن تكاليف إزالة هذا البترول وكذا التعويض عن الاضرار التي تصيب الممتلكات العقارية والشخصية وكذا الخسارة في الدخل .

٣ - القانون الاسترالي لسنة ١٩٦٥ المعدل سنة ١٩٧٢ « بشأن تلوث البحار بالبترول » يقضي بأن كل من أصابه ضرر من البترول لا وله الحق في مطالبة المسؤول بالتعويض .

٤ - القانون النيوزيلندي الصادر سنة ١٩٦٥ بشأن البترول في المياه القابلة للملاحة يقضي بأن تكاليف التنظيف تقدر بمعرفة القاضي وتنشأ ديناً في ذمة المسؤول .

٥ - قانون سنغافورة بشأن «منع تلوث البحار» لسنة ١٩٧١ الذي يقضي بأن مسؤولية المالك مسؤلية مطلقة عن تكاليف التنظيف .

٦ - وكذا الأمر بالنسبة لقوانين أخرى كالقانون السويدي المؤرخ في =

المسؤولية الموضوعية في ميدان المسؤولية المدنية خفضت لصالح محدث الضرر هذا المبدأ بجعل المسؤولية محددة أي مخصوصة في تعويض معين فإن القوانين الوطنية التي أخذت بنفس المبدأ جعلت مع ذلك المسؤولية غير محددة أي مهما بلغت الأضرار إلا ولزم التعويض عنها أو إصلاحها بأى شكل آخر من الترضية دون ما تحديد ذلك بمبلغ معين. ومثل هذا التفصيل لا يمكن التعرض له في اتفاقية ذات طابع دولي وعاملي بل تكفي الاشارة إلى المبدأ .

ب) التمييز بين أعمال الدولة السيادية وأعمالها الغير السيادية :

الت分区 بين أعمال الدولة السيادية وأعمالها الغير السيادية : - وجعل الأولى خاضعة لقواعد القانون الدولي العام والثانية خاضعة لقواعد القانون الخاص الدولي وليس الدولي الخاص شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين والمعدوين الآخرين .

وإذا كانت الفكرة الأولى المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية مفهومة على النطاق القانوني لوجودها مطبقة في أكثر من بلد وذكورة في أكثر من تشريع وطني ودولي فإن خصوص بعض أعمال الدول لسيادة القانون الخاص سواء الداخلي أو الدولي أثارت كثيرا من التساؤلات وبالرغم من أنها ليست تجديدا بالمعنى الكامل فانها على الأقل بلورة لبعض الانفكار القانونية سواء المعتبر عنها في بعض الاتفاقيات أو الاجتهادات القضائية أو آراء بعض الفقهاء أو حتى مؤخرا في بعض التشريعات الوطنية. وهو اتجاه حديث أيضا لبعض الفقهاء في القانون الدولي .

ذلك أن بعض الدول تنزل منزلة الأشخاص العاديين وتمارس أعمالا تخصهم كالأعمال التجارية مثلا وهي عندما تفعل ذلك يفترض أنها وافقت

² يونيو 1972 وقانون السفن التجارية الانجليزية الصادر سنة 1971 بل إن القانون البيوغسلافي الصادر في نفس التاريخ يقضي بأن مالك السفينة مسؤول عن التنظيف وعن كل الأضرار والآبادات التي تصيب الثروة النباتية والحيوانية وتكون مسؤولية المالك مسؤولة مطلقة (أي موضوعية) وعن جميع الأضرار .

لنفس العمل، ومن جملة التنازلات عدم التمتع بالحصانة والموافقة على مقاصاتها بنفس الشكل والموضوع الذي يقاضي به باقى الاشخاص . وعليه اذا سببت ضررا للغير بسبب التلوث أو البحث العلمي يجب عليها اذا كان مصدر هذا التلوث عملا غير سيادي كالأعمال التجارية ان تقبل المحاكمة طبق شكل موضوع القواعد المقررة لباقي الاشخاص ولا يحق لها التمتع بالحصانة ولا المطالبة بتطبيق قواعد القانون الدولي العام وفي سبيل ذلك يجب عليها أن تعين العضو الذي تعهد اليه النيابة عنها في التقاضي .

حتى اذا حدث مثل هذا التلوث في المياه الاقليمية وبسبب أعمال ارتكبت أيضا بها كان اختصاص المحاكم الوطنية وقواعد القانون الوطني هو المطبق لكن اذا كان مصدر التلوث ناتجا عن عمل خارج مناطق السيادة لكنه أضر بمناطق تعود لسيادة دولة معينة أو لأموالها أو اشخاصا صح للمتضاربين مطالبة الدولة عن عملها الغيرسيادي أمام المحاكم الوطنية (دولة العلم) أو المحاكم الدولية (محكمة قانون البحار. التحكيم. الاجان الخاصة طبق مشروع النص المركب) لكن هذه المحاكم لن تطبق قواعد القانون الدولي الخاص بل ستلجأ الى تطبيق قواعد القانون الخاص والتساؤل الذي يطرح هو اى قانون خاص يطبقه القاضي الدولي ؟ .

مصادر لقواعد القانون الخاص الدولي :

ان قواعد القانون الخاص الدولي بدأت تنشأ منذ عهد قريب ونادى بها بعض الفقهاء المحدثين وتجد هذه القواعد مصدرها :

١) في الاسترشاد بالتطبيقات القضائية الوطنية التي أصبحت تكتسي صبغة دولية أي توجد على نمط واحد في أكثر من دولة في جميع أنحاء العالم . وأصبحت مبادئ، معترفا بها من طرف جميع المحاكم الوطنية، كطريقة التعويض عن الضرر بواسطة النقود أو عينا ان أمكن وكالاستعانة بالخبراء لتحديد الضرر ومداه النخ ..

٢) في الاسترشاد بالتشريعات الوطنية التي أصبحت القواعد فيها موحدة في كثير من دول العالم كذلك المتعلقة بتحديد القواعد القانونية وبمسطرة الدعوى وبتعريف الضرر وتكون المصاريف المتعلقة بتنظيم الشواطئ

وغيرها يتحملها المسؤول عن الضرر .

(3) في التشريعات الدولية الواردة في اتفاقيات (19) .

(19) مثلاً - اتفاقية باريس المؤرخة في 29 يوليو 1960 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية وعلى الأخص الفصل الثالث منها الذي يقضي بمسؤولية القائم باستغلال الآلة النووية سواء أكان شخصاً خاصاً أو دولة معينة .

- اتفاقية باريس سنة 1969 حول النقل البحري بواسطة السفن التجارية وعلى الأخص الفصل ٢٢ منها الذي يقضي بمسؤولية الدولة مالكة السفينة عن الضرر الذي تحدثه للغير تلك المسئولية التي تتساوى فيها مع باقي الأشخاص الطبيعيين والمسؤولين الآخرين .

- اتفاقية فيينا المؤرخة في ٢١ مايو 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار النووية وعلى الأخص الفصول الأولى والتاسعة والرابعة عشر منها .

- اتفاقية بروكسل المؤرخة في ١٧ ديسمبر 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية وعلى الأخص الفصلان الثاني والثالث منها والتي تقضي بمسؤولية القائم باستغلال سواء أكان شخصاً أو دولة معينة أو شخصاً معنوياً آخر .

- اتفاقية بروكسل المؤرخة بـ 25 مايو 1962 المتعلقة بمسؤولية مستغلِي البوارِيَّة النووية وعلى الأخص الفصلان الأول والعشر منها .

- اتفاقية بروكسل المؤرخة بـ 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن نقل المواد الهيدروكاربور . (جنيف) .

- الاتفاقية الأولى لقانون البحر سنة 1958 وعلى الأخص الفصلان 27 و 28 منها والمتتعلقان بالمسؤولية الناتجة عن الكابلات الموضوعة بأعلى البحار .

كل هذه الاتفاقيات تقضي بمسؤولية الدولة بنفس مسؤولية الأفراد الآخرين وهذا يعني أنها تقضي بتطبيق قواعد القانون الخاص حتى على الدول . وعندما اقترح في المشروع البديل للمادة 236 التمييز بين عمل الدولة السيادي وعملها غير السيادي كان يقصد من ذلك مساعدة هذا الاتجاه الحديث في مسألة الدولة لكنه كان يقصد أيضاً امكانية مقاضاة أشخاص إذا كان عملها غير السيادي هو مصدر هذا التلوث لأن تنفجر أو تصطدم بآخرة تجارية تعود ملكيتها لدولة معينة وتسبب تلوثاً يتضرر

=

ج) اختصاص جديد للمحاكم الوطنية :

وقد اشتملت الفقرة (ب) من الجزء الثاني من المشروع على مقتضيات تتحمل الدولة على منح امكانية اللجوء الى محاكمها وسلطاتها الوطنية المختصة قصد المطالبة بالتعويض او اي اصلاح آخر للضرر من طرف كل متضرر من التلوث الناتج عن عمل الدولة الغير السياسي او عمل الاشخاص الخاضعين لولايتها او الواقع داخل مناطق سيادتها او ولايتها . واذا تعهدت المحاكم المختصة جاز للمتضرر اختيار المحكمة التي تلائمه⁽²⁰⁾ ومن شأن هذه المقتضيات الا تترك بعض الحالات دون تعويض لانعدام كل اختصاص أحيانا او تعطي الاختصاص لمحاكم دولة معينة دون غيرها مما يصعب معه أحيانا على المتضرر رفع دعواه والحصول على التعويض او الاصلاح المرغوب .

=
الدولة طبق قواعد القانون الخاص كلما لوثت مياه وتضررت أموال او بسببه أشخاص او أموال او شواطئ تعود لدولة اخرى .
ومما لا شك فيه أن فرقا شاسعا يوجد بين تطبيق قواعد القانون الدولي العام وتطبيق قواعد القانون الخاص اذ تتمكن الدولة من الحصول على التعويض في الثانية بصورة تامة وبسيطرة سريعة خلافا للأولى ولا تتمكن الدول من التهرب من هذه المقاضاة بحجة الحصانة كما يجري الان لأن نصا دوليا يرفع عنها الحصانة في هذه الحالة ويضعها في مصاف الأفراد العاديين .

(20) اتفاقية 29 نوفمبر 1966 حول المسؤلية المدنية الناتجة عن تلوث المياه بالزيوت تعطي الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الضرر او محكمة مكان اتخاذ الاجراءات الالزامية للوقاية او الحد من الضرر او محكمة وجود صندوق الضمان وبالنسبة لاتفاقية باريس وفيينا المؤرختين في 29 يوليو 1960 و 21 ماي 1963 حول المسؤلية المدنية في ميدان الطاقة النووية فان محكمة مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث هي المختصة وليس محكمة مكان وقوع الضرر .

وبالنسبة لاتفاقية بروكسل المؤرخة في 25 ماي 1962 حول المسؤلية المدنية لمستثمري البواخر النووية فان محكمة البلد المسلم للرخصة (العلم) او محكمة وقوع الضرر هما المختصتان . وغيرها من الاتفاقيات والأوراق الاقليمية التي تشير في كثير من الأحيان الى اختصاص أكثر من محكمة واحدة للنظر في دعوى المطالبة بالتعويض او اصلاح الضرر .

ولم يكن النص المنقح أو الموحد يتضمن هذه الفقرة لكنه وتحت تأثير هذا المشروع صدر النص المركب الغير الرسمي متضمنا لفقرة شبيهة بالمذكورة أعلاه وذلك بعد حذف المقتضيات السابقة التي كانت تتضمن بمسؤولية الدولة حتى عن النشاطات التي تجري تحت ولايتها أو مراقبتها والتي تسبب ضررا لمناطق تعود لولاية دول أخرى أو بيئتها البحريه تلك المقتضيات التي كانت تحمل الدول الشاطئية من المسؤولية الجسمية ما لا تستطيع الوفاء به خصوصا بالنسبة لدول العالم الثالث ذات الشواطئ الكبيرة كما هو الشأن بالنسبة للمغرب .

وهكذا أصبحت الفقرة الثانية من المادة 236 تقضي بأن الدول تسهر على أن تسمح أنظمتها القضائية بامكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية كلما حصل الضرر بسبب تلوث البيئة البحريه من طرف أشخاص طبيعيين او معنويين خاضعين لولايتها .

فيكون نص المادة 236 بحذفه المقتضيات السابقة المتعلقة بمسؤولية الدولة الشاطئية عن الضرر الناتج عن النشاطات التي تجري تحت ولايتها أو مراقبتها وبتعويضها بمقتضيات الفقرة الثانية المذكورة أعلاه المتطابقة مع جزء كبير من الفقرة من المشروع قد خطأ نحو تأسيس قواعد جديدة من الناحية الشكلية وذلك بعدم الاكتفاء بالاختصاص المبني على العلم الذي تحمله الباحرة وإنما أيضا على تبعية الشخص طبيعيا كان أو معنويا لولاية الدولة ومن شأن ذلك أن يسهل على المتضررين امكانية الحصول على التعويض أو الاصلاح المناسب للضرر لكن هذا التحسين في النص بادخال الفقرة الثانية الجديدة سبب أيضا عدم توازنه ونقصانه . فمن جهة يضع في الفقرة الأولى التزاما عاما على الدولة بالمحافظة على البيئة البحريه من التلوث وبمسؤوليتها طبق قواعد القانون الدولي ومن جهة ثانية يعطي من الناحية الاجرائيه الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية كلما كان المتسبب في التلوث شخصا خاضعا لولاية الدولة فما هي اختيارات هذا النص - اذن ؟ هل هي مسألة الدولة عن التقصير في التزاماتها بالمحافظة على البيئة بما في ذلك التقصير الصادر من الأشخاص الخاضعين لولايتها وان الآخرين يحاكمون أمام محاكمها الوطنية ؟ أم ان القصد هو التمييز بين عدم احترامها لالتزاماتها كدولة وفي هذه الحالة تسأل طبق قواعد القانون الدولي وبين الضرر الراجع للأشخاص الخاضعين

لولايتها وفي هذه الحالة تكون المحاكم الوطنية هي المختصة ؟ وإذا كان الأمر كذلك أي قانون يطبقه القاضي الوطني إذا كانضرر قد حدث في منطقة أخرى لا تخضع لولاية القاضي وأية معايير للمسؤولية تطبق في حقهم ؟ هل يجب توافر الاخلاط باللتزام كما هو الشأن بالنسبة للدول أم مجرد حدوثضرر أي المسؤولية الموضوعية ؟ يفهم من الفقرة الأولى بوضوح أن الدولة لا تلزم بالتعويض إلا إذا أخلت بالتزامها الدولي القاضي بالمحافظة على البيئة أي يجب إثبات هذا الاخلاط ومعنى هذا مجرد فكرة المسؤولية الموضوعية في حين أن الفقرة الثانية لا تشير إلى اخلاط الأفراد بهذه الالتزام بل تكتفي بمجرد حدوثضرر من طرفأشخاص لولايتها لتناقح أهؤلاء الأشخاص إمكانية اللجوء لمحاكمها .

وإذا قامت الدولة بأعمال لا علاقة لها بصفتها كدولة ذات التزامات دولية كما لو باشرت التجارة البحرية هل تحاكم أيضا طبق قواعد القانون الدولي مع أنها في كثير من القوانين الوطنية تحاكم طبق قواعد القانون الخاص كالأفراد تماما أم يحق مطالبتها أمام محاكمها كأي فرد طبيعي أو معنوي آخر ؟ الفقرة الثانية لا تسمح لهذه الإمكانية والفقرة الأولى لا تشير إلى هذا التفريق فاذن تكون الفقرة الأولى خاصة بالدول وبالقانون الدولي وتنتعلق بقواعد الموضوع في حين تكون الفقرة الثانية خاصة بالأشخاص وتنتعلق بقواعد الشكل ولا تشير إلى قواعد الموضوع وهذا الانتقال فجأة من حالة إلى أخرى جعل النص ليس ناقضا فقط وإنما غير متوازن أيضا وهو ما حاول المشروع المقدم تفاديه .

د) المؤسسات المالية والتقنية :

وأخيرا يشتمل المشروع في جزئه الثالث حرف (ج) على قيام الدول بإنشاء مؤسسات مالية وتقنية على الصعيدين الاقليمي والدولي لتحصل المطالبة لديها بالتعويض أو اصلاحضرر كلما ظل المسؤول عنه مجهولا أو حصل له عجز عن هذا الاصلاح جزئيا أو كليا .

فاماذا القيام بإنشاء هذه المؤسسات ؟

ان الوضعية القانونية الحالية المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو اصلاحه بأي شكل آخر والناتجة عن المسئولية المدنية ناقصة من جهة ومحددة من

جهة أخرى . فهي ناقصة لأن بعض الحالات تبقى أحيانا دون تعويض بالرغم من وجود ضرر كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي يظل فيها مرتكب الضرر مجهولا وحالة عسره وان حاولت اتفاقية 18 ديسمبر 1971 المذكورة سابقا احداث صندوق دولي يتدخل كلما كان المسؤول في حالة عسر أو مجهولا فان هذه الاتفاقية مقصورة على الضرر الناتج عن التلوث بواسطة الزيوت فقط بالإضافة الى أنها لم تدخل بعد في حيز التطبيق وهي محددة لأن الاتفاقيات الحالية وبعض القوانين الوطنية تقتضي بتحديد مسؤولية مرتكب الضرر في مبلغ معين مما كان حجم هذا الضرر (21) .

(21) مثلا الفصل السابع من اتفاقية باريس لسنة 1960 كان يحدد هذا المبلغ في 15 مليون وحدة حسابية من الاتفاق النقدي الأوروبي الا أنه وبمقتضى الاتفاقية المكملة لها (اتفاقية بروكسيل لسنة 1963) أصبح هذا المبلغ 120 مليون وحدة حسابية موزعا على الشكل الآتي لغاية 5 مليون يقوم بأدائه عن المسؤول مؤمن أو أي ضامن آخر معترف به وتقوم الدولة التي توجد بها المنشآت المتسببة في الضرر بالأداء عن ما تتعذر الخمس وлем يصل السبعين مليونا ومن هذا المبلغ الأخير لغاية 120 مليونا يؤدى بشكل جماعي من طرف الدول الأعضاء .

الفصل الخامس من اتفاقية فيينا لسنة 1953 المذكورة سابقا يحدد في مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين وحدة حسابية . اما اتفاقية بروكسيل لسنة 1962 فتحدد بالنسبة لكل حادث وبآخرة في فصلها الثالث بمليار ونصف من الفرنك البوانكاري .

وبالنسبة للباخرتين النموبيتين سفانا SAVANNAH الأمريكية واطوهان OTTOHANN الألمانية فقد حدد المبلغ في الاولى 130 مليون دولار ويمكن للدولة الفيدرالية أن تضمن لغاية 500 مليون دولار وبالنسبة للثانية فقد حدد في مبلغ 400 مليون مارك .

ويقضي الفصل الخامس من اتفاقية بروكسيل المؤرخة في 29 نوفمبر 1969 بتحديد المسئولية ماعدا في حالة الخطأ الشخصي بالنسبة لكل حادث في مبلغ 2000 فرنك بوانكاري لكل طن من حمولة الباخرة لكن هذا المبلغ يجب الا يتتجاوز في جميع الاحوال 210 مليون فرنك بوانكاري . وبمقتضى الفصل الخامس من اتفاقية 18 ديسمبر 1971 المحدثة لصندوق ضمان رفع هذا المبلغ ليصبح 450 مليون بل أجزاء امكانية مضاعفة هذا المبلغ اذا اتفق على ذلك في الجمعية العامة للصندوق .

كما أن بعض القوانين الوطنية حددت هذا التعويض في مبالغ معينة

=

وبالاضافة الى هذا النقص والتحديد فان من الاتفاقيات ما لم يدخل في حيز التطبيق ومن الدول ما لم يوقع على هذه الاتفاقيات ويبقى دائما مطروحا التساؤل عن كيفية الزام دولة غير متعاقدة باصلاح ضرر مبني على قواعد قانونية واردة في اتفاقية لم توقع عليها أو اعطائها الحق في المطالبة باصلاح الضرر بناء على نفس الاتفاقية (22) .

واذا انتقلنا من هذا الجانب القانوني الى الجانب العلمي لامكن القول انه فيما عدا بعض حالات التلوث بواسطة الزيوت (الهيدروكاربور) فان هناك احتمالا بفقد المضرر كل الامال في الحصول على التعويض اما كليا او جزئيا اذا كان الضرر جسيما ولم يتمكن مرتكبه سواء كان شركة او شخصا طبيعيا آخر من اداء المبالغ المحكوم بها لأنها تتجاوز امكاناته وقدراته المالية خصوصا اذا تعلق الأمر بشركات محددة الرأسمال. واذا حاولت بعض الشركات أن تجتمع مع بعضها في شكل نوادي او غيرها لتجاه كل مطالبة بالتعويض كما هو الشأن بالنسبة لطوفالوب وكريستال وابول وغيرهم فان ما يلاحظ في تجمعهم هذا أنه يتعلق فقط بالاضرار الناتجة عن الزيوت دون غيرها وبكون

لا يمكن للمحكمة أن تتجاوزها وهي تصر احكاما لاصلاح الضرر مثل الفصل الثامن من لائحة 22 يوليوز 1972 الكندية المطبقة لقانون 26 يوليوز 1970 حول الوقاية من تلوث المياه الذي يحدد المسؤولية في عشرة ملايين من الدولارات لكل بئر بترول تتعدد بتنوع الآثار دون أن يتتجاوز ذلك الخمسين مليونا من الدولارات .

(22) اتفاقية فيينا المؤرخة في 23 ماي 1969 حول قانون المعاهدات تقضي في فصلها 34 على أن معاهدة ما لا تخلق التزاما أو حقا تجاه دولة ثالثة دون موافقتها. لكننا عند ما نراجع الاتفاقيات الحالية حول المسؤولية والتعويض نجدما تتجه نحو الأشخاص أكثر من الدول وحتى اذا خاطبت هذه الأخيرة فإنها تنظر اليها بنفس منظار الاشخاص المسؤولين. ولذلك يوضع تساؤل عن امكانية التطبيق حتى بالنسبة لبواخر أو منشآت تعود لأشخاص لا ينتهيون لدولة متعاقدة . خصوصا وأننا نجد في بعض هذه الاتفاقيات اشارات للتطبيق حتى بالنسبة للبواخر المسجلة في دولة غير متعاقدة كالفصل 7 من اتفاقية 29 نوفمبر 1969 حول المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث بواسطة الزيوت الذي يحتم على الدولة المتعاقدة تطبيق فكرة الضمان حتى على البواخر المسجلة في دول غير متعاقدة متى مارست هذه البواخر في موانئها .

التعويض محصورا في حد أقصى لا يجوز تجاوزه وفي حالات معينة بالذات (23)

(23) ترجمة الان في العالم بعض التجمعات يمكن حصر أهمها فيما يلي :
١) طوفاللوب وكريسيطال
الاتفاقيات في حيز التطبيق انشأ مجهزو البوادر البترولية ما يسمى
بطوفاللوب كما انشأ مالكو مادة البترول ما يسمى بكريسيطال . فماذا يعني
كل منها ؟

TANKERS OWNERS VOLUNTARY AGREEMENT CONCERNING LIABILITY FOR OIL POLLUTION.

طوفاللوب

هو اتفاق بين مجهزي البوادر البترولية موقع عليه في لندن بتاريخ 7 يناير 1969 ودخل حيز التطبيق في 6 أكتوبر من نفس السنة وبهدف الى التدخل كلما وقع تلوث بواسطة البترول المنقولقصد تنظيف الشواطئ وحمايتها أو مواجهة خطر التلوث الجسيم أو اتخاذ الاجراءات الازمة لم勋 وقوعه او التقليل منه وكل ذلك في حدود مائة دولار لكلطن من اطنان حمولة الباخرة على الا يتعدى المجموع عشرة ملايين دولار لكل حادث اي ان طوفاللوب انشئ لحماية المجهزين للبواخر البترولية في حدود المطالبات المذكورة وهو يضم الان بين اعضائه حوالي 99% من الاسطول البترولي لعالم استثناء بعض الدول كالاشتراكية وكل عضو به يصبح الزاما عضوا في الفيدرالية Fédération وصاحب أسمهم بها وهذه الأخيرة هي الوجه العملي لطوفاللوب اذا هي التي تتدخل عند كل مطالبة وكل عضو يجب ان تكون له الضمانة المالية الكافية وتقدم الضمانات عادة من طرف التعاقديات التقليدية للتأمين البحري المعروفة تحت اسم

واسم

أي نوادي الحماية والتعويض والجمعية الدولية للتعويض عن البوادر .
اما كريسيطال

فهو اتفاق موقع عليه في فاتح أبريل 1971 وبهدف الى التعويض عن أضرار التلوث بواسطة البترول ما بعد المبلغ المحدد في اتفاق طوفاللوب ولغاية حد لا يتجاوز 30 مليون دولار لجميع المتضررين من هذا التلوث الذي يجب أن يكون مرتكبه أحد أعضاء كريسيطال وبسبب باخرة بترولية عضو في طوفاللوب . وأعضاء هذا الاتفاق هم مالكو البترول كما سلف ويجب أن يكونوا في نفس الوقت مساهمين في المؤسسة المسماة المعهد وهي شبيهة بالفيدرالية بالنسبة لطوفاللوب اي أنها الوجه المنفذ ولتحدا عند كل طلب .

ولا يتدخل كريسيطال الا اذا كان هناك تلوث صادر من مادة بترولية تحملها الباخرة ويقوم بتشجيع المجهزين على تنظيف الشواطئ من التلوث .

=

ومن شأن ذلك أن يترك حالات التلوث الناتجة عن استعمال مواد أخرى مرضية لعدم وجود الضمان الكافي للتعويض كما أن من شأن ذلك أن يحمل هذه التجمعات على التدخل لدفع مبالغ معينة لغاية الحد الأقصى المقرر في اتفاقاتها وما عداها يبقى مصيره أيضاً معرضاً لاحتمال الضياع .

=
واتخاذ الاجراءات اللازمة عند التهديد الخطير بالتلويث ويدفع من أجل التنظيف للمجهز جميع ما صرفه وفي حدود 25، 1 دولار لكل طن من حمولة تبخره ولغاية 10 مليون دولار لكل حادث .
2) تعاونية تأمين البترول ، وقد أنشأها أصحاب الصناعات البترولية بعرض الشواطئ .

وذلك في 15 ديسمبر 1971 .
وتتعدد بضمان جميع أخطار هذه الصناعة بما فيها خطر التلوث ماعدا أخطار النقل ويصل مبلغ الضمان فيها إلى حد أقصى لا يتجاوز 75 مليون دولار لكل حادث وكل سنة (حسب أحصاء سنة 1972 كانت تضم 22 عضواً رأسمالها بلغ 65 مليار دولار وعدد الاقساط السنوية بلغ 32 مليون دولار وتملك احتياطياً وصل 110 مليون دولار) .

3) اتفاق حول مسؤولية التلوث بعرض الشواطئ .
وقد وقع هذا الاتفاق في 4 سبتمبر 1974 ودخل في حيز التطبيق في فاتح مאי 1975 لمدة ست سنوات قابلة سنوياً للتحديد . لقد اجتمع العاملون بالتجهيزات وقرروا في هذا الاتفاق التزامهم بتعويض كل متضرر بسبب تلوث راجع لانسياب أو رمي زيوت من تجهيزات توجد بالشاطئ وترجع لولاية أحدى الدول المنصوص عليها في الاتفاق (المملكة المتحدة - الدنمارك - ألمانيا الفيدرالية - فرنسا - إيرلندا - هولندا - النرويج وكل دولة متقد عليها) وحدد أقصى مبلغ التعويض في 16 مليون دولار ثمانية منها خصصت للتعويض عن الضرر والأخرى للحماية من التلوث وهكذا يظهر من هذه التجمعات أنها تتعلق بمستثمري مادة البترول أو ناقليها وإن القصد منها هو حماية ذمتهم المالية ومواجهة طلبات التعويض أو أي اصلاح آخر للأضرار الناتجة عن المسؤولية المدنية لهؤلاء المستثمرين كما أنها حددت هذا الضمان للمسؤولية في مبالغ معينة لا يجوز تجاوزها مما يترك معه احتمال عدم كفاية هذه المبالغ والرجوع على المسؤول عن الضرر وبالتالي احتمال وجوده في حالة عسر عن الاداء وعدم امكانية الحصول على التعويض التكميلي ما دام لا يوجد صندوق دولي أو اقليمي يتكلف بذلك .



وهكذا يمكن الوصول الى النتيجة التالية وهي أننا نعيش عالماً مملوءاً بأخطار التلوث وان مصدر هذه الأخطار يرافق بعض المواد الأولية مند استخراجها لغاية استعمالها وانه من الطبيعي أن يتعاون الجميع وخصوصاً مستخرجو هذه المواد الملوثة ومستعملوها لاصلاح كل ضرر يمكن أن يحدث بسبب ذلك وهذا يتطلب احداث مؤسسات اقليمية أو دولية وان هذا الاصلاح يتجلى أحياناً في تنظيف الشواطئ وفي الحد من آثار التلوث بل وفي منع انتشاره كما يتجلى في أحياين أخرى في دفع مبالغ معينة على شكل تعويض وانه بالتالي يجب أن تكون هذه المؤسسات مجهزة تقنياً لمواجهة الحالة الأولى ومالياً لمواجهة الحالة الثانية وهذا هو السبب الذي جعل المشروع لا يقتصر انشاء مؤسسات مالية وتقنية التي ستكون هي الكفيلة خصوصاً بالنسبة للدول الشاطئية من العالم الثالث بالتدخل للحد من آثار التلوث بما لها من وسائل تقنية متقدمة وبذلك تحصل هذه الدول على التقنية الازمة في هذا الموضوع الخطير بسهولة الأمر الغير المتوفّر في الوقت الحالي وبالتعويض عن الضرر مالياً كلما كان هناك عسر كاهي أو جزئي أو كان مرتكبه مجرولاً وبذلك يقع تلافي كل النقائص الموجودة حالياً سواء في القانون الوضعي الدولي أو الوطني .

وهكذا يكون المشروع المقدم متناسقاً في جميع فقراته بحيث ابتدأ بوضع الأسس الأولى وهي اقرار مبدأ المسؤولية الموضوعية ثم انتقل في الفقرات التالية الى تحديد المسؤول عن الضرر فالقواعد الموضوعية والشكلية المطبقة وأخيراً اهتم بالتعويض وكيفية اصلاح الضرر فبكون بذلك قد استجاب لرغبة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عند ما أوصت مؤتمر قانون البحار بدراسة موضوع المسؤولية والتبعية واقتراح الحلول الملائمة بشأنها بشكل أكثر دقة وواقعية مما هو عليه الأمر في المواد الحالية للنص المركب الغير الرسمي للتقاويف .

رئيس الصحاك

الرباط في شهر مارس 1979

007435-A1

p.22 → p.49

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم ٥٥٧٤٣ تاریخ ٢١٠١٩
جذیبة

التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية⁽¹⁾

الدكتور زكي الدين شعبان
أستاذ الشريعة بكلية الحقوق
جامعة عين شمس

فكرة التأمين :

١ - يقوم التأمين على فكرة مؤداها أن توزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلاً من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل وحده نتائجها .

والوسيلة إلى تحقيق ذلك هي إيجاد رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين ،، ومن هذا الرصيد المشترك يعوض من يتحقق الخطر بالنسبة له .

تاريخ التأمين :

٢ - والتأمين بهذا المعنى نظام حديث نسبياً ، ولكن فكرة التأمين - وهي حماية الشخص من الخسائر المالية التي قد يتعرض لها نتيجة تحقق خطر ما - لها جذور تمتد إلى الماضي البعيد ، حيث يذكر المؤرخون أن فكرة التأمين عرفت قديماً لدى الصربين والهنود والأغريق والرومان والعرب ، وكانت فكرة تعاونية إنسانية ، ففي روما القديمة انشئت بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين ، ومدتهم عند وفاة أحد أفراد الأسرة بالمال اللازم ، وتقدم معاش لمن يبقى منهم حياً ، وذلك في مقابل قسط من المال يؤديه كل عضو مشترك في الجمعية .

(1) نقل هذا البحث عن مجلة الحقوق والشريعة ، التي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت

كما كانت هناك بعض المنظمات الخيرية التي تعاون كبار السن والارامل واليتام والمعاجزين ، وتقدم مساعداتها في حالات المرض أو الموت .

وقد نمت هذه الفكرة وتطورت حتى وصلت بالتأمين الى ما وصلت اليه في الوقت الحاضر . ويرجع تاريخ ظهور التأمين في أوروبا الى أوائل القرن الرابع عشر الميلادي .

التأمين البحري أقدم أنواع التأمين :

3 - وأول ما ظهر من أنواعه هو التأمين البحري ، وذلك نتيجة لاتساع التجارة البحرية في حوض البحر الابيض المتوسط وازدهارها على يد الايطاليين

وصورة التأمين البحري في ذلك الوقت أن يتعهد شخص وهو المؤمن بتحمل جميع أخطار البحر التي قد تتعرض لها السفينة أو حمولتها نظير مبلغ معين .

وقد انتشر هذا النوع من التأمين انتشاراً كبيراً على يد الايطاليين الذين هاجروا من ايطاليا واستقروا في اسبانيا وفرنسا وبلجيكا ، ومن بلجيكا انتقلت تقاليد التأمين الى انجلترا وهولندا وألمانيا .

وفي عام 1601 صدر أول قانون انجليزي خاص بالتأمين البحري ، وقد وصفه بأوصافه المعروفة الآن تقريباً .

ظهور التأمين من الحرائق :

4 - في عام 1666 شب حريق كبير في لندن دمر معظم بيوتها ونجمت عنه خسائر فادحة ، وكان وقوع هذا الحادث سبباً في اتجاه كثير من شركات التأمين البحري الى التأمين من الحرائق ، وفي اقدام كثير من أصحاب رؤوس الاموال على انشاء شركات تباشر هذا النوع من التأمين ، ظهرت في اواخر القرن السابع عشر شركات كثيرة للتأمين من الحرائق في انجلترا وألمانيا والولايات المتحدة ثم في فرنسا ولم ينته القرن الثامن عشر حتى كان نظام التأمين من الحرائق قد انتشر في البلاد الاوروبية والامريكية .

ظهور التأمين على الحياة :

5 - وفي القرن الثامن عشر بدأ التأمين على الحياة في الظهور ، ولم يعرف قبل ذلك التاريخ باعتباره نوعاً مستقلاً بذاته ، وإنما عرف كتابع للتأمين البحري ، لأن التأمين على السفينة وحمولتها كان يقتضي التأمين على حياة الملاحين والركاب ضد حوادث البحر والقرصنة .

ظهور التأمين من المسئولية :

6 - وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر حدث التطور الصناعي الخطير ألاّم الذي أدى إلى ازدياد المصانع وتقدم وسائل النقل ، وترتبط على هذا التقدم الصناعي وتقدم وسائل النقل أن زادت المخاطر وكثُرت الحوادث ، وزادت حالات المسؤولية ، فدفع ذلك أصحاب الاعمال إلى التأمين على مسؤوليتهم التي تنشأ من نشاط الآلات التي يستعملونها ، بل إن المشرع الأرمهم في كثير من الحالات بالقيام بهذا التأمين ، وهكذا ظهر التأمين من المسؤولية ، ومنه التأمين من خطر حوادث السيارات ، وحوادث العمل ومخاطر النقل وغيرها .

ظهور التأمين الجوي :

7 - وفي القرن العشرين ظهر النقل الجوي ، وفي أول ظهوره رفضت شركات التأمين تحمل مخاطر هذا الطريق من طرق النقل ، وذلك نظراً لأن وسائله كانت في أول أمرها بدائية تحف بها المخاطر من كل جانب ، ويغلب فيها جانب الهالك على جانب السلامة ، ولما تحسنت وسائل النقل الجوي أقبلت شركات التأمين على تعطية المخاطر التي قد تنشأ منه ، سواء تلك التي تتعرض لها الطائرات نفسها أو ما تنقله من أشخاص وبضائع .

وهكذا أصبح التأمين في الوقت الحاضر منتشرًا في كل مكان وشاملاً لكل وجه من وجوه النشاط الانسان .

أنواع التأمين من حيث الشكل :

8 - والتأمين من حيث الشكل الذي يتحذه نوعان : تأمين تعاوني وتأمين في مقابل قسط محدد ثابت ، ويقال له تأمين تجاري .

اما الاول فهو ان تقوم جماعة يتعرضون لنوع من الخطر بانشاء شركة تعاونية يجمع كل عضو فيها بين صفة المؤمن والمؤمن له ويدفع كل مشترك مبلغا كل عام ، قد يختلف من عام الى آخر تبعا لحاجة الشركة الى الاموال التي تلزم لتعويض الخطر المؤمن منه طول العام .

وهذا النوع من التأمين لا يقصد منه الربح ، وإنما يقصد منه التعاون الخالص على تقدير المضار وتوزيع المخاطر التي قد تلحق أي شريك من الشركاء ، وتحفيظ عبء المصيبة عنه ، بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به، دون نظر الى مكسب مادي ، فهو أشبه بالجمعيات التضامنية ، ويتفق من حيث الغاية مع ما جرى عليه العرف في مصر من تعاون اهل الحرفة الواحدة او اهل الحي الواحد في مد يد المعونة لمن تحل به نازلة منهم .

وقد دعا بعض المصلحين والمفكرين في أوروبا وأمريكا الى الاخذ بالتأمين التعاوني دون التأمين التجاري ونجحوا فيما دعوا اليه الى حد كبير ، ففي أمريكا - وهي دولة رأسمالية - لاقت الدعوة الى التأمين التعاوني نجاحا ملحوظا ، وانشئت جمعيات تعاونية متعددة تباشر أعمال التأمين ، كما ان أكبر هيئة للتأمين على الحياة في سويسرا : هيئة تعاونية ، وكذلك في إنجلترا وغيرها من سائر بلدان أوروبا جمعيات تقوم بهذا العمل أيضا (١) .

واما الثاني وهو التأمين ذو القسط المحدد الثابت فهو الذي تقوم به الشركات المساهمة التجارية المعروفة بشركات التأمين ، وهي هيئة مستقلة تماما عن المؤمن لهم ، وفيه تتعهد الشركة التي تقوم بالتأمين بضمان الخطر الذي يتعرض له المؤمن له في مقابل قيامه بدفع قسط سنوي ثابت محدد في عقد التأمين .

والشركة في قيامها بعملية التأمين تتحمل الخسارة ، ويؤول اليها الربح الناتج من هذه العملية ، فالمقصود المباشر لهذا النوع من التأمين انما هو

(١) انظر فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة للباحث الاقتصادي الامريكي (جون فورهييس ترجمة الدكتور عمر القباني) ، ومجلة الازهر - المجد السادس والعشرون ص 374

الحصول على الربح على خلاف الحال في التأمين التعاوني .

أما تحقيق التعاون فيه فيكون بصورة غير مباشرة ، وذلك عن طريق المقاصلة بين التعويضات التي تدفعها الشركة عند تحقق الأخطار المؤمن منها وبين الاقساط التي تجبيها من المستأمينين ، أي ان التعويض في الحقيقة إنما يدفعه مجموع المستأمينين إلى المتضرر منهم عن طريق رصيد الاقساط لدى الشركة ولكن ما يزيد من رصيد الاقساط عما يدفع من تعويضات الاضرار يكون ربحاً خالصاً للمساهمين في الشركة ، ولا يعاد المستأمينين ، كما يعاد في طريقة التأمين التعاوني .

والتأمين التجاري هو الشائع ، وهو الذي تناولته القوانين الوضعية في أكثر التشريعات الحديثة بالتنقين والتنظيم ، فبيّنت حقيقته وأنواعه وأحكامه وقيوده التي يجب أن تراعى في انسائه أو في طريقة تنفيذه ، كما تناوله شراح القانون بالبيان والتفسير ، وبسطوا القول فيما يتحققه من مزايا وفوائد اجتماعية واقتصادية تعود على الأفراد والمجموع بالخير الكبير ، وقد غالوا في ذلك حتى ليخيل للناظر أن هذا العقد هو خير ما أخرج للناس من عقود .

حكم التأمين في الشريعة :

٩ - لم ينقل عن الفقهاء المتقدمين كلام في موضوع التأمين على الحياة أو على الأموال ، ولم يعرف لهم فيه قول بالحل أو الحرمة ، لأن هذا النوع من التعليل لم يكن معروفاً في زمنهم في المجتمع الإسلامي ولا في المجتمعات القريبة منه ، فهو نظام حديث نقل علينا من الغرب مع ما نقل من قوانين ونظم كثيرة .

أول من تحدث عن التأمين من فقهاء المسلمين :

١٠ - وأول من بحث في عقد التأمين من الفقهاء المتأخرين - فيما نعلم -
العلامة ابن عابدين (٢) المقيه الحنفي ، صاحب كتاب (رد المحتار شرح

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ، ولد سنة ١١٩٨ هـ - ١٧٨٤ م وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ - ١٨٣٦ م. وكان مولده ووفاته بدمشق كما كان فقيه الديار الشامية واماً الحنفية في عصره .

تنوير الابصار) المعروف بحاشية (ابن عابدين) وهو من علماء القرن الثالث عشر الهجري .

فقد تحدث عن التأمين البحري ، لانه كان أول نوع من التأمين ظهر في البلاد الاسلامية بسبب النشاط التجاري بين الشرق والغرب ابان النهضة الصناعية في أوروبا ، وذلك عن طريق التأمين على السلع المستوردة من البلاد الاوروبية بواسطة الوكالء التجاريين الاجانب الذين كانوا يقيمون في البلاد الاسلامية لعقد صفقات الاستيراد .

وقد تحدث ابن عابدين عن التأمين البحري هذا في حاشيته (ج 3 ص 273 طبع دار الكتب العربية الكبرى ، وفي رسالته المسمى : أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة) لانه هو الذي كثر المسؤال عنه في زمنه ، معتبراً عنه باسم (السوكرة) وقد قال في صورتها (انه جرت العادة أن التجار اذا استاجروا مرکباً من حربی يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (السوكرة) على انه مهماً هكذا من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غير ذلك ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذ منه ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الاسلامية باذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، واذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدلهم تماماً) .

وبعد ان عرض هذه الصورة قال : والذي يظهر لي أنه لا يحل للتجار أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام لا يلزم شرعاً .

فابن عابدين يرى أن عقد التأمين الذي وجد في زمنه غير جائز شرعاً ، لانه التزام بشيء لا يلزم شرعاً ، بالنسبة للمستأمن الحربي ، وما لا يلزم شرعاً ، لا يحل التزامه ولا الالتزام به فلا يجوز التعاقد عليه ، والعقد عليه يكون فاسداً .

اتفاق الفقهاء :

II - هذا ما رأى ابن عابدين في عقد التأمين على الاموال في زمنه ، وبعده اكتفت آراء الفقهاء والباحثين المحدثين ، والمتابع لما كتبه هؤلاء العلماء

أو نقل عنهم يرى أنهم لا يختلفون في جواز التأمين التعاوني ، مهما كان نوع الخطر المؤمن منه ، بل هو مرغب فيه ، لانه يقوم على مبدأ التعاون على البر ، وهو من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي دعا اليه القرآن الكريم ، وأشادت به السنة النبوية المطهرة . قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » . (3) .

ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين في توادهم وترابحهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وهذا النوع من التأمين كان هو الاجدر بالشروع والاحق بأن يكون هو النظام التأميني العام وخاصة في البلاد الاسلامية لما ينطوي عليه من نبذ الفكرة التعاونية وسلامته من الشبهات ، ولأنه يحقق الغرض المقصود من التأمين كما يجب أن يكون ، وهو تفتيت أحatar الكوارث والمصائب وتوزيعها على مجموعة من الناس بحيث يتلاشى أثرها ، أو تخف وطأتها بدلًا من أن ينوء بها كاهل المصائب وحده ، وبذلك يتحقق الامان والطمأنينة للمشترين على أموالهم وعلى مستقبل حياتهم وحياة أولادهم وأسرهم .

كما أنه يحقق الفوائد الاقتصادية ، ويؤدي الوظائف المشروعة لعقد التأمين ، فهو وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الاموال ، ويجب أن يكون وسيلة من وسائل الاسترباح ، وبذلك يعود على النشاط الاقتصادي لفرد والجماعة بأطيب الثمرات .

وليس في هذا النوع من التأمين أدنى شبهة من غرر أو قمار أو ربا أو استغلال أو أي سبب من الاسباب التي توجب التحرير والمنع ، بل على العكس من ذلك فيه من سمو الفكرة وتحقيق الخير ما يجعله في أسمى مراتب التعاون الذي تدعو اليه الشريعة وتحبب فيه بل توجبه ان قضاة به ضرورة الحياة ، كما في زماننا هذا .

(2) آية الثانية من سورة المائدة .

وقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ « ان التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمين ، لتوئي لاعصائهما ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر » .

وبالجازة هذا النوع من التأمين شرعاً تسقط أقوى حجة يستند اليها القائلون بجواز التأمين الشائع الذي تجري عليه شركات التأمين المساهمة ، اذ بهذا النوع من التأمين يمكن تحقيق الفوائد الاجتماعية والاقتصادية التي يتحققها التأمين التجاري من غير أدنى شبهاً توجب التحريم .

فإن قيل : ان هذه الطريقة في التأمين فيها من الصعوبات والقصور في المجالات الاقتصادية والحياة الاجتماعية ما يجعلها قليلة الجدوى ، فمن ذلك ان الأصل في هذه الطريقة انه ليس فيها ربح يعود على المشتركين من أموال التأمين بل هي فكرة تعاونية محسنة ليس الغرض منها الربح ، وهذا قد يكون معوقاً لانقبال الناس على هذه الطريقة ، بخلاف الامر في نظام التأمين التجاري ، فان فيه فكرة التعاون والربح جميماً ، وهو يحقق في مجال الاقتصاد والحياة الاجتماعية ما لا يتحققه التأمين التعاوني .

فالجواب عن هذا : ان فكرة الاسترباح يمكن تحقيقها في هذه الطريقة ، بل يجب تحقيقها ، وذلك بإنشاء هيئة تتولى ادارة الاموال المكتتب بها واستثمارها بالطرق المشروعة في وجوه التجارة والمصناعة المختلفة ، وبذلك يتحقق كثير من الفوائد التي يمكن عن طريقها ضمان رأس المال حتى لا تستنفذه التعويضات التي تدفع للمشتراكين ، وتكون احتياطي كاف للطوارئ يلتجأ اليه في السنوات التي تكون الخسائر فيها أكثر من المبالغ المتحصلة من الاشتراكات ، ويدفع الربح الباقي بعد ذلك مرتبات الهيئة التي تقوم بالادارة والتنمية ، وما بقى بعد ذلك يكون للمشتراكين ربحاً خالصاً لاموالهم . وبهذا يحصل الغرضان معاً وهما الربح والتأمين ، فضلاً عما يتحققه هذا العمل من فوائد في مجال النشاط الاقتصادي العام نتيجة استثمار هذه الاموال .

وهذا هو ما تسير عليه الجمعيات التعاونية ، المتعددة التي تباشر أعمال

التأمين في سويسرا وإنجلترا وغيرهما من سائر بلدان أوربا والتي سبقت
الإشارة إليها .

ومع هذا فإن التأمين التعاوني أجدى اقتصاديا من التأمين التجاري لأن
سيطرة شركات التأمين على ثروات الناس وأموالهم ، وتضخم هذه الثروات
بمرور الزمن يجعلن لهذه الشركات سلطة التحكم في الحياة الاقتصادية ،
ويخلقان نوعا من الاحتكار المالي في أيدي فئة قليلة ، وهذا الاحتكار له مساونه
في ميدان الصناعات وغيرها .

وإذا كان بعض رجال الاقتصاد في أمريكا قد بينوا خطر شركات التأمين
على الاقتصاد القومي فإن اقتصاديا بريطانيا معاصرها هو اللورد (كينز) جاء
بنظرية اقتصادية يمكن اعتبارها نظرية حديثة في الممارسات الاقتصادية الأجنبية
والذى يهمنا من هذه النظرية ما يتعلق بهيئات تكوين رؤوس الأموال، كشركات
التأمين والمصارف ، فقد ذهب (كينز) إلى أن مثل هذه الهيئات يجب أن تتبعها
الدولة ، ولا يجوز لفرد ولا لشركة مسامحة أن تسيطر عليها ، لأن هذا - في
نظره - يحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للإنسانية . وایجاد روح من
الاشتراكية تقوم على توخي قسط كبير من العدالة . (4)

وفي هذا الكلام دليل على أن شركات التأمين التجارية تمثل خطرا
اقتصاديا على الدولة ، لأنها تسيطر على مدخلات وفيرة ، فإذا تركت هذه
المدخلات لفئة لا يحركها غير الربح ، فإنها تستثمرها بما تراه محققا لمصالحها
الفردية دون تقدير لظروف المجتمع وحاجاته ، ولهذا تؤمن الدول التي تحرص
على اقتصادها شركات التأمين وغيرها من المصارف ، وخاصة إذا كانت هذه
الدول مختلفة اقتصاديا .

وما دام التأمين التجاري مصدر خطر على اقتصاد الامة فإن التأمين
ال التعاوني على العكس من ذلك يحقق رسالة التأمين دون أن يكون له أدنى خطر
أو ضرر ، ويؤدي في مجال الاقتصاد خدمات وفيرة حيث لا تحركه دوافع الربح
الإناني ولأنه يقوم على مبدأ أن أموال الناس لخير الناس ، وتحت اشراف
الناس .

(4) الاهرام الاقتصادي العدد 132 .

ولأنه يمكن أن يؤدي خدمات التأمين ل الكبير عدد ممكн ، نظرا لأن أقساطه ليست عالية ، ففي طاقة أصحاب الدخول المحدودة الاسهام فيه والافادة منه .

وقد خفضت الشركات التعاونية للتأمين في أمريكا أقساط التأمين الى أقصى حد ممكн ، فبلغ الخصم أحيانا 40 % من قيمتها التي تتلقاها الشركات التجارية للتأمين ، كما أن حملة (البواص) في هذه الشركات يدفع لهم أقصى ربح عن أسهمهم ، وقد بلغت أرباح الأسهم الموزعة من بعض الشركات حوالي 40 % من الأقساط المحصلة . (5)

وعلى هذا فقول فقهاء التأمين : ان التأمين التجاري يحقق في مجال الاقتصاد والحياة الاجتماعية ما لا يتحقق التأمين التعاوني قول لا يستند الى أساس سليم .

آراء الفقهاء المحدثين في التأمين التجاري :

12 - اما النوع الثاني من التأمين ، وهو التأمين التجاري فان الفقهاء المحدثين انقسموا في شأنه الى ثلاثة فرق :

أ - ذهب الفريق الاول - وهم الاكثر عددا - الى عدم جواز هذا النوع من التعاون شرعا ، سواء أكان التأمين على الحياة ، أم كان على الاموال أو ضد الاضرار الناشئة من المسؤولية .

ومن هذا الفريق المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية الاسبق ، فقد حكم بمنع هذا التعامل في فتواه له ، ردًا على سؤال ورد عليه من بعض العلماء المقيمين بولاية (سلانيك) بالدولة العثمانية في ذلك الوقت (6) .

ومنهم كذلك المرحوم الشيخ عبد الرحمن قراعة الذي كان مفتيا للديار

(5) فلسفة النظام التعاوني .

(6) انظر رسالة «أحكام السوکورتاه» مطبوعة ضمن ثلاث رسائل لهذا المفتى الجليل .

المصرية سنة 1925 . فقد استفتى في شركات التأمين على الحريق ، فأجاب « بأن عمل هذه الشركات غير مطابق لاحكام الشريعة الاسلامية ، ثم ناقش عمل هذه الشركات ، ووازن بينها وبين وسائل الضمان المنشورة ، وانتهى الى ان هذا العمل معلم على خطير ، تارة يقع ، وتارة لا يقع ، فيكون قماراً معنى يحرم الاقدام عليه شرعاً » (7) .

ومن هذا الفريق أيضاً الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم الذي قال في مقال له نشر في مجلة (الشبان المسلمين) العدد الثالث من السنة الثالثة عشرة بتاریخ 7 نوفمبر سنة 1941 .

« ان عقد التأمين على الحياة لا موازنة بينه وبين عقد المضاربة المنشورة وان ذلك العقد فاسد شرعاً ، لأن غصر الربا متحقق فيه ، كما أن حصول الورثة على مبلغ التأمين قبل اداء الاقساط جميعها مقاومة ومخاطرة ، لأنه لا مقابل لما دفعت الشركة في هذه الحالة ، ولان المستأنم والشركة لا علم لهما بما سيكون من أحداث مستقبلة ، فيكون تعاملهما على مجهول ، والاصل في التعامل أن يكون على معلوم . »

وكذلك المرحوم الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الازهر الاسبق في فتوى له في هذا الموضوع .

ووجهة هؤلاء المانعين للتأمين التجاري تقوم على الامور الآتية :

أولاً - ان عقد التأمين التجاري من عقود الغرر ، والغرر الذي فيه من النوع المنهي عنه شرعاً وعلى الأقل تدخله شبهة الغرر المنهي عنه ، لأنه عقد احتتمالي - كما يصرح بذلك فقهاء التأمين - وذلك لأن مقابل القسط الذي يدفعه المستأنم ليس أمراً محققاً ، فإذا لم يتحقق المؤمن منه ، فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ، ويكون وحده هو الكاسب ، أما إذا وقع الخطر فستدفع الشركة إلى المستأنم مبلغاً لا يتتناسب مع القسط المدفوع ، ويكون المستأنم هو الكاسب وبذاك يتوقف على الصدفة وحدها أن يكون المستأنم أو المؤمن هو الذي يستفيد من عملية التأمين .

(7) مجلة المحاماة رقم 394 (السنة الخامسة) .



وليس للغرر أو المخاطرة معنى سوى هذا ، وهذا المعنى يعنيه هو الذي من أجله فسد بيع السمك في الماء والطير في الهواء وببيع ما لا يقدر على تسليميه وان كان معلوما للطرفين .

ومحاولة التفرقة بين الغرر المنهي عنه في البيع وبين الغرر الموجود في عقد التأمين - كما فعل بعض الباحثين - (8) أمر لا يساعد عليه مفهوم الغرر لغة أو اصطلاحا ، ولا يتمشى مع تطبيقات الائمة المجتهدين في المسائل المختلفة حسبما فهموه من معنى الغرر المنهي عنه في الحديث (نهى عن بيع الغرر) فقد طبقوه على كافة العقود التي لا يستطيع فيها أحد العاقدين أو كلاهما معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ من العقد ، كما في الأمثلة التي ذكرناها ، وهذا المعنى متحقق بلا شك في عقد التأمين باعتراف فقهاء القانون أنفسهم .

وكذلك محاولة اخراج عقد التأمين التجاري من عقود الاحتمال - كما فعل بعض الباحثين (9) قائلا : أن الاحتمال غير متحقق في هذا العقد ، لأن محل العقد متغير وثبتت وهو الامان ، فالمحاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط انما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن والامان الذي يحصل عليه ، فان هذه المحاولة أيضا غير مسلمة ، لأن عقد التأمين لا خلاف بين فقهاء القانون في اعتباره عقدا احتماليا ما قاله هذا الباحث من أن محل العقد هو الامان غير صحيح ، لأن الامان ليس محل العقد وإنما هو باعث عليه ، كما ان الامان أمر معنوي لا يباع ولا يشتري ، وهو أمر نفسي ، قد يأتي بغير ثمن ، وقد يدفع فيه الثمن الكبير ولا أمان .

ثانيا - ان عقد التأمين التجاري لا يخلو من غبن يتعرض له المستأمنون بسبب القوانين التي تسير عليها شركات التأمين ، بهذه القوانين لا يراعى فيها مبدأ تحقق المساواة بين الطرفين تحققاما وهي في مصلحة الشركات غالبا هذا من ناحية أخرى ، فان الشركات تحقق أرباحا ضخمة على

(8) انظر كتاب (الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي) لمحمد بو الحسن الحجوي المالكي ومحاضرة في عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه للاستاذ مصطفى احمد الزرقا المطبوعة في أسبوع الفقه الاسلامي طبع المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب .

(9) انظر عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه للاستاذ مصطفى الزرقا .

حساب المستأمينين ، ثم هم لا يأخذون من هذه الارباح الا جزءا ضئيلا ، ولا يأخذونه الا بشروط تحده ، لانه يقدر مقدما بفائدة محددة ، وهذا استغلال والاستغلال تحرمه شريعة الله العادلة .

ثالثا - ان التأمين التجاري يدخله الربا ، لأن شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بطريق الاقراض بفائدة ، والمستأمين في التأمين على الحياة اذا بقي حيا بعد انقضاء المدة المحددة يسترد الاقساط التي دفعها مع فائدها وهذا ربا ، والربا محرم بكل ألوانه وصوره .

والرد على هذا - من قبل القائلين بجواز التأمين - بان ذلك من عمل شركات التأمين ، والكلام في التأمين من حيث هو نظام قانوني ، فما تقوم الشركات به شيء ، والتأمين في ذاته شيء آخر ، رد غير صحيح ، لأن النظام القانوني للتأمين يبيح عمل شركات التأمين ، وما دام القانون يبيح لها هذا العمل المحرم شرعا ، فلا يكون من المنطق ان نفصل بين التأمين في ذاته وبين عمل الشركات القائمة به .

رابعا - ان استقصاء قواعد الشريعة وأحكامها ، وما بنيت عليه هذه القواعد والاحكام من نصوص خاصة وعمومات شاملة يثبت انه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة الا اذا كان قد أستولى على هذا المال بغير حق ، أو اضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق المباشرة أو التسبب ، ولا يتحقق شيء من ذلك بالنسبة لشركة التأمين التي يقضى التعاقد معها بانها تضمن لصاحب المال ما يهلك ، أو يتلف ، أو يضيع بغرق أو حريق ، أو بفعل اللصوص وقطع الطرق ، أو ما الى ذلك سواء أكان ذلك مما يمكن الاحتراز عنه أم لا .

وتنصيمين المال بهذه الصورة شيء لا تعرفه الشريعة الاسلامية العادلة التي لا تقر الغبن والحيف ، ولا تبيح أموال الناس بغير الحق .

ان شركات التأمين لا علاقة لها مطلقا بالاموال المؤمن عليها ، وكل عملها أنها تكون من أقساطا التأمين - التي تجمعها من المتعاقدين معها - رأس مال كبير توجهه للاسترباح في قروض وغير قروض ، ثم تدفع من ارباحه الوفيرة

ما يجب عليها ، وليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة لا بال مباشرة ولا بالتسبيب ، فمطالبتها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي .

كما ان الاقساط التي تجمعها من أصحاب الاموال بمقتضى عقد التأمين ليس لها وجه شرعي أيضا ، فهذه اشتراطات والتزامات فاسدة ، والعقد اذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا .

ان شركات التأمين هي شركات استرباح بارعة ، رأس مالها - في اغلب الامر - هو ما تجمعه من اقساط من أصحاب عقود التأمين ، تستغل هذه الاموال ، و تستثمرها ، والارباح التي تستفيدها منها اعظم بالضرورة مما تخسره في حالات التعويض لمن تاح لهم خسائر في الاموال المؤمن عليها ، وذلك لأن اعمال شركات التأمين مبنية على دراسات دقيقة واحصاءات شاملة لوسائل النقل في البر والبحر والجو ، وحالات السلامة وحالات العطب في الظروف العادلة وأوقات السلام والامن ، هذه الدراسات والاحصاءات تثبت ان مرات العطب والتلف قليلة جدا ، بل هي نادرة بالنسبة لمرات السلامة ، فلا يضرير شركات التأمين أن تعوض من كسبها الواسع عن خسارة هذه الحالات النادرة ، ثم يكون لها الباقي ربحا خالصا .

هذا شيء واضح ومعروف في شركات التأمين على الاموال ، ومثله يقال في شركات التأمين على الحياة ، مهما اختلفت الاساليب ، وتنوعت الطرائق والشروط .

ب - وذهب الفريق الثاني من العلماء المحدثين الى جواز التأمين بكل أنواعه ، بشرط أن يكون خاليا من الربا ، لانه عمل تعاوني ، والذين يحض على التعاون ، ولأنه يحقق مصالح هامة للفرد والمجتمع ، وحيث تحققت المصلحة فثم شرع الله .

ومن القائلين بهذا الرأي الاستاذ مصطفى الزرقا في بحث ألقاہ في أسبوع الفقه الاسلامي المنعقد في دمشق من 5 الى 20 شوال سنة 1380 هـ. وأول أبريل الى 6 منه سنة 1961 ونشر في كتاب أصدره المجلس الاعلى لرعاية الفنون والادب والعلوم الاجتماعية عن هذا الأسبوع ، وفي مجلة دنيا القانون

في الاعداد من الخامس الى الثاني عشر من السنة الثالثة سنة ١٩٦١ .

ومن القائلين به أيضاً المرحوم الشيخ عبد الرحمن عيسى الذي كان مدير لتفتيش العلوم الدينية والعربية بالازهر في كتاب له عن (المعاملات الحديثة وأحكامها) تكلم فيه عن التأمين وأجاز التأمين بنوعيه : التأمين التعاوني والتأمين التجاري .

ومنهم كذلك المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ، فقد وجهت إليه مجلة الاهرام الاقتصادي سؤالاً عن التأمين والسداد والاسهم ، فأجاب بقوله :

« ان التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون الذي ينفي المجتمع والتأمين على الحياة يفید المؤمن ، كما يفید الشركة التي تقوم بالتأمين أيضاً . ونرى شرعاً انه لا بأس به اذا خلا من الربا ، بمعنى ان المؤمن عليه اذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط ، دون زيادة ، أما اذا لم يعش المدة المذكورة حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين (أي التعويض) وهذا حلال شرعاً » .

ومن هذا الفريق أيضاً الاستاذ الشيخ علي الخفيف في بحث له عن التأمين قدمه في المؤتمر الثاني لمجتمع البحوث الاسلامية الذي عقد في القاهرة في شهر المحرم من سنة ١٩٨٥ هـ ذهب فيه الى ان التأمين التجاري جائز شرعاً لانه في العصر الحديث أصبح ضرورة لا يمكن تجاهلها (١٠) ولكن المؤتمر لم يأخذ برأيه (١١) .

ج - وذهب الفريق الثالث الى التفرقة بين أنواع التأمين ، فأجازوا بعض أنواعه دون بعضها الآخر ، ومنهم من توسع في صور الجواز ، ومنهم من ضيق فيها .

ومن هذا الفريق الشيخ محمد بو الحسن الحجوبي المالكي أستاذ العلوم

(١٠) انظر بحث (التأمين) له وهو بحث مطبوع على الآلة الكاتبة .

(١١) مجلة الازهر عدد المحرم سنة ١٣٨٥ هـ .

العلية بالترويبين المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م فقد أجاز التأمين على الاموال دون الانفس ، بحجة ان الحاجة ماسة في النوع الاول بل الضرورة تقضي به ، اما النوع الثاني فلا تمس الحاجة اليه فضلاً عن الضرورة ، فيبقى على أصل المنع .

ومن هذا فريق أيضاً الاستاذ أحمد طه السنوسى وهو من الكتاب المعاصرین فقد نشر له بحث في مجلة الازهر سنة ١٣٧٣ هـ في العددین الثاني والثالث من المجلد الخامس والعشرين عن « عقد التأمين في التشريع الاسلامي » تناول في هذا البحث التأمين عن المسؤولية ، وانتهى الى جوازه قياساً على عقد المواردة الذي اعتبره فقهاء الحنفية سبباً من أسباب الارث . أما التأمين على الاشخاص والتأمين على الاموال فلم يتناوله ، لأن التشابة التام مع عقد المواردة إنما هو في التأمين من المسؤولية فقط .

ومن الفائلين بالتفرقة كذلك الاستاذ المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، فقد قال عندما سئل من مجلة الاهرام الاقتصادية (١٢) : أن التأمين على السيارات مثلاً لضمان اصلاحها ليس حراماً ، وإن كان في النفس منه شيء ، والتأمين على الحياة نوع من المقامرة ، لأنه أن دفع الشخص بعض المال ، ومات فبأي حق يستحق كل المبلغ ؟ ، وإن عاش حتى نهاية مدة التأمين ، فإنه يأخذ المال الذي دفعه وزيادة ، وهذا ربا .

هذه آراء العلماء في عقد التأمين اجمالاً ، ومنها يبين انهم يتلقون على جواز التأمين التعاوني ، وأنه هو العمل الاجتماعي الانساني الذي يتمشى مع تعاليم الاسلام ، ويتحقق رسالته التأمين كما يجب أن تكون ، ويحمي أموال الناس من أن تستغلها فئة خاصة هدفها الربح واستثمار أموالهم عن هذا الطريق .

ويختلفون في التأمين التجاري ، فمنهم من أجازه بجميع أنواعه . ومنهم من منعه بجميع صوره ومنهم من أجاز بعض أنواعه دون البعض الآخر ، ولكنهم مع تباين آرائهم يكادون يجمعون على أن التأمين التجاري تحيط به شبكات ،

(١٢) الاهرام الاقتصادي العدد ٢٦ ص ٦٢ .

أو أعمال تحرمها الشريعة ، ويصرحون بأنهم لا يوافقون على ما تسير عليه شركات التأمين من نظم في استثمار الأموال ودفع مبالغ التأمين .

رأينا في التأمين التجاري :

١٣ - وفي رأي أن التأمين التجاري بوضعه ونظامه الحالي - كما تقرره القوانين الوضعية التي هي في الواقع نظم وقوانين أخذناها عن غيرنا دون مراعاة لما يتفق مع قواعد شريعتنا أو يتعارض معها - لا يجوز شرعا ، وذلك للامور التي سبق بيانها في وجه نظر العلماء الذين لم يجيزوا هذا النوع من التأمين ، ولأن هذا التأمين يمثل خطرا اقتصاديا كبيرا بالنسبة للدولة ، حيث تسيطر مجموعة من الأفراد على مبالغ طائلة من الأموال تستثمر بطريقة قد تضر بالصالح العام ، كما أكد ذلك بعض علماء الاقتصاد ، وهذا ما دعا بعض الدول إلى تأمين المصادر والشركات ذات التأثير المالي والانتاجي على الدولة .

كما انه ينطوي على استغلال واضح للمستأمين ، اذ هو عقد اذعاني يملئ فيه الطرف القوي ، وهو الشركة شروطه على الطرف المذعن ، وهو المستأمن ، وهي شروط - في الغالب - مبهمة وغير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب ، ولهذا يتدخل المشرع في بعض الدول لحماية الطرف المذعن أو الضعيف ، وهو ذاتها المستأمن الذي يوقع على عقد مطبوع من الطرف القوي وهو شركات التأمين ، ولكن هذا التدخل لم يمنع هذه الشركات من التحايل والتخلص مما يضمه المشرع من قوانين لحماية الطرف الضعيف ، كما ان هذه القوانين لا يراعى فيها مبدأ تحقق المساواة بين الطرفين تحققا كاملا ، وهي في مصلحة الشركات غالبا ، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

١ - إن من المقرر أن القسط يقدر طبقا لطبيعة الخطر المؤمن منه ، فإذا طرأت ظروف أدت إلى زيادة الخطر ، فإن المستأمن ملزم بزيادة القسط ، ليظل التناسب قائما بين القسط والخطر ، وأن حصل العكس ، وأدت الظروف الطارئة إلى نقصان الخطر ، فليس للمستأمن الحق في المطالبة بتخفيض القسط المتفق عليه اذ يفترض فيه أنه تعهد ببقاء الخطر بحالته التي كان عليها وقت التعاقد ، فلا يكون له أدنى أن يحتاج بنقص المخاطر ، ليتوصل بذلك إلى انفاس القسط أو الغاء التأمين .^(١٣)

(١٣) شرح القانون المدني الجديد .

و هذا - كما ترى - غين للمستأمن ، لأن المؤمن ما دام له الحق في المطالبة بزيادة القسط في حالة زيادة الخطر فمن العدل أن يكون للمستأمن الحق في تخفيض القسط اذا نقص الخطر .

2 - انه اذا عجز المستأمن عن دفع الاقساط خلال مدة التأمين ، فان الشركة ترتب على ذلك وقف اثر العقد ، فإذا وقع الخطر المؤمن منه في أثناء فترة الوقف لم يكن على الشركة أي التزام بالضمان ، مع احتفاظها بحقها في المطالبة بالاقساط المتأخرة ، ومن بينها تلك التي تكون قد استحقت في أثناء فترة الوقف ، ولا ينفع المستأمن أن يدفع الاقساط المتأخرة بعد وقوع الحادث ، ولا يتربى على ذلك الا مجرد اعادة العمل بالعقد من تاريخ الوفاء بالاقساط فقط . (١٤)

وهذا المثال واضح الدلالة على عدم رعاية المساواة بين الطرفين ، لانه اذا كان توقف التزام الشركة بالضمان مرتبطاً بالعجز عن دفع الاقساط ، وكان هذا أمراً معقولاً لقيام القسط مقام الثمن في البيع أو الاجرة في الاجازة - كما يقول فقهاء التأمين - فان الذي لا يعقل أن يظل للشركة الحق في المطالبة بالاقساط المتأخرة على الرغم من تحملها من التزاماتها ، وأن يبقى لها هذا الحق لمدة ثلاثة سنين دون أن تتحمل خاللها تبعية أي خطر ، نظراً لوقف التأمين ، وإذا رأت الشركة أن مصلحتها الغاء التأمين فله الحق في رفع الامر الى القضاء لطلب الالغاء .

ثم ان دفع الاقساط المتأخرة اذا كان لا يؤدي الا الى مجرد اعادة العمل بالعقد من تاريخ السداد دون أن تتحمل الشركة بأي التزام في فترة العجز ، فإنه يعتبر نوعاً من التحايل على تخلص الشركة من التزاماتها .

كما أن فيه غيناً فاحشاً ، لأن المستأمن تضيع عليه أمواله دون أن تتحمل الشركة نحوه بشيء .

3 - اذا أراد المستأمن الغاء العقد في أثناء سريانه فإنه لا يحصل الا

(١٤) المصدر المتقدم .

على ٦٠٪ من مقدار ما سدده من أقساط.

وما من الظلم لبين لانه ليس من المقبول أن يكون عجز المستأمين أحياناً حاجته الى أمواله ليواجه بها حالة طارئة لم تكن هي محل عقد التأمين سبباً في ضياع هذا القدر الكبير مما دفعه ، ثم يأتي حق تحصل الشركة على هذه الأموال ؟

كما أن من صور التأمين ما تحرمه الشريعة قاطعاً ، وأوضح مثالاً على ذلك التأمين لصالح الخلية فهو جائز اذا كان الغرض منه تعويض الخلية عما أصابها من أضرار ، وغير جائز اذا قصد به توكييد العلاقة واستمرارها. (١٥)

فهذا التأمين حرام مهما كان الدافع اليه ، لانه مبني على أساس فاسد ، هو العلاقة غير المشروعة بين الرجل وخليته ، وجوائزه في هذه الحالة احياء مشروعية المخادنة وهي حرام بالنص والاجماع .

فإن قيل : ان عقد التأمين يقوم على التعاون بين المستأمينين جميعاً ، الشركة ليست الا وسيطاً منظماً للتعاون بين أفراد الجماعة المؤمنة لديها ، ان لم يشعر بهذا التعاون المستأمينون أنفسهم ، ولم يعرف بعضها ببعضاً ، لم يكن في نية أحدهم أن يتبرع بما يدفعه .

والتعاون صفة محمودة تدعو الى التناصر والتكافل ، وتختض على التعاطف والتالق وما دام التأمين كذلك فإنه لا يكون عملاً منافيًّا للأخلاق ، ولا تكون فيه شبهة رهان أو مغامرة .

والجواب عن هذا : ان فهم التعاون على هذا الوجه فهم غير دقيق لمدلول التعاون لأن الشرط - لكي يعتبر العمل تعاونياً - ان تكون الجماعة المستفيدة منه هي صاحبة هذا العمل ، ويعود اليها كل ما يتحققه من ربح فإذا كان هذا العمل يحقق ربحاً لطائفة من الناس وخدمات الآخرين ، فإنه لا يعد مشروعًا تعاونياً .

(١٥) دروس في التأمين للدكتور جمال زكي .

والتأمين التجاري لا ينطبق عليه تبعاً لهذا أنه عمل تعاوني، ففيه يستغل بضعة أفراد أموال عدد كبير من الناس استغلالاً يعود عليهم بالربح الوفير دون أن ينال أصحاب الأموال شيئاً ذا بال من هذا الربح .

يقول (جيري فورهيس) الباحث الاقتصادي الامريكي في كتابة فلسفية النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة : « ان شركة التأمين المساهمة ليست مشروعًا تعاونيا ، لأن الشركات المساهمة للتأمين تعمل على كسب فوائد لحملة أسهمها ، ولأن شركات التأمين المساهمة ليست ملكاً لمن يديرون سياستها ». .

كما يرى هذا الباحث أن الذي يميز العمل بأنه تعاوني هو أن يكون الغرض من وجوده مواجهة حاجة جماعة من الناس بأقل تكلفة عملية اقتصادية ممكنة ، وبالشكل والجودة الذين تريدهما تلك الجماعة ، وعلى أن يكونوا هم أصحابه دون سواهم وعلى هذا فكل مشروع يهدف إلى توفير الربح لطائفة من الناس هم حملة أسهمه ، وبيع سلع وخدمات لآخرين هم مستهلكوه لا بعد مشروعًا تعاونيا . .

والتأمين التجاري بناء على ذلك لا ينطبق عليه أنه نظام تعاوني ، إذ هو عمل تجاري يقبل عليه المساهمون لتنمية أموالهم ، ويقبل عليه المستأمينون رغبة في الحصول على ضمان يخفف عنهم آثار المخاطر التي قد يتعرضون لها.

كما أن المستأمينين لا يملكون شركات التأمين ، وإنما الذي يملكونه ويسيطرون عليها هم المساهمون .

وفقاً للتأمين أنفسهم عند ما تحدثوا عن خصائص التأمين التجاري ومميزاته قالوا انه عقد معاوضة مالية يقوم فيه القسط مقام الثمن في البيع أو الاجرة في الاجارة وأنه ان حق ربح المستأمين حق خسارة للمؤمن ، والعكس بالعكس .

ومن هذا الكلام يبدو جلياً أن هذا العقد لا مجال للتعاون فيه ، وإنما لا أنهم كيف يكون هذا العقد معاوضة مالية يدور أمره بين الربح والخسارة بالنسبة للطرفين وينصدق عليه في الوقت نفسه أنه عقد تعاوني .

وأيضاً فان تدخل المشرع في بعض الدول لحماية الطرف الضعيف وهو المستأمن من الطرف القوي وهو المؤمن دليل على أن هذا العقد لا يدخله التعاون ، وعلى أن علاقة المؤمن بالمستأمن هي علاقة تاجر بعميل وليس علاقة منظم للتعاون بفرد من أفراد الهيئة المعاونة، كما يذهب إلى ذلك فقهاء التأمين، الا إذا كان فقهاء التأمين يفهمون من التعاون معنى غير المعنى الذي يفهمه منه فقهاء الشريعة وغيرهم من أهل الفكر القانوني الوضعي .

فالتعاون – كما يعرفه الفكر القانوني الوضعي (١٦) هو تبادل المساعدة بين أفراد المجتمع ، دون أن يكون هناك استغلال من شخص لأخر ، أو من جماعة لأخر ، وإذا كان معنى التعاون هو هذا في الفكر القانوني الوضعي فهو جزء من التعاون في الإسلام ، لأن التعاون في الإسلام أشمل من هذا وأكرم، لأنه ليس تعافينا مادياً فحسب ولكنها تعافن روحية قبل كل شيء ، لأن الفرد في المجتمع الإسلامي لا تربطه بأخيه المصلحة المادية فقط وإنما تربطه أولاً صلة العقيدة التي هي أسمى وأقوى من وسائل القربي والذسب ، ولهذا لم يقف التعاون في الإسلام عند تبادل المنافع المادية ، كما أنه في الغالب كان وما يزال اعطاء دون انتظار لآخر .

ولا أحب أن أذهب هنا إلى ما ذهب إليه بعض الكاتبين من أن فقهاء التأمين عندنا يرددون ما يكتبه علماء القانون الأجانب حول هذا الموضوع ، فالمعروف أن التأمين بدأ تعاونياً ، ثم تحول على أيدي اليهود وتجار النقد إلى نظام تجاري ، وليس بعيد أن تكون الدعايات اليهودية والرأسمالية قد سعت عن طريق النشر والتاليف إلى صبغ التأمين التجاري بصبغة العمل التعاوني الإنساني وبمرور الزمن ثبتت هذه الفكرة في الذهان وروج لها كثير من رجال القانون ، ثم نقلتلينا مع ما نقل من نظم أجنبية .

وإذا أطعنا على وثائق التأمين التي تصدرها الشركات التجارية وجدناها تشتمل على عدد كبير من المواد والشروط لا يتسعني للمثقف المتوسط أن يلم بها أو يفهمها فضلاً عن غيره من عوام الناس ، وهذا يجعل المستأمن دائماً تحت رحمة شركات التأمين لأنه في الحقيقة لا يدرى تماماً القواعد والشروط التي

(١٦) التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية للدكتور حلمي مراد .

ترتبطه بالشركة ويجعل الشركة في مركز أقوى من مركز المستأمين ، وبهيء لها فرصة التهرب من مسؤوليتها لأوهي الاسباب ، وأدنى العلل ، وليس أدل على ذلك من الشروط التي يلزم توافرها لتصبح الشركة ملزمة قبل المستأمين بدفع مبلغ التأمين ، فهذه الشروط تمكن الشركة من الادعاء بأن الخطير الذي وقع غير مسؤولة عنه ، لأنه نشأ مثلاً عن ظروف مباشرة أو غير مباشرة لا تضمن الشركة آثارها من الحوادث والاخطر .

وإذا علمنا أن هذه الوثائق صورة واحدة وأن المستأمين اذا كان له أن يختار الشركة فليس له أن يختار العقد ، لانه واحد في جميع الشركات تبين لنا حقيقة السياسة التي تسير عليها شركات التأمين التجارية ، وهي خدمة المساهمين وتحقيق الارباح الوفيرة لهم دون المستأمين ، ومتى كانت هذه هي السياسة التي تسير عليها شركات التأمين فلا يصح وصفها بأنها ليست إلا مجرد وسيط منظم للتعاون بين المستأمينين .

فإن قيل : ان التأمين أصبح ضرورة من ضرورات المجتمع ومن مقومات الحياة الاجتماعية ووسائل استقرارها وأمنها والضرورات لها أثر كبير في اباحة المحظورات في الشريعة الإسلامية .

فالجواب عن ذلك : ان التأمين باعتباره فكرة اجتماعية تعاونية انسانية أمر لا مناص منه ولا سبيل لأمة ناهضة أن تتخلّى عنه ولكن باعتباره عملاً تجاريًا ، وعقداً من العقود التي يقصد منه الربح لدى طائفة من الناس ليس أمراً ضروريًا لا مناص من قبوله ، لأن التأمين التعاوني يعني عنه ، وهو - كما قدمنا - أجدى اجتماعياً واقتصادياً من التأمين التجاري ، ولا يدخله غرر ولا مخاطرة **ولا استقلال** .

يؤيد هذا أن الدول الرأسمالية التي يعيش فيها التأمين التجاري وجدت أن هذا النظام ليس ضروريًا يجب الحفاظ عليه ، والتمسك به والذود عنه ، بل على العكس نزعت إلى الأخذ بالنظام التعاوني ومحاربة التأمين التجاري باعتباره مصدر خطير على اقتصاد الامة . (٢٦)

(٢٦) فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة - ترجمة الدكتور عمر القباني .

ويقول الدكتور الصديق محمد الامين الاستاذ في كلية الحقوق من جامعة الخرطوم في بحث له قدمه في أسبوع الفقه الاسلامي المنعقد في دمشق سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م. انه لا يرى اباحة عقد التأمين بوضعه الحالي ، لانه لا يصح أن يلجأ إلى استخدام الضرورة أو الحاجة الا اذا لم نجد سبيلاً غيرها، وفي موضوعنا هذا من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين في جوهره ، ونستفيه بكل مزاياه ، مع التمسك بقواعد الفقه الاسلامي ، ومن غير أن نتحملي وراء الضرورة أو الحاجة ، أو مأمولف الناس . وذلك يكون في نظرى باخراج التأمين من عقود المعاوضة وادخاله في عقود التبرعات ، والطريق الى هذا أن نبعد الوسيط الذي يسعى الى الربح . بأن نجعل التأمين كله تأميناً تعاونياً ، يديره المشتركون أنفسهم ان أمكن ، أو تشرف عليه الحكومة .

وقد اقترح بعض الباحثين وضع نظام جديد للتأمين يكون بديلاً للنظام التجاري ويتفق مع روح الشريعة ومبادئها العامة ، ومن بينهم الاستاذ محظ الدين الخطيب الذي رأى أن تكون كل جماعة ذات عمل واحد مثل أسراتنة الجامعات والاطباء والقضاة والمدرسین مثلاً جمعية تعاونية للتأمين ، يدفع كل فرد فيها قسطاً معيناً باعتبار راتبه الشهري ، ثم تستثمر هذه الاموال بالطرق المشروعة ، وترصد لسد حاجات أفراد هذه الجماعة ، سواء في حالات العجز أو المرض أو الوفاة أو تزويج الاولاد .

كما رأى الاستاذ الخطيب أن تقوم الوزارات بالتأمين الذاتي على منشآتها ، كما فعلت وزارة الاوقاف ، فقد كانت تؤمن على عمارتها لدى شركات التأمين ، وبعد مرور سنوات أمركت أن أموالها ضاعت هباء ، وإن شركات التأمين قد ابترت منها أموالاً ضخمة ثم لم ترزأ إلا بمبلغ تافه ، ودفعها هذا إلى إنشاء صندوق اعتباري للتأمين ، تدفع إليه الأقساط التي كانت تدفعها الوزارة إلى شركات التأمين وتقوم هيئة مسؤولة بالاشراف على أعمال هذا الصندوق واستثمار أمواله ثم تكون هذه الاموال مرصودة لتعويض الخسائر التي تتعرض لها تلك العمارات من اصلاح أو ترميم أو غير ذلك .^(١٨)

٤ - وإذا كانت الضرورة أو الحاجة تدعى إلى البقاء على شركات

(١٨) مجلة الازهر العددان : ٥ و ٦ من المجلد السادس والعشرين .

التأمين التجاري حتى يحين الوقت لإنشاء نظام التأمين التعاوني وتعيممه فعلى المشرع أن يقيمه على مبادئ جديدة مستمدة من روح الشريعة ومبادئها العامة بحيث تتنى عنه الاستغلال ، وتحقق المساواة بين طرفيه ، وتحافظ على حقوق الطرف المذعن أو الضعيف ، وهو دائمًا المستأمن ، لأنه يوقع على عقد مطبوع ، وتحميء من الأضرار البالغة التي يتعرض لها بسبب القوانين التي تتبع في دفع الأقساط وطريقة استردادها ، ويوضع النصوص الامنة التي تلزم شركات التأمين باتباع الوسائل المشروعة في استثمار الأموال التي تحصل عليها من المستأمين ، وتحول بين هذه الشركات وبين التلاعب والتحايل للتخلص من مسؤولياتها ازاء المستأمين .

فتوى الإمام محمد عبد العبد في التأمين :

١٥ - وقبل أن أنهى الكلام عن التأمين ذكر الفتوى التي اشتهر عن المرحوم الشيخ محمد عبد العبد أنه أفتى بها في موضوع التأمين حينما كان مفتياً للديار المصرية في صفر سنة ١٣١٩ بناءً على سؤال من رجل أمريكي كان يدير شركة تجارية للتأمين « وقد استخدمت شركات التأمين هذه الفتوى في الترويج لشركاتها بين المسلمين ، وطبعتها ووزعتها على سamasرتها لهذا الغرض ، وأعتبرها بعض فقهاء القانون المروجين للتأمين بنظامه الحالي دعوة من الشيخ محمد عبد للتأمين وأنه لمن مميزاته وأثره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بشاقب فكره ، وبعد نظره ، نتيجة تكشف حجب الغيب عن بصيرته . (١٩)

و قبل أن نورد الفتوى ذكر نص السؤال الذي تقدم به ذلك الأمريكي إلى دار الافتاء . ثم ننظر في هذه الفتوى ، ومبلغ ما تدل عليه ، وما يمكن أن يستفاد من منطقها أو مفهومها ليظهر حكم الشريعة في موضوع التأمين خالياً من التمويه والتزييف .

السؤال : سؤال جناب المسيو (هورروس) في رجل ي يريد أن يتعاقد مع جماعة على أن يدفع لهم ملاً من ماله الخاص على أقساط متساوية ، ليعلمون فيه بالتجارة ، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر ، وانتهى آن الاتفاق بانتهاء

(١٩) أنظر مقال الدكتور محمد عرفة في مجلة القانون والاقتصاد - مارس سنة ١٩٤٦ .

الاقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا في ذلك المال ، وكان حيا ، فيأخذ ما يكون له من المال ، مع ما يخصه من الارباح ، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته ، أو لمن يكون له حق الولاية في ماله ان يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الارباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدة لارباه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعا ؟

الجواب : لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزا شرعا ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الاقساط والعمل في المال وحصول الربح ان يأخذ لو كان حيا ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من كان له ولادة التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح ».

هذه هي الفتوى التي اشتهرت عن المرحوم الشيخ محمد عبده في موضوع التأمين والتي استخدمتها شركات التأمين في الدعاية للتأمين يجذبون بها العملاء ومن يرغبون فيه من المسلمين .

١٦ - ومن ينظر في السؤال وجوابه للذين اعتمدنا في صيغتهما على ما جاء في السجلات الرسمية لدار الافتاء وما نشر في مجلة (نور الاسلام) وهي المجلة التي تسمى الآن (مجلة الازهر) لا يجد فيها شيئا يتعلق بموضوع التأمين ، كما هو اليوم .

ان هذا السؤال لا ينطبق الا على نوع من الشركات الشرعية التي يكون المال فيها من جانب والعمل فيه بطرق الاستثمار التجارية أو الصناعية من جانب آخر ، وهو ما يطلق عليه في اصطلاح الفقهاء اسم (المضاربة أو القراءض) .

لم يعرض السؤال للعناصر الجوهرية في عقود التأمين ، مثل اشتراط أن تدفع شركة التأمين جميع المال المؤمن به ولو كان خمسين أو مائة ألف دينار اذا حصل هلاك أو عطب لصاحب التأمين ، ولو لم يدفع من الاقساط الا قسطا واحدا ، فان هذا الشرط هو صلب المخاطرة والمقامرة وهو الذي يلزم به ما لا يلزم شرعا ، ويستباح به من المال ما ليس بحق ، وتؤكل به أموال الناس بالباطل .

ليس في سؤال المستر (هورروسل) الذي تقدم به إلى دار الامتحان تعرض للمثل هذا الشرط الذي فسد به التعاقد .

كما انه ليس فيه تعرض لنوع الربح الذي ينتج من استثمار المال ، ولا لطريقة هذا الاستثمار ، والمفتى لا يسعه الا أن يجيب عما يعرض عليه من سؤال ، وليس عليه ذنب ولا تبعة اذا كانت فتواه تستخدم في غير ما وضعت له ، الا اذا علم بذلك بعد وقوعه ، ولم ينكره ، او كان يعلم من قبل أن فتواه الصريحة في تجويز شركة المضاربة او القراض ستتخذ ذريعة للترويج لشركات التأمين :

١٧ - قد يقول قائل : ان هذه الفتوى نشرت في مجلة المحاماة ، السنة الخامسة ، ص. ٥٦٣ » على وجه آخر يفهم منه أن التأمين على الحياة حلال شرعا ، لانه من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة شرعا ، فقد نشرت فيها هكذا :

فتوى شرعية

تأمين على حياة - جوازه شرعا - شركة مضاربة .

القاعدة الشرعية : عمل شركات التأمين على الحياة عمل مباح ، لأن اتفاق الشخص مع أصحاب شركة التأمين هو من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة .

السؤال : سأل جناب مدير شركة قومبانية متواول ليف الامريكية في رجل اتفق مع جماعة (قومبانية) على أن يعطيهم مبلغا معلوما في مدة معلومة على أقساط معينة ، للاتجار فيما لهم فيهم الحظ والمصلحة ، وانه اذا مضت المدة المذكورة ، وكان حيا يأخذ المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة ، مات في خلالها تأخذ ورثته ، أو من يطلق له حال حياته أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتجه مما دفعه ، فهل هذا يوافق شرعا ؟

الجواب : اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على

وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة ، ولا مانع للرجل منأخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة ، وإذا مات الرجل فيابان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه ، وقاموا بما التزموه من دفعالمبلغ لورثته ، أو لم يكُن له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور .

الجواب : اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على الناشر ، وتحمّل للفتوى ما لا تتحمّله ليتوصل من ورائه إلى جعل الفتوى متعلقة بالتأمين على الحياة ، كما هو واضح من الكلام الذي صدرت به هذه الفتوى مثل : تأمين على حياة – جوازه شرعا – القاعدة الشرعية « عمل شركة التأمين هو من قبيل شركة المضاربة ... » الخ .

مع أن من يطالع السؤال والاجابة عنه حسبما نشرته هذه المجلة لا يرى كلمة « التأمين » وردت لا في السؤال ولا في الاجابة عنه .

والى يبدو لي أن الناشر اعتمد فيما نشره على صورة من صور الفتوى التي طبعتها شركات التأمين وزوّجتها على من يرغب في التأمين على الحياة من المسلمين ، ولم يرجع إلى السجلات الرسمية لدار الافتاء المصرية ، كما فعل الناشر في مجلة (نور الاسلام) .

18 - وعلى فرض القول بصحة ما نشر في مجلة المحاماة فإنه لا يدل على جواز التأمين على الحياة شرعا ، لأن الفتوى اعتبرت التأمين من قبيل المضاربة الجائزة شرعا ، وهذا غير صحيح ، لأن التأمين نظام حديث بقوانينه، ونظمها ولا يشبه المضاربة في شيء . فالمضاربة ، كما جاء في كتب الفقه المختلفة، عبارة عن عقد على الاشتراك في الربح ، على أن يكون رأس المال من طرف ، والعمل فيه من الطرف الآخر ، وأهم شروطها أن يكون الربح نسبيا غير محدد ، كالربع والثلث والنصف مثلا ، وان يتحمل صاحب رأس المال الخسارة وحده اذا لم تكن بتعد من المضارب .

ونظام التأمين يخالف ذلك تمام المخالفة ، لأن المستأمن – كما هو معلوم – لا يقوم بدفع الاقساط للشركة على أن تعمل فيها ، ثم يقاسمها الربح ،

ويتحمل الخسارة وحده في حالة حدوثها ، وإنما يؤدي الاقساط ، وتتصبح بعد أدائها ملكاً للشركة ، تتصرف فيها كيف تشاء ، وتسغّلها بالطرق التي تراها مفيدة لها ، وذلك في مقابل تحملها لآثار خطر قد يدهم المستأمين بعد اداء قسط واحد ، فيحصل على المبلغ المتفق عليه ، وقد يدفع الاقساط جميعها دون أن يناله ضرر ، وفي هذه الحالة يأخذ ما دفعه مع ربح قليل ، والباقي تأخذه الشركة .

وإذا كان التأمين لا يشبه المضاربة المشروعة في شيء فلا يكون من قبيلها ، ولا يصح أن يقاس عليها ، كما جاء في الفتوى المنسوبة إلى الإمام الشیخ محمد عبده ، وعلى هذا لا تصلح هذه الفتوى أن تكون سندًا لحل التأمين شرعاً على الحياة ، كما فهم بعض الفقهاء المحدثين .

والله ولی التوفيق والسداد .

جامعة محمد الخامس
الرباط - المغرب

رقم: 1436-Ar
التاريخ: 21/10/2014
الطبعة: 1
الناشر: المركز الوطني للنّشر والتّبليغ
المملكة المغربية

المملكة المغربية
المركز الوطني للنّشر والتّبليغ
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم: 1436-Ar
التاريخ: 21/10/2014
الطبعة: 1

المسـؤولية المـحدودة لـمالـك السـفـيـنة وـمـجـهزـها

بقلم : السيد محمد العربي المجبود
الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بمراش

فإذا كانت جميع القوانين المنزوية تحت ظل القانون الخاص بمعناه الواسع بما فيه قانون التجارة تخصيص لمبادىء وقواعد عامة فان القانون البحري على الصعيد الدولي له مميزاته الخاصة تجعله في معظم مبتدأ عن المبادىء والقواعد التي تشكل الهيكل الرئيسي للاحكم التشريعية . ان هذه المميزات ما فتئت تثير الانتباه بخاصيتها التي فتحت المنافذ على مصاريعها سواء على حقل الفقه أو الاجتهاد وتركت المجال فسيحا للنقد واختلاف الآراء دون أن يستطيع أحد رغم ذلك أن يأتي بالجديد الايجابي أو ان يجد المشرعون أنفسهم لها بديلا .

ان هذه الخاصية تبلورت مع مرور العصور بل تووطدت تحت عوامل شتى واستقرت نهائيا بما أسفرت عنه المؤتمرات الدولية ، الشيء الذي أثبت ان التشريع الدولي في هذه المادة مرتب باعتبار القانون البحري شكلا وموضوعا فرعا مستقلا عن القانون يستوجب حلولا لا يبررها سوى التطبيق والممارسة العملية . لذا فلقد اعتبر علماء القانون ان القانون البحري بسبب ميله الطبيعي الى مسايرة الظروف وما يتربى عنها على صعيد الفقه والاجتهاد يجب أن ينظر اليه من زاوية خاصة .

بالرغم من أن القانون البحري فرع فعلى من قانون التجارة فان هناك فاصلات بين هذا وذاك الى درجة أن الروابط التي تجمع بينهما تكاد تختفي على الاطلاق .

ان من بين المميزات التي تطبع القوانين البحرية لكثير من الدول المسئولية التقصيرية لمالك السفينة ومجهزها^(١) التي خلافاً لأحكام القانون المدني لا ينشأ عنها اصلاح الضرر كله بل تبقى منحصرة في حدود معينة وذلك عن الالتزامات التي تنبثق عن الافعال المنجزة والعقود المبرمة من لدن الربان داخل ممارسة صلاحياته القانونية وكذا التصرفات والاخاء التي تصدر عن الربان والملاحين والمرشد وعن كل شخص آخر يوجد في خدمة السفينة. كما يسأل أيضاً داخل نفس الحدود عن الالتزام برفع حطام السفينة الغارقة والتعويض عن الاضرار التي تحدثها السفينة في بناءات الموانيء والمخازن والطرق الصالحة للملاحة .

فإذا كان مالك السفينة منذ القدم في عديد من الدول الأروبية ملزماً باصلاح الاضرار التي يحدثها للأغيار جميع الاشخاص العاملين في خدمة السفينة وعلى رأسهم الربان فان هذا الاصلاح لا ينفذ على جميع ثروته برمتها لكنه ينحصر في ثروته البحرية دون المس بثروته البرية ، بل أبعد من ذلك

(١) المجهز هو الشخص الذي يتسلم هيكل السفينة (أي السفينة حالياً من دل ما تحتاج اليه من الآلات والآليات والاجهزه الضرورية للنقل) من مالكتها بالمقابل ويزودها بكل ما تقتصر اليه لتواجده ضروريات الملاحة . ويمكن أن يطلق عليه بصفة عامة تعريف الفصل ١٦٥ أي هو كل شخص ذاهي أو معنوي يتصدى إلى استغلال باخرة سواء كانت على ملكه أم لا . وذلك أن غالباً ما يكون مالك السفينة هو مجهزها . ولقد اعتبرت المحاكم أنه يعد مجهزاً كل من يستعمل سفينة لحسابه الخاص ويتصرف بهذه الصفة تجاه الأغيار بدون أن يربط حتمياً هذا الاستغلال بفكرة الملكية .

لذا نلاحظ ان في تحرير الأحكام لم يتم القضاة بوضع فرق بين المجهز ومالك السفينة بسبب ان المالك غالباً ما يكون هو المجهز وإن اللقطين يستعملان بنفس المعنى لكن المشرع أراد مع ذلك أن يضع الفرق بينهما كما يتجلى ذلك من الفصل ٢٩٢ الذي ينص على أن «المجهز الذي ليس بمالك مسؤول بالتضامن مع المالك وفي نفس الحدود التي يسأل فيها هذا الأخير» .

وتجدر الاشارة أيضاً الى أن مجهز السفينة يكون هو مؤجرها لذا فاننا نلاحظ أن القرارات القضائية تستعمل كلمات مجهز ومالك ومؤجر بمعنى واحد (صاحب المقال) .

ان تنفيذ الاصلاح لا يمس الا الثروة البحرية الخاصة بالسفينة التي نشأ عنها او فيها الضرر دون الثروات البحرية الأخرى لمالك ان كانت له سفن أخرى.

ان حصر مسؤولية المالك والمجهز في حدود معينة فكرة قديمة يرجع عهدها الى ما قبل القرون الوسطى باعتبار ان جسامته تلك المسئولية تستوجب وقفها عند حدود معقولة لا لصالح المالك والمجهز وحددهما بل لفائدة الدول البحرية سعيا وراء تنمية الملاحة التجارية وازدهارها .

ان هذه النقطة تشكل مبدأ من المبادئ الاساسية للقانون البحري بل هي بمثابة حجر الزاوية لهذا القانون بصفة عامة .

ان المشرعین أرادوا أن يراعوا حماية الملاحة من الاخطار التي توകب استغلال السفن اعتبارا منهم أن من العدل والانصاف أن يتحمل مالك السفينة مسؤولية الأضرار التي يحدثها العاملون تحت امرته الى حدود قيمة السفينة أو الى حد أقصى معين والا كان معرضًا للافلاس سواء بسبب سوء نية الربان أو تهاؤه أو عدم احتياطه ، الأمر الذي قد يؤدي حتما الى القضاء على الملاحة وما ينبع عنه من عواقب جسيمة . ان حرمانه من السفينة أو أداء قيمتها اضافة الى الضرر المعنوي الذي تکبده من جراء أفعال الربان الذي اختاره هو بنفسه لكاف دون أن يتحمل عقوبات مدنية أخرى .

ان مبدأ حصر مسؤولية المالك في حدود معينة مبدأ دولي تبنيه جميع التشريعات الأجنبية وان كانت هناك فوارق من حيث الحدود نفسها ونوعها .

فمنذ القرن الخامس عشر أصدر الوزير الفرنسي كولبير COLBERT قانونا يعد أهم تشريع صدر في عهد الملك لويس الرابع عشر بالرغم من ان هذا القانون اكتفى بجمع العناصر القديمة والمباعدة التي كانت ترتكز عليها الملاحة في مختلف أقطار أوروبا ثم بتنظيمها وتنقيتها . فكان لهذا القانون صدى عميق وواسع النطاق تردد دویه في جميع الأمم الاوروبية التي كانت تتبعاً للتجارة البحرية . لقد تطرق هذا القانون الى تنظيم الموانيء والمواسير والى التلوث الناشئ عن الصيد والى الملاحين ومالكي السفن والى العقود البحرية اضافة الى تأسيس محاكم خاصة بالنظر في منازعات الملاحة التجارية.

لكن العمود الفقري لذلك القانون تشكله الأحكام المضمنة في الفصل الثاني للباب الثامن من الكتاب الثاني التي تنص على أن « مالكى السفينة مسؤولون عن أعمال الربان لكنهم يغفون من المسئولية بتخليلهم عن السفينة وأجرها » وبعبارة أوضح إن مبدأ مسئولية مالك السفينة تقرر نهائياً وأن هذه المسئولية تشمل أخطاء الربان لكن يجوز للمالك أن يغفى منها بالتخلي عن السفينة وعن أجرها أي بالتخلي عن السفينة بعينها وما حصلت عليه من أجر مقابل الشحن لفائدة الدائنين الذين تضرروا من الحادث الذي سببته السفينة.

وبعد وقوع الثورة الفرنسية حذفت المحاكم البحرية وانتقلت اختصاصاتها إلى المحاكم الفنصلية إلى أن أُسند بابوليون تحرير القانون المدني لأحسن الاختصاصيين الذين كانت تتتوفر عليهم فرنسا وقتذاك ثم سهل على تحرير قانون التجارة . لكن الفقهاء الذين أُسندوا إليهم هذه المهمة لم يكن لهم المام واسع بشؤون البحر. فاعتبروا أن من الأفضل الحفاظ على مبدأ قانون كولبير بخصوص مسئولية مالك السفينة حيث نصوا في الفصل 216 من قانون التجارة على أن « يسأل مدنيا كل مالك سفينة عن أعمال الربان بخصوص ما يتعلق بالسفينة وبالبضائع الموسومة . وتنقضي المسئولية بالتخلي عن السفينة وأجرتها » . إن هذا الفصل يعيد كما يلاحظ ما جاء في قانون 1981 .

وبالرغم من ادخال تعديلات جذرية على قانون التجارة سنة 1885 فان الفصل 216 لم يتغير الا سطحياً إذ أصبح محرراً على الشكل التالي : « يسأل مدنيا كل مالك سفينة عن أعمال الربان وهو ملزم بالعقود التي أبرمها هذا الاخير بخصوص ما يتعلق بالسفينة وبالبضائع المشحونة . ويجوز له في جميع الاحوال أن يبرئ ذمته من تلك الالتزامات بتخليله عن السفينة وأجرتها ».

ومهما يكن من أمر فإن مبدأ حصر المسئولية في حدود معينة يخرج عن نطاق قواعد القانون العام سيما إذا هي قورنت مع حق الضمان العام الذي يتمتع به الدائن ومع المبدأ الاساسي المبني على مسئولية المدين الغير محدودة .

لكن تحديد مسئولية مالك السفينة على هذا الشكل يجد ما يبرره فقط في طبيعة النقل البحري الذي لا وجود لعقد مثله في القانون المدني . ان فكرة

حصر المسؤولية هنا في حدود معينة ترتكز أساساً على فكرة ما يسمى بـ « ذمة السفينة » أي الثروة البحرية التي يملكونها صاحب السفينة والتي ترتبط بالسفينة نفسها وبربعها ولا تمتد إلى السفن الأخرى لنفس المالك أي إلى الثروات البحرية الأخرى التي يملكونها .

إن فكرة « ذمة السفينة » قديمة جداً كما لاحظناه بل ويرجع عدهما إلى القرون الوسطى حيث كانت تؤسس عرفاً قاراً في الموانئ الإيطالية الكبرى . إن هذه الفكرة هي التي بني عليها القانون الفرنسي قاعدته الأساسية والتي تتلخص في : أن الشخص الذي يعرض علينا أموالاً يملكها لا يسأل إلا بالنسبة لتلك الأموال . فإذا كانت تلك الأموال سفينة ف تكون مسؤوليته بالنسبة لذلك السفينة وما عليه إلا أن يتخلّى عنها لفائدة دائنية لتبرأ ذمته من التزام المسؤولية . إن هذه النظرية هي التي أدخلت على القانون البحري . إن السفينة وأجرتها يشكلان ذمة مالية مستقلة وإن الثروة البحرية تستقل عن باقي أموال المالك بما فيها أمواله البرية . إن « ذمة السفينة » أي السفينة نفسها وما تربّه من ريع (أجرة السفينة) تشکلان الضمان الوحيد والظاهر الذي يخصّ للدائنين أثناء نقل بحري معين .

إن هذه القاعدة هي التي ارتكز عليها القانون الفرنسي والقانون الألماني .

إن مسؤولية مالك السفينة ومجهزها محدودة ووأضحة لا غبار عليها . فهي لا تتعذر السفينة وتواجها وانتاجها . بالرغم من هذا فإن الإبراء من الدين بطريق التخلّي ليس حتمياً بالنسبة للمدين الذي له أن يتمسّك به أو يعدل عنه وهو وبالتالي قابل للسقوط .

إن نظام التخلّي الفعلي عن السفينة لم تتبناه فرنسا وحدها بل تبنّته إضافة إلى ألمانيا دول أخرى من بينها مصر وأسبانيا وبعض دول أمريكا اللاتينية .

لكن القوانين الوضعية مهما أدخلت عليها من اصلاحات ومهمما بلغت من الاتقان لن تصل أبداً إلى الكمال ولو بسبب أنها صادرة عن الإنسان . إن المالك في نظام التخلّي يفقد سفينته بأكملها في وقت هو في أمس الحاجة إليها في حين



ان الدائنين الذين تسأموها يرون أنفسهم ملزمين ببيعها . ومن ناحية أخرى فان المسؤولية المحمودة تتحول الى انعدام المسؤولية بالمرة في حالة هلاك السفينة بأتمها دون أن يكون لها ريع . وهذا ما يقع كثيرا .

اضافة الى ذلك فان نظام التخلی لا تستفيد منه الشركات البحرية الكبرى التي تملك سفنا ذات قيم جد مرتفعة بسبب ان مدى مسؤولية المالك مرتبط بقيمة السفينة من جهة وبسبب انها تزيد أهمية بقدر ما تعظم جسامتها من جهة أخرى .

وعلى كل فان نظام التخلی أصبح معرضًا أكثر مما كان للنقد سيما ان بعض الدول الكبرى وعلى رأسها بريطانيا العظمى لم تتبّعه بل تطبق نظام المسؤولية الشخصية على أساس حصر القيمة في مبلغ معين دون أن تكون هناك ثروة بحرية مستقلة عن الثروة البرية . مكان لزاما على المجتمع البحري الدولي أن يحاول توحيد القوانين سعيا وراء اجتناب تباين الأنظمة . فاجتمع مؤتمر دولي في بروكسيل لدراسة مختلف الأنظمة ومناقشتها ثم اختير من بينها أهلها عيوبها . فاتفق المؤتمرون على مبدأ النظام البريطاني لكن لم يقع الاتفاق على تحديد القيمة بسبب الصعوبات الجسيمة التي اعترضتهم . وفي سنة 1924 حصل المؤتمر في الاخير على اتفاق بتحديد القيمة في قيمة الثروة البحرية الفعلية على أساس ألا تتعدى تلك القيمة حدا معينا بحيث ان المجهز سيكون له الخيار بين تلك القيمة وبين المبلغ الجافي اذا كان هذا الاخير يقل عن الاولى . لكن هذا التشريع ليس قابلا للتطبيق ألا على الحقل الدولي دون المس بالتشريعات الوطنية . بالرغم من هذا فان عددا من الدول ومن بينها بريطانيا لم تصادق على الاتفاقية . أما فرنسا فقد صادقت عليها في 23 أغسطس 1935 .

ومكذا يتبيّن أن النظام المغربي مستمد من نظرية الثروة البحرية الفعلية دون تبني النظام الفرنسي .

ان الفصل 24¹²⁴ من قانون التجارة البحرية المغربي يضع المسؤولية

شخصيا على مالك السفينة في حدود قيمة السفينة وتوابعها (2) وعلى كل حال في حدود مبلغ أقصى قدره 138 درهما عن كل طن حجمي (3) ، وان الفصل 125 يحدد هذه المسئولية في 120 درهما مقابل كل طن حجمي من حمولة السفينة علاوة على الحد الأقصى المبين أعلاه في حالة حوث وفاة أو اضرار بدنية ناشئة عن أخطاء الربان أو الملاحين أو المرشد او اي شخص آخر يوجد في خدمة السفينة .

لقد وقع اختيار المشرع المغربي اذن على مسؤولية المالك الشخصية بحصরها في قيمة السفينة وأجرتها مع الزامه بأداء مبلغ يعادل 138 درهما عن كل طن حجمي وفي حالة حوث وفاة أو اضرار بدنية أضافة 120 درهما عن كل طن حجمي أي في الجميع (120 + 138 = 258 درهما) وان هذه المبالغ قابلة للتنفيذ على كل ممتلكات المالك بدون استثناء . ومن هذا يتضح ان المشرع المغربي لم يقف عند فكرة التخلص عن السفينة .

لكن الفصل 336 يشير مع ذلك الى التخلص . وبالفعل ان هذا الفصل الذي ينصو على تحت زاوية قرض المخاطرة الجسيمة ينص على ان : « لا يكون الربان مسؤولا شخصيا عن المبلغ المقترض اذا تقييد بالشروط المعينة في الاذن والا كان مسؤولا شخصيا .

« ويكون مالك السفينة المقدمة ضمانة للقرض مسؤولا عن هذا الاخير مع

- (2) توابع السفينة او ملحقاتها تتضمن كما يشير اليه الفصل 125 اجرة نقل ما يوجد على ظهر السفينة من بضائع ومسافرين في وقت تعين المسئولية بعد اسقاط الثالث من قيمة تلك الاجرة والمبالغ المكتسبة منذ السفر من آخر ميناء على وجه التعويض عن اضرار او على وجه المكافأة عن اسعاف او انقاذ وذلك بدون أي اسقاط من هذا المبلغ بدون أن تشمل هذه التوابع التعويضات المدفوعة او المستحقة بمقتضى عقود التأمين ولا المساعدات والمكافآت او غير ذلك من الاعانات الوطنية (صاحب المقال) (3) الطن الحجمي او طنة الواسع هو مقياس لحجم السفينة محسوب على قاعدة الطنة الانجليزية التي توازي مائة قدم مكعب او ما يقرب من مترين وثلاثة وثمانين سنتيمترا مكعبا (صاحب المقال)

مراعاة حق التخلّي (4) المنصوص عليه في ظهيرنا هذا ...

يبعو اذن ان هناك تناقضًا بين الفصلين ٣٣٦ و ٣٢٤ اذ يتبيّن من الاول ان المشرع يرفض فكرة التخلّي عن السفينة بينما الفصل ٣٣٦ يشير الى هذا التخلّي « المنصوص عليه » في الظهير بمثابة قانون التجارة البحرية .

في الواقع ليس هناك تناقض بسبب ان الفصل ٣٣٦ يحيل على الفصل ٣٢٤ من حيث تطبيق النّظام الذي يؤسسه هذا الأخير ، وإن عبارة « حق التخلّي » ليست في الواقع هي العبارة الصحيحة . ان المشرع أراد أن يقول ان المالك عندما يؤدي قيمة السفينة ، ان اعتبار ذلك أصلح وأفيد من أداء الفصل ٣٢٤ .

ان المسؤولية المحدودة لمالك السفينة عن الالتزامات التي تنشأ عن الأفعال المنجزة والعقود المبرمة من طرف الربان داخل ممارسة صلاحياته القانونية وعن التصرفات والاختيارات التي تصدر عن الربان والملاحين والمرشد وعن كل شخص آخر يوجد في خدمة السفينة تمتد كما ينص عليه المقطع الثاني للفصل ٣٢٤ إلى رفع حطام السفينة الغارقة أو التعويض عن الأضرار التي تحدثها السفينة في بناءات الموانيء والمخازن والطرق الصالحة للملاحة .

ان هذه المسؤولية المحدودة لا تسرى اذ تجاه الاشخاص الذاتيين او المعنويين فحسب ولكن تجاه الادارة نفسها . ان أحكام المقطع الثاني من الفصل ٣٢٤ لا تخلو اذن من خطورة بسبب ان المالك عندما تحدث سفينته أضرارا في بناءات الموانيء أو المخازن والطرق الصالحة للملاحة كالقنوات وغيرها لا يسأل الا في حدود قيمة السفينة أو مبلغ أقصاه ٣٨ درهما عن كل طن حجمي ولو كانت الأضرار تتجاوز هذه المبالغ خلافا لمبدأ القانون العام باصلاح الضرر كله .

(4) يجب ألا يقع خلط بين التخلّي عن السفينة كما بيناه أعلاه (abondon du navire) والتخلّي عنها وعن البضائع المنصوص عليه في الفصل ٣٧٤ وما يليه والذي يتعلق بالتنازل عن السفينة أو البضائع الصالحة المؤمن في حالات معينة (délaissement)

فإذا كان المشرع يوضع أحكام الفقرة الأولى للالفصل 24 أراد أن يحمي مالكي السفن من الأخطار المرتبطة باستغلالها ، تلك الأخطار التي لا تنقص عن الملاحة البحرية فإنه لم يراع مصالح الدولة التي تسهر على حسن سير المرافق الادارية والحفاظ على الاموال العمومية .

يبدو من غير معقول ان يكون التزام المالك لا يتعدى قيمة الشيء الذي أحدث الضرر أو مبلغا معينا مرتبطا بالحجم كأن امكانياته المالية محصورة ومحدودة مسبقا . فهكذا يكون الأمر شبيها بشركة محدودة المسؤولية باعتبار ان المالك عند ما يؤدي قيمة السفينة ، ان اعتبر ذلك أصلح وأبيد من أداء المبلغ الجزافي ، يكون قد سدد للدولة كل ما تستحقه وأبرا ذمتة بصفة نهائية .

ان المشرع لم يفرق بين الدائنين سوان أكان الدائن شخصا أم كان الدولة نفسها .

فإذا كان مبدأ المسؤولية المحدودة لم يتعرض لنقد مصالح الملك العمومي في المغرب فإنه كان في فرنسا طيلة فترة طويلة من الزمان موضع جدال حاد بين الادارة ومالك السفن . وان هذا الجدال سرعان ما عارض الأجهزة القضائية نفسها بما فيها محكمة النقض .

ان نابوليون بونابارت قام في فرنسا بتنظيم الادارة ووضع الاسس الاولى للمحاكم الادارية بإنشاء مجالس الاقاليم ثم مجلس الدولة الذي أصبح في غضون القرن التاسع عشر يراقب بصفة عامة ونهائية القرارات القضائية الفاصلة في جميع المنازعات المتعلقة بالمصالح العمومية والملك العمومي للدولة . بل ان قراته أصبحت تفرض وجودها باعتبارها اجتهادا قضائيا قويا منشأ هكذا قانونا اداريا مستقلا . وهكذا أحد مجلس الدولة ينظر في القمة في المنازعات المتعلقة بالاضرار التي تصيب الملك العمومي للدولة .

فيبدأت الادارات التابعة للموانئ تقاوم التشريع المبني على قاعدة تخلي السفينة الذي يلحق ضررا بمصالحها وأثارت وسيلة قانونية مركزة على ان التزام مالك السفينة برفع حطام السفينة الغارقة لا ينشأ عن الفرق الذي يعزى الى الريان بل عن امتلاع المالك شخصيا من تنفيذه ، الأمر الذي

يحدث مسؤولية شخصية مستقلة عن مسؤولية الربان . فوجد هذا التفكير من مجلس الدولة آذانا صاغية .

لكن المشرع والحكومة نفسها اعتباراً منها أن الخدمات التي يقدمها المجهزون للدولة عظيمة ولا يمكن الاستغناء عنها ركزاً اهتمامهما على رعاية حقوق هؤلاء المجهزين ومصالحهم . ولحسم النزاع صدرت مقتضيات تشريعية ضمنت في مقطع خاص أضيف إلى الفصل ٢١٦ من قانون التجارة الذي أصبح ينص على أن :

« في حالة غرق في ميناء بحري أو في المياه التي تؤدي إليه كما في حالة وجود أضرار تحدثها السفينة في بناءات الموانئ، يجوز لمالك السفينة أن يبرئ ذمته ولو تجاه الدولة بخصوص صوائر الرفع والصلاح وكذا بخصوص جميع التعويضات بتخليه عن السفينة وأجرة نقل البضائع » .

فلم يبق هناك أبهام بأن المشرع أراد أن يصر على مبدأ التخلف ويجعل حداً لكل تأويل يخالف هذا المبدأ .

لكن مجلس الدولة أعاد النضال من جديد واعتبر أن حطام السفينة الغارقة ليست بسفينة بالمعنى المنصوص عليه في الفصل ٢١٦ وأن هذا الأخير غير قابل للتطبيق على صوائر الازالة والهدم .

وبقيت الحالة كما هي عليه إلى أن تمت معايدة بروكسيل لسنة ١٩٢٤ التي كانت آثارها جد محدودة .

لكن بعد الحرب العالمية الثانية وقعت كارثتان بحريتان مهمتان للسفينتين « لاموريسيير » و « شامبوليون » خلفتا ضحايا عديدة .

فأصبح مجلس الدولة (٥) يطبق على السفينة قاعدة المسؤولية المفترضة

(٥) مجلس الدولة هو حالياً في نفس الوقت مستشار الحكومة بخصوص وضع القوانين ومحكمة النقض بالنسبة للنظام الإداري .

عن الاشياء باعتبار ان الحارس ليس هو الربان بل المجهز أو المالك الذي ينتفع من الشيء . الا ان هذا التغيير الطارئ على الاجتهاد أقلق الشركات البريطانية والاسكاندينافية التي أبدت تخوفاً عظيماً من هذا الاتجاه المخالف لمبدأ المسؤولية المحدودة للقانون البحري . وعلى اثر الضجة الكبرى التي نشأت عن هذه الاحاديث تمت معايدة دولية أخرى بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٥٧ . ان هذه المعايدة ترتكز على ثلات نقط أساسية .

١) الغاء التخلص عن المسفينة عينا وتأسيس تحديد المسؤولية في مبلغ جزافي مبني على عدد الاطنان الحجمية لحمولة السفينة .

٢) اقصاء التحديد في حالة ثبوت خطأ المجهز الشخصي سواء اعتبر المالكاً او حارساً مع ترك المجال لاقرار عبء الاثبات حسب القانون الوطني .

٣) بيان الديون التي تخضع للتحديد والتي لا تخضع له . فمن بين الثانية توجد الديون الناتجة عن الانقاذ ومن بين الأولى رفع الحطام وإزالته وإبادة السفينة الغارقة أو الجانحة أو المهملة وكذا كل مسؤولية ناتجة عن الاضرار التي أحدثتها السفينة لبناءات الموانيء والاحواض والسبل الصالحة للملاحة .

فيوصفه مستشاراً للحكومة تحال عليه من طرف الوزير الأول المشاريع التي تقدم بها الوزراء فيعطي حينئذ رأيه في هذه المشاريع ويقترح جميع التعديلات . فهو يستشار وجوباً في جميع المسائل التي يجوز له التدخل فيها بمقتضى القانون وكذا تلك التي تعرضها عليه الحكومة .

اما بوصفه جهة قضائية ادارية فهو مختص :

- ١) بالنظر ابتدائياً وانتهائياً في طلبات الغاء المراسيم والتدابير الادارية الصادرة عن الوزراء وطلبات الطعن بالالغاء في الاجراءات الادارية التي تربو عن اختصاص المحاكم الادارية وفي بعض المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة .
- ٢) بالنظر كمحكمة النقض في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية ومجلس الحسابات .

يتبيّن إذن من المعاهدة مبدأ تحديد المسؤولية على أساس شكل آخر من جهة واعتبار الدولة على قدم المساواة مع الدائنين الآخرين إذا كان دينها ناتجاً عن صوائر رفع السفينة وأصلاحضرر الحاصل لتجهيزاتها .

إن هذه المعاهدة هي التي تشكّلاليوم القانون البحري الدولي لمعظم دول العالم . ومن الجدير بالتنبيه أن في امكان الدول التي صادقت عليها وتبنتها أن تدخلها في قانونها الوطني سواء باعتبارها قانوناً داخلياً أو بادماجها في شكل ملائم لتشريعها ، كما أن في امكانها أن تتحفظ بحقها في عدم تطبيقها على الاضرار التي تتکبدتها هي نفسها . ومن بين الدول التي احتفظت لنفسها بهذا الحق إسبانيا وبريطانيا وفرنسا وهولاندا وغانا .

فاستمرت دراسة نص المشروع الذي سيقدم للبرلمان الفرنسي على أساس هذه المعاهدة نحو ما يقرب من 15 سنة نظراً لتعارض الآراء بخصوص التحرير .

وعند ما قدم المشروع النهائي إلى البرلمان وقعت مناقشة حادة ثم صودق عليه في الأخير رغم معارضه أنصار عدم مساواة الدولة والأفراد من حيث اصلاح الفضرر .

ان المسؤولية المحدودة للفصل 24 من قانون التجارة البحري المغربي لا تضع فرقاً هي الأخرى بين الدائنين بل اعتبرت الدولة والأشخاص معنوين كانوا أم دائنين على قدم المساواة وان كانت أحكام هذا الفصل تختلف في بعض النقط الجوهرية عن أحكام الفصل 25 الفرنسي .

لكنَّ مبدأ المسؤولية المحدودة التي يتمتع بها مالك السفينة لم يشر إليه مناقشة ولا أي جدال ولم ينشأ عنه أي خلاف بين الادارة والمجهزين ربما بسبب انعدام محكمة ادارية عليا بالمغرب واسناد النظر في جميع المنازعات إلى المحاكم العادلة سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الادارات أو الدولة كما يتبيّن ذلك من الفصل الخامس من الظهير بمثابة قانون بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ينص على أن المحكمة الابتدائية تختص - عدا إذا نص قانون صراحة على اسناد الاختصاص إلى محكمة

غيرها - ابتدائياً وانتهائياً او ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقاً للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية او المسطرة الجنائية او نصوص خاصة عند الاقتضاء .

باستثناء الطعون الرامية إلى الغاء المقررات الصادرة عن السلطات الادارية من أجل الشطب في استعمال السلطة والتي لا تقبل الا اذا لم يكن في استطاعة من يعينهم الأمر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم الأخرى (الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية) فان المجلس الأعلى لا يبت في المسائل الادارية الا على غرار المواد الأخرى أي بطريق الطعن بالنقض ضد الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العادية .

علاوة على ذلك ان اختصاص المحاكم العادية بالنظر في المنازعات الادارية مبين في عدة نصوص تشريعية خاصة تفتح المجال لهذه المحاكم للبت في المواد الجبائية ونزع الملكية العقارية والملك العمومي للدولة .

وبخصوص الملك العمومي للدولة الذي يهمنا بصفة خاصة فان الفصل الثامن من ظهير فاتح يوليو 1914 ينص صراحة على أن « تختص المحاكم العادية بالنظر في المنازعات المتعلقة بالملك العمومي للدولة » .

ان المنازعات التي قد تنشأ بين المجهزين والادارة بشأن الاصدار التي تحدثها سفنهم في بناءات الموانئ والمخازن والطرق الصالحة للملاحة تعرض اذن على المحاكم العادية دون غيرها . فلييس هناك جهاز قضائي اداري خاص من شأنه أن يتخصص بشدة للدفاع عن حقوق الادارة والمصالح العمومية ويعنى طاقاته كلها في هذا الاتجاه .

من ناحية أخرى فان المغرب لم يعرف اي جدال بين الادارة والمجهزين في اطار الفصل 124 من قانون التجارة البحرية لأن المناسبة لم تقدم الى حد الآن لاثارة النقاش في الموضوع . ان الاحاديث التي وقعت تقتصر على بعض السفن الخفيفة التي جنحت أو غرقت في أحواض الموانئ دون احداث أي ضرر علاوة على ان هذه الاحاديث جد نادرة .

وأننا نعتقد أن المشرع المغربي لن يغير أحكام الفصل 124 في جوهر ما على أساس اصلاح الضرر كله لصالح الملك العمومي لأن الدولة ستكون ملزمة بتطبيق هذا المبدأ على السفن الوطنية فقط دون السفن الاجنبية حتى لا تنفرد بموقف ينافي المعايير الدولية وأن لم يكن المغرب من الموقعين عليها :

مفتاح درس کتابت

**لأستاذ عبد الواحد بن مسعود
من هيئة المحامين بالرباط**

اذا كان المشرع المغربي قد اهتم بتنظيم العقود وفي مقدمتها عقد البيع ، وعقد الشركة وعقد الوكالة وغير ذلك من العقود المسماة ، فانه قد اهتم بصورة اكبر بتنظيم عقد الکراء ، ويدو ذلك جليا من خلال تدخله في كثير من الممارسات وعلى مر حقبة طويلة من الزمن لتنظيم العلاقة الکرائية ، فنارة كان المشرع يتولى بظهاير حماية المکتري من جشع المکرى ، وتارة أخرى كان ينبرى بظهاير ل الدفاع عن مصالح المکرى من تعتن المکتري وغالبا ما تكون نصوصه القانونية تكتسي طابع القواعد القانونية الآمرة والتي لا يجوز للافراد مخالفتها متوكلا في ذاك اقامة التوازن وتحقيق العدالة بين طرفين عقد الکراء وحسب ما تمليه مصلحة المجتمع والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تجتازه .

وأقطع دليل على مدى أهمية المشرع المغربي بعقد الكراء وتنظيمه هو تدخله منذ ما يزيد على نصف قرن من الزمان وبكيفية متواالية لاحكام نصوص هذه الرابطة التعاقدية ، وكانت خطوطه الاولى في هذا الميدان يوم 13 غشت 1913 يوم صدور ظهير الالتزامات والعقود كما كانت آخر خطواته صدور الظهير الشريف رقم 315 - 180 بتاريخ 25 دجنبر 1980 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكرى والمكتري للاماكن المعدة للسكنى أو لاستعمال المهني .

ونستعرض فيما يلي أهم الظواهر التي صدرت منذ سنة ١٩٢٣ والتي

كانت تهدف إلى تنظيم العلاقات الكراحية سواء كانت العين المكراء عبارة عن محل معد للسكنى ، أم عبارة عن محل معد لمباشرة التجارة أو الصناعة أو الحرف التقليدية .

وفي 13 غشت 1923 صدر قانون الالتزامات والعقود ويحتوي هذا الظهير على فصول تتعلق بعقد كراء الابنية والاراضي الزراعية .

وفي 5 ماي 1928 صدر الظهير المتعلق باتخاذ تدابير وقائية تتعلق بعقود كراء الاماكن الراجعة للمساكن وما اشبهها .

وفي 25 مارس 1941 صدر الظهير المتعلق بأحكام رفض كراء محل فارغ

وفي 23 ابريل 1941 صدر الظهير المتعلق بالتصريح بالاماكن الفارغة .

وفي 25 سبتمبر 1942 صدر الظهير المتعلق بالتصريح ببعض أنواع المحلات الفارغة .

وفي 12 يوليول 1943 صدر الظهير المتعلق بالتدابير الخصوصية بشأن أكريية الاماكن المتعلقة والمستعملة للصناعة أو التجارة أو الحرف في المدن الاهلية والحومرات الاهلية .

وفي 4 غشت 1945 صدر الظهير الخاص بضبط العائق بين المكريين وبعض طبقات المكترين في شأن عقد ايجار أملاك فلاحية أو عقود المسافة .

وفي 28 ماي 1946 صدر الظهير المغير لظهير 23 ابريل 1941 المتعلق بالتصريح بالاماكن الفارغة .

وفي 25 ماي 1949 صدر الظهير الخاص بتأسيس حرية اثمان أكريية المحلات المعدة لاصحاب المهن .

وفي فاتح دجنبر 1950 صدر الظهير الذي يلغى ظهير 25 يناير 1920 واحداث اجراءات جديدة لزجر من يتاجر بصفة غير مشروعه في أكريية المباني

وفي 22 يوليوز 1952 صدر الظهير الذي يسن الضابط لكراء المحلات المعدة للسكنى في المدن الاهلية والاحياء المغاربية للمدن الجديدة .

وفي 5 يناير 1953 صدر الظهير المتعلق بمراجعة أثمان كراء الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف .

وفي 22 ابريل 1954 صدر الظهير المتعلق بثمن الكراء وحرية تحديدها.

وفي 24 ماي 1955 صدر الظهير الخاص بعقود كراء الأماكن أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف .

وفي 30 مايو 1955 صدر الظهير الخاص بثمن كراء أماكن السكنى الكائنة بالمدن الجديدة .

وفي 19 دجنبر صدر ظهير وأحدث بموجبه بصفة انتقالية مسطرة خاصة بشأن الدعاوى المتعلقة باداء أكريبة المساكن .

وفي 8 أكتوبر 1980 صدر قانون يقضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين .

وفي 25 دجنبر 1980 صدر القانون المنظم للعلاقات الكرائية بين المكري والمكري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني .

وبجانب هذه الظواهر كانت تصدر في بعض الأحيان قرارات وزارية تبين كيفية تطبيق بعض الظواهر منها القرار الوزاري المؤرخ في متم يونيو 1955 بشأن تحديد الكيفيات المعينة بها المساحة المعدلة من أماكن السكنى .

وان الظواهر التي لعبت دورا هاما في المجال التطبيقي يمكن حصرها في :

١) النصوص القانونية المتعلقة بعقود كراء الأماكن المبنية والاراضي الفلاحية المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود :

٢) ظهير 5 ماي 1928 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى وكذلك طلبات الامراغ للاحتياج .

٣) ظهير 5 يناير 1953 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات التجارية أو الصناعية أو الحرف التقليدية .

4) ظهير 21 ماي 1955 الخاص بعقد كراء الاملاك المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف التقليدية .

عقد الكراء وظهير الالتزامات والعقود

ان الفصول القانونية التي تنظم عقد الكراء في قانون الالتزامات والعقود تمتد من الفصل 626 الى الفصل 699 دون اعتبار للفصول القانونية المتعلقة باجارة العمل واجارة الصنع أو الخدمة .

والالفصل المذكورة مقسمة الى ثلاثة فروع :

الفرع الاول ، من الفصل 627 الى الفصل 634 ويتناول هذا الفرع التعريف بعقد الكراء ، وبيان عناصره .

الفرع الثاني ، من الفصل 635 الى الفصل 686 ويشمل هذا الفرع بيان التزامات المكرى وبيان التزامات المكتري .

الفرع الثالث ، من الفصل 687 الى الفصل 699 ويتناول هذا الفرع بصفة عامة بيان أحكام انقضاء عقد الكراء وأسباب الفسخ .

وقد عرف قانون الالتزامات والعقود عقد الكراء في الفصل 627 بقوله :

« الكراء عقد بمقتضاه يمنح أحد طرفيه لآخر منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة في مقابلأجرة محددة يتلزم الطرف الآخر بدفعها له » .

اما الجموعة المدنية الجديدة للقانون المصري فقد عرفت الكراء في المادة 558 بقولها

« عقد يتلزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجرا معلوم » .

وهذا التعريف المصري لعقد الكراء يتطابق مع تعريف القانون الفرنسي في المادة 1709 وتعريف القانون الايطالي في المادة 1571 وتعريف القانون السوري في المادة 526 .

وتکاد تجمع القوانین المدنیة على ان عقد الکراء يرد على المنفعة فقط ،
ويبرم لمدة معينة ، ولقاء أجر معین .

وقد يحتفظ عقد الکراء بغيره من العقود ، ولذلك نحاول أن نميزه عن غيره
من العقود التي قد تختلط به .

عقد الکراء وعقد عارية الاستعمال :

من خصائص عقد الکراء وعقد عارية الاستعمال ان الغرض من كل منهما
هو تمكين شخص من الانتفاع بشيء مملوك لشخص آخر لمدة معينة ، ولكن
عارية الاستعمال تمتاز عن الکراء بان الانتفاع فيها يتم بغير مقابل في حين ان
الانتفاع بواسطة عقد الکراء يتم بمقابل ، ذلك ان الفصل 835 من قانون
الالتزامات والعقود ينص على ان من أسس عارية الاستعمال ان تكون على
وجه التبرع .

فمعيار التفرقة اذن بين العقدين يقوم على أساس البحث عما اذا كان
الانتفاع يتم بمقابل أو بدون مقابل .

عقد الکراء وعقد الوديعة :

عرف الفصل 781 من قانون الالتزامات والعقود الوديعة بأنها عقد بمقتضاه
يسمى شخص شيئاً منقولاً الى شخص آخر يلتزم بحفظه وبرده بعينه .
ومن هذا التعريف يظهر ان المودع لديه لا يجوز له الانتفاع بالشيء
المودع تحت يده ، وفي ذلك تمييز لعقد الکراء عن عقد الوديعة .

عقد الکراء وعقد العمل :

عرف قانون الالتزامات والعقود عقد العمل في الفصل 723 بأنه عقد يلتزم
بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم لآخر خدماته الشخصية لاجل محدد ومن أجل
اداء عمل معين في نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه له .

وعقد العمل لا يرد على منفعة الشيء ، كما هو الامر بالنسبة لعقد الکراء .

عقد الكراء وعقد الشركة :

يعرف الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود عقد الشركة بأنه عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو مما معاً لتكون شركة بينهم بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها .

فالغرض من تأسيس الشركة هو اقتسام الربح والخسارة وفي ذلك يختلف عقد الشركة عن عقد الكراء في كون المكرى يتقاضى مقابل الكراء ويلتزم المكرى بدفع ذلك المقابل سواء حق ربحاً من انتفاعه بالعين المكراء أو أصابته خسارة .

عقد الكراء وعقد البيع :

البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين لآخر ملكية شيء أو حق مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه له .

وإذا كان عقد الكراء يرد على المنفعة فقط ، فإن عقد البيع يرد على الملكية بما فيها من انتفاع واستعمال واستغلال وتنتقل الملكية إلى المشتري .

وتمييز عقد الكراء عن غيره من العقود التي قد تختلط به ، يقتضي من القاضي اجراء عملية التكثيف حتى تتضح له معالم وعناصر العقد المعروض عليه ، ويقف على اتجاه ارادة المتعاقدين والنتيجة القانونية التي انصرفت إليها أرادتهما .

والتكثيف مسألة موضوعية مت BROKE لتقدير قضاة الموضوع ولا يخضعون في ذلك لرقابة المجلس الأعلى .

وإذا كانت القوانين المدنية قد اتفقت تقريراً على تعريف واحد لعقد الكراء ، فإن شراح القانون المدني وفقاؤه اتفقوا على أن عقد الكراء يتميز بالخصائص التالية :

- 1) أنه عقد رضائي
- 2) أنه عقد ملزم للجانبين
- 3) أنه عقد معاوضة

- 4) انه عقد يرد على المنفعة
- 5) انه من عقود المدة
- 6) ان عقد الكراء قد يكون عقدا مدنيا وقد يكون عقدا تجاريا .

ونوجز تحليل هذه الخصائص فيما يلي :

عقد الكراء عقد رضائي :

الرضائية في عقد الكراء تستخلص من نص الفصل 627 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على ان الكراء يتم بتراسبي الطرفين على منفعة الشيء وعلى الاجرة وعلى المدة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتتفقا عليه من شروط في العقد .

والمشروع ترك للأفراد حرية اختيار المحل الذي يقع عليه عقد الكراء سواء أكان ذلك المحل عقارا أو منقولا وسواء أكان العقار عبارة عن محل للسكنى أو محل لممارسة التجارة أو الصناعة أو الحرف التقليدية أو كان المحل عبارة عن أرض فلاحية .

كما ترك المشرع للأفراد الحرية في تحديد مقابل الكراء ، فقد يكون نقدا ، أو شيئا معينا ، أو هما معا .

ولم يجر المشرع للأفراد على سلوك طريق معين لابرام عقد الكراء ، فقد يكون العقد مكتوبا وقد يكون العقد شفوفيا .

وهذه القاعدة لا تخلو من بعض الاستثناءات .

1) فالأملاك الحيسية تكري ويبيرم عقد الكراء كتابة ، وقد نص على الكتابة الفصل 14 من ظهير 16 شعبان 1331 الموافق 21 يوليو 1913 المتعلق بكيفية اجراء سمسرة الأملاك الحيسية .

ومع ذلك فالكتابة هنا للاثبات وليس شرطا للانعقاد .
2) وأملاك الدولة العامة أو ما يعرف بالدومنين تكري بواسطة عقد مكتوب.

3) وكراء العقارات والحقوق العقارية الاخرى اذا أبرمت لاكثر من سنة وجب أن تثبت بالكتابه وهذا القيد الاخير فرضه المشرع في الفصل 629 من قانون الالتزامات والعقود ، الا أنه لا يترتب على مخالفة هذا القيد بطلان عقد الكراء ، وإنما يعتبر العقد قد أجري لمدة غير معينة .

عقد الكراء عقد ملزم للجانبين .

فهو ملزم للمكري حيث يجب عليه أن يمكن المكري من منفعة العقار أو المنقول ، وهو ملزم للمكري لانه يتتحمل بدفع مقابل الكراء للمكري .

وهو ملزم للمكري اذ يقع عليه تسليم الشيء المكري للمكري ويلتزم بالضمان ، وهو ملزم للمكري لانه يقع على كاهله الالتزام بالمحافظة على الشيء المكري واستعماله بدون افراط او اسأة وفقا لاعداده الطبيعي او لما خصص له بمقتضى العقد او العرف .

عقد الكراء عقد معاوضة :

ذلك أن كلا من المكري والمكري يأخذ مقابلأ لما أعطاه للطرف الآخر ، فالكري يمكن المكري من الانتفاع بالشيء المكري وفي مقابل ذلك يدفع المكري للمكري مقابل الكراء اي الاجرة .

عقد الكراء يرد على المنفعة :

فالكري يقع على مجرد الانتفاع بالشيء وتبقى الملكية لصاحبها ، وعند انقضاء مدة الكراء يلتزم المكري برد العين لربها .

عقد الكراء من عقود المدة :

لما كان الانتفاع بالشيء يستلزم بقاءه في يد المكري مدة من الزمن طالت هذه المدة أم قصرت فأن عقد الكراء يعتبر لذلك من عقود المدة أو من العقود المستمرة .

عقد الكراء قد يكون عقداً مدنياً وقد يكون عقداً تجاريّاً :

عقد الكراء بحسب أصله من العقود المدنية وقد يتحول إلى عقد تجاري إذا أبرمه تاجر لشئونه التجارية ، أما إذا ورد عقد الكراء على عقار فانه لا يعتبر عقداً تجاريّاً في نظر ذلك الجانب من الفقه الذي يستبعد المعاملات في العقارات من المجال التجاري ، غير أن الفقه الحديث يقصر هذا الاستبعاد على المعاملات المنشئة لحقوق عينية على العقارات .

وان المشرع الفرنسي أصدر قانون 30 سبتمبر 1953 وعدله بقانون 31 جنفي 1953 وبه نظم عقود الكراء الواردة على المحلات التجارية، وبعد ذلك باشر المشرع المغربي في 24 ماي 1955 الى اصدار الظهير المتعلق بكراء المحلات المعدة للتجارة أو الصناعة أو الحرف التقليدية .

وللتدليل على أهمية عقد الكراء والدور الذي يلعبه في النطاق الاجتماعي والاقتصادي نسوق ما كتبه الدكتور عبد الرزاق السنهموري في كتابه الوسيط الجزء السادس ما نصه .

« أن عقد الإيجار هو قوام الطبقة الوسطى والطبقة الفقيرة ، وهما الطبقةان القائمان بأهم الأعمال العقلية والمادية ، وهو في الوقت ذاته بالنسبة إلى الطبقة الغنية من خير طرق الاستغلال للأموال ، ولذلك قال الاستاذ (دي هلتس) بحق أن عقد الإيجار من أكثر العقود تداولاً وليس بين الناس إلا من هو مستأجر عدا المالك الذي يسكنون في أملاكهم والمتسردين الذي لا مأوى لهم ، وحتى المالك لا تخلو الحال غالباً من أنهem يؤجرون ويتأجرون » .

ونلخص القواعد التي تحكم انعقاد عقد الكراء فيما يلي :

ينص الفصل 628 من قانون الالتزامات والعقود على أن الكراء يتم بتراسبي الطرفين على الشيء وعلى الاجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط العقد .

ويتم التراسبي بان يتباين شخصان التعبير عن ارادتين متطابقتين بقصد تمكين أحدهما من الانتفاع بشيء مدة معينة مقابل أجرا معلومة .

ويجب أن يكون صاحب الارادة ذا اهلية لابرام عقد الكراء ، كما ان محل عقد الكراء يجب ان يكون مستوفيا لشروطه القانونية وان يكون الغرض من ابرام عقد الكراء تحقيق سبب مشروع .

وسلامة التراضي تتحم خلو الارادة من العيوب التي تشوب ارادة المتعاقدين ، وقد نص الفصل 39 من قانون الالتزامات والعقود على ان عيوب الارادة هي الغلط ، والتلبيس ، والاكراء .

وعرف الاستاذ الدكتور مامون الكزبرى في كتابه نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزام والعقود الجزء الاول الغلط بانه « توهم يصور لشخص غير الواقع ويدفعه الى التعاقد » ، والتلبيس بانه « استعمال خديعة توقع الشخص في غلط يدفعه الى التعاقد » .

اما الاكراء فقد عرفه الفصل 46 من قانون الالتزامات والعقود بانه « اجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخص آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه » .

وجدير بالاشارة أن هذه العيوب اذا اصابت الارادة أعدمتها ، فلا يعتد بها ولا يعتد بالتصريف القانوني الناتج عنها مثلا لا يعتد بالتصريف القانوني اذا صدر عن شخص غير اهل للالتزام او الالزام طبقا للفصل 2 و 3 من قانون الالتزامات والعقود .

ويعتبر الشخص أهلا للالتزام والالتزام اذا بلغ سن الرشد القانوني وهي 20 سنة شمسية كاملة حسب الفصل 37 من مدونة الاحوال الشخصية ولم يجر عليه لسفه أو جنون طبقا للفصل 33 من مدونة الاحوال الشخصية .

كما لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو جنون طبقا للفصل 34 من مدونة الاحوال الشخصية .

وعقد الكراء يرد على المنفعة ، فحله اذن يقع على منفعة عقار أو منقول ، ولكن عقد الكراء لا يمكن أن يرد على شيء من شأنه ان يستهلك بالاستعمال ، وقد ورد هذا المنع في المادة 63 من قانون الالتزامات والعقود حيث نص الفصل

المذكور على انه لا يصح ان يكون الشيء المكتري مما يهلك بالاستعمال ما نم يكن القصد من كرائه مجرد اظهاره أو عرضه كراء قطع من النقود أو الاوراق النقدية الاثرية قصد عرضها على الجمهور في متحف مثلا .

ومرد تحريم كراء الاشياء التي تستهلك بالاستعمال الى ان المكتري يتلزم ببرد العين المكراء عند انتهاء مدة الکراء ، فلو كانت تلك الاشياء مما تستهلك بالاستعمال لهلكت بمجرد أول استعمال واستحال على المكتري ردها بعد ذلك .

وبالنسبة للشروط التي يجب أن تتوفر في المحل الذي يرد عليه عقد الکراء أحال الفصل 632 من قانون الالتزامات والعقود على الفصل 484 و 485 و 487 المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في المحل الذي يرد عليه عقد البيع .

وبالرجوع الى تلك الفصول نجد ان المشرع ينص ويشترط في المحل الذي يرد عليه عقد الکراء الا يكون من الاشياء المعتبرة من النجاسات وفقا لشريعتهم (أي المسلمين) وان کراء ملك الغير يقع صحيحا اذا أقره المكرى، او اذا كسب المكرى فيما بعد العين المكراء ، واذا رفض رب الملك اقرار عقد الکراء كان للمكتري أن يطلب فسخ عقد الکراء ويلتزم المكرى بالتعويض اذا كان المكتري يجهل عند ابرام عقد الکراء أن الشيء مملوك للغير ولا يجوز اطلاقا للمكرى أن يتمسك ببطلان عقد الکراء بحجة ان الشيء المكرى مملوك للغير .

وتجمع المؤلفات المدنية على ان الشيء المكتري يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- ١) أن يكون موجودا أو قابلا للوجود .
- ٢) يجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين .
- ٣) يجب أن يكون الشيء من الاشياء غير القابلة للاستهلاك .
- ٤) يجب أن يكون الشيء مما يجوز کراؤه .

واختلف شراح القانون المدني في امكان تأجير الحقوق ونسوق في هذا

المجال ما كتبه الدكتور لبيب شنب في كتابه عقد الایجار حيث قال :

« تقول مذكرة المشرع التمهيدي للقانون المدني الجديد ان الشيء المؤجر قد يكون حقاً عينياً أو حقاً شخصياً وتمثل للحقوق العينية الجائزة التأجير بحق الانتفاع . »

ويؤيد بعض الشرائح هذا النظر على أساس أن الحقوق تعتبر أشياء معنوية .

ولكننا نرى ان اعتبار الحقائق من الاشياء يتعارض مع المنطق والتحليل القانوني السليم لانه يؤدي الى امكان ان يكون الحق محلاً لحق آخر يرد عليه وهذا غير مقبول منطقاً ، فالشىء وهو محل الحق لا يمكن ان يكون حقاً من الحقوق .

فالمنتفع اذا باع حقه في الانتفاع الى آخر فليس معنى ذلك ان المشتري يصبح له حق ملكية على حق الانتفاع الذي كان للبائع ، فاما انما لا يوجد حقان بل حق واحد ، هو حق الانتفاع الذي كان للبائع وقد انتقل بالبيع الى المشتري ، ومحله دائماً هو الشيء المنتفع به ، وإذا أعطى المتف适用 الشيء الوارد عليه حقه لشخص آخر ليستعمله مدة معينة ، فهو لا يؤجر حق الانتفاع وإنما يؤجر الشيء محل الحق بمقتضى ما له عليه من حق الانتفاع .

والخلاصة اذن أن الحقوق المالية عينية كانت أم شخصية لا تعتبر من قبيل الاشياء وبالتالي يكون من التجاوز القول بانها قد تكون محلاً لعقد الایجار فالواقع أن الاشياء التي تقع عليها أو تتعلق بها هذه الحقوق هي التي تكون محلاً للايجار .

وعقد الکراء من عقود المعاوضة كما ذكرت آنفاً ، فانتفاع المكتري يتم بمقابل وهذا المقابل هو الذي يميز عقد الکراء عن عقد العارية .

ولكن هل يشترط في الاجرة أن تكون عبارة عن شيء معين بالذات كالنقود مثلاً ؟

ان قانون الالتزامات والعقود في فصله 633 اشترط بالنسبة للاجرة أن تكون معينة ، اما طبيعة هذه الاجرة فقد ترك لافراد حرية اختيارها كأن تكون نقوداً أو منتجات أو أطعمة او اية منقولات اخرى بشرط ان تكون محددة بالنسبة الى مقدارها وصفتها كما أجاز المشرع أن تكون اجرة الكراء عبارة عن حصة شائعة في منتجات الشيء المكتري .

ونص القانون المدني المصري في فصله 561 والقانون السوري في فصله 529 على ان الاجرة يصح أن تكون نقوداً كما يجوز أن تكون أي تقدمة اخرى .

والنص المصري والنطع السوري واسع الدلاله فيصح في ظلهمما أن تكون الاجرة عملاً يقوم به المكتري لفائدة المكري .

والغالب عملاً أن تكون الاجرة عبارة عن حصة نقدية .

وفي كراء الاراضي الفلاحية أجاز المشرع قيام المستأجر بزيادة على دفع مبلغ من النقود أو نصيب معلوم من الغلة باجراء أعمال معينة على اعتبار أنها تكون جزءاً من الاجرة .

وقد يفهم من هذا النص أنه في كراء الابنية والمنازل المفروشة لا يجوز أن تكون الاجرة أو جزء منها عبارة عن عمل يقوم به المكتري لفائدة المكري .
واشترط المشرع المغربي في الفصل 633 من قانون الالتزامات والعقود ضرورة تعيين الاجرة ، فهل يتترتب على عدم تعيين الاجرة بطلان عقد الكراء ؟

الاستاذ : عبد الواحد بن مسعود
من هيئة المحامين بالرباط

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم ٥٧٤٣٨ تاريخ ٢١/١٥/١٩٩٥
جديدة

₴. 100 → ₷. 85

هيئة الأمم المتحدة وقت سانوں البحار^(١)

ترجمة : نزيهة الحراق
ملحقة قضائية بالمعهد

لقد كان السير « ولطير » راليك (١٥٨٠) يردد دائماً و بتلقائية للمملكة اليزابيت « ان من يملك البحار ، يملك تجارة العالم كلها ومن يملك تجارة العالم يملك ثروة العالم ، ومن يملك ثروة العالم يملك العالم كله » ففي تلك الحقبة من الزمن لم تكن العلاقات الدبلوماسية تلعب دوراً يذكر اذ كان قانون البحار هو قانون الاقوى .

وفي سنة ١٩٠٧ لما كتب رجل القانون والمؤرخ والفيلسوف الهولندي هيك دوكورت (كروسيوس) كتابه : « حرية البحر » ونادى فيه بالتخفيض من حدة مبدأ « السيادة للاقوى الذي تبنته بعض الدول بحكم كونها أول من احتكر البحار في آسيا والعالم الجديد - وذلك لصالح أسطول بلاده لكي يتمكن من الاتجار هو الآخر في تلك المناطق .

وبالفعل كان الاسبان في تلك الحقبة واستناداً على مبدأ الاكتشاف وبرضى البابا يعتبرون القارة الامريكية ملكاً خاصاً ودائماً لهم في حين ان البرتغاليين كانوا يشنقون البحارة الفرنسيين والهولنديين المهربيين ويحرقون سفنهم المحتجزة بالمياه الاسوية . أما الانجليز فكانوا يدافعون بالمدفعية عن مكتسباتهم في الهند الغربية .

ولقد استغل مذهب « رية البحار » لكروسيوس كضمانته قانونية

(١) عن مجلة « العلم والحياة » عدد ٧٦٣ - أبريل ١٩٨١ - ص ٨٨ - روبيير سطينويت - ترجمة ادريس ماین و نزيهة الحراق .

للهولنديين للاتجار بكل حرية عبر العالم كله وبالفعل فقد تمركزت الشركة الهولندية للهند الغربية بآسيا في حين أن بعض السفن وتحت تسمية الشركة الهولندية للهند الشرقية كانت تقوم بأعمال القرصنة ضد السفن الشراعية ، وبعض المراكز الإسبانية بأمريكا . وبعدما أصبح الهولنديون أقوياء بدورهم لم يتأخروا قيد أنملة عن فرض حقهم المطلق بدوي المدافع للاتجار في التوابل.

وهكذا وتحت ساطان الحق للأقوى كانت البحار آنذاك عبارة عن حقل للتطاحن والتسابق عن المكتسبات أما اليوم فكيف هو الوضع ؟

للجواب عن هذا السؤال أعتقد أن اعطاء بعض المقتضيات يكون في نظري أفضل من الاسهاب في الشروح التي قد تؤدي بنا إلى تحرير مؤلف .

- ففي حوض البحر الأبيض المتوسط وعلى بعد 60 ميلاً من حدود مالطة طفت غواصة على وجه الماء تحمل العلم الليبي وصوبت فواهمة مدفعتها نحو شركة طكساكو وهي منهمكة في أشغالها وتوجه زورق حربي ليبي تاذف للصواريخ إلى قبطان سفينة التقنيب وسلمه أمراً مكتوباً يطلب عقد بمقتضاه باخلاء المياه الإقليمية الليبية حالاً فتوقفت شركة « طكساكو » عن مهمتها وأخذت المكان بعد ثلاثة أيام حينما تعرضت إلى الرمي بالقذائف من قبل طائرة الميج الليبية .

- أما حراس الشواطئ الإسلامية فإنهم يقومون بتقطيع شباك زوارق الصيد الانجليزية رغم الحراسة لمضروبة عليهم من قبل وحدات القوة البحرية الملكية .

- وتقوم بعض الوحدات التابعة للقوات البحرية البلجيكية بمطاردة بواخر الصيد الهولندية التي تصطاد خفية .

- أما الحكومة المغربية فتقوم باحتجار البواخر الإسبانية التي تتعاطى بصيد سمك التونا بالقرب من شواطئه .

- كما أن بعض السفن الفرنسية المختصة في صيد الكركند تحتجز هي الأخرى في شواطئ البرازيل مثلما هو الشأن بالنسبة لزوارق صيد السمك

التابعة لمجهز السفن اليوناني أونازيس في شواطئ بيرو .

- وتقوم طائرات استكشاف فرنسية بتصوير حاملات البترول التي تنطف جوف السفن في أعلى البحار ، مخالفة بذلك كل الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال .

- كما أن النيابة العامة بكل من مدinetji « انفرييس » البلجيكية و « روتردام » الهولندية تقوم بفتح تحقيق ضد مجموعة دولية تقوم بتحقيق المواد الكيماوية السامة في بحر الشمال .

- أما الدولة الإيطالية فهي ما زالت تطالب متحفاً أمريكياً باسترجاع تمثال للفنان « ليزيب » الذي نقل خفيّة من طرف بعض الصيادين بعد أن تم إخراجه من البحر .

وهكذا نلاحظ أن الحال لم تتغير قط في عصرنا الحاضر بل على العكس من ذلك نجد أنها تعقدت بصفة خطيرة حيث أن الامر لم يعد يتعلق بمنافسات ومزامات تجارية بين بعض الدول الكبرى بلأخذ طابع المنافسة الشديدة والتسابق نحو الاستغلال والمحافظة على الدخائر والخيرات الموجودة بقاع البحر من بروتينات ، وطاقة ، ومواد أولية .

أمام هذا الوضع المتضارب والغير الواضح نتساءل عما فعلته المجموعة الدولية التي تتشبث بالقانون والمساواة من أجل التخفيف من هذا التوتر والحد من الغلو في مطالبات الدول .

لقد نظم سنة 1958 بجنيف أول مؤتمر لقانون البحر تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة نتج عنه أربع اتفاقيات غامضة وبروتوكول واحد وبقي المشكل السادس المتعلق بتحديد المياه الأقليمية بدون حل . ولقد بقيت الدول تنبسط سيادتها على منطقة الجوف القاري المحدد في المنطقة التي يصل عمقها إلى 200 متر فأزيد وحتى أبعد نقطة يمكن استغلال أعماق البحر فيها ونظراً للتقدم التكنولوجي المستمر فقد كانت هذه الحدود تتقدم يوماً بعد يوم .

أما المؤتمر الثاني فلم يسفر عن أية نتيجة وذلك لأن الأعضاء لم يتمكنوا من التصويت على أي شيء لاحتياج الأغلبية إلى صوت واحد .

وفي هذه الآونة أخذت بعض الدول قرارات انفرادية من أجل تمديد المياه الاقليمية إلى بعد 200 ميل .

وفي سنة 1964 عقد الاتحاد العالمي لأشغال البحار الذي يضم كل الجامعات الوطنية لاندية الغواصين الهواة بجنوى جمعا عاما برئاسة القائد كوسسطو آنذاي الذي تمكن من الاعلان عن حيازته الرمزية لقاع البحر بمناسبة حفل نظم على ظهر سفينة بشواطئ جنوى . وقد تم وضع نص تصريح الحيازة في زجاجة وألقى به في قاع البحر على عمق 250 م. وقد تضمن العبارات الآتية : « لنعتبر أن الدول المجاورة تمارس حقا مطلقا على المياه الاقليمية وأن مؤتمر جونيف لسنة 1958 قد اعترف بامتداد هذه المياه إلى حدود الجوف القاري مع احتفاظه بحرية أعلى البحار والثروات التي يحويها . لنعتبر أنه من الأنصب أن يخصص هذا الكنز للبشرية جموعا بدون أي امتياز لآلية دولة كانت وكيفما كان تقدمها التقني والتكنولوجي والوسائل التي تتتوفر عليها . ان الاتحاد العالمي لأشغال قاع البحار يقرر يومه حيازة قاع البحر باسم البشرية متحملا كل المواقف القانونية التي تترتب عنها مع احترام حقوق الدول المجاورة . كما يلتمس من هيئة الامم المتحدة عقد مؤتمر عالمي يكون اتحادنا رهن اشارتها للمشاركة فيه ويجعل كل طاقاته لتنسيق وتسخير واستثمار هذه الذخائر الهائلة المشتركة » . لقد أحدثت هذه المبادرة الرمزية ردود فعل في الاوساط الدبلوماسية الى حد أن نص التصريح بلغ بصفة رسمية الى هيئة الامم المتحدة .

وفي سنة 1967 نجد أن السيد أرفيد باردو يتبنى نفس الفكرة ويستعمل نفس المصطلحات مشيرا الى المخاطر التي تجسمها تلك الذخائر والثروات الهائلة الموجودة في قاع البحر والمستغلة من طرف الدول العظمى كما حذر من سير العالم نحو استعمار جديد ينضي الى انفراد الدول المتقدمة تكنولوجيا باستغلال تلك الثروات .

وكرد على هذا التحذير شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة قرارها عدد 2.749 المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٥ أن قاع البحر وما يوجد بباطنه خارج السلطة الوطنية للدول المجاورة هو دخيرة مشتركة للبشرية جموعا وأن



التنقيب عليها واستغلالها يجب أن يكون في صالحها بدون مراعاة الموقع الجغرافي للدول (أي سواء كانت هذه الدول ساحلية أو بدون ساحل) .

لا أنه أثناء انعقاد اشغال مؤتمر قاع البحار المنظم من طرف هيئة الأمم المتحدة صرحت الدول النامية بأنها تطرح من جديد للبحث والمناقشة كل القانون البحري الدولي الكلاسيكي وخاصة المقتضيات المتعلقة بالمياه الإقليمية بحجة أنها لم تشارك في إعدادها حيث كانت ترث آنذاك تحت نير الاستعمار .

وهكذا وسعياً وراء إيجاد تسوية لمجموع القضايا القانونية المتعلقة بالبحر أفتتحت سنة ١٩٧٣ بمدينة جونيف أول دورة للمؤتمر الثالث لقانون البحار المنظم من قبل هيئة الأمم المتحدة ، وكان من المقرر أن تستمر أشغاله عشرة أسابيع إلا أنها قد تجاوزت وبكثير هذه المدة إذ بلغت حتى الآن ٧٠ أسبوعاً موزعة على تسع دورات خلال ٧ سنوات (١٩٧٣ - ١٩٨٠) .

ولقد شارك في هذه المناقشات ٤٦٠ عضواً يمثلون ١٨٦ دولة و ٢٠ منظمة غير حكومية وكذلك مجموعة من الفقهاء والمهتمين بهذا الفرع من القانون وقد وضع في خدمة هذه الطاقات البشرية ٢٥٠٠ شخصاً من مستشارين وكتاب وضاربات على الآلة الكاتبة وسوق ... الخ

ومن النتائج الملحوظة لهذا السباق في الخطابة التوصل إلى تحرير وثيقة بعنوان مشروع اتفاقية في ٨٠ صفحة وتضم ٣٢٠ فصلاً وثمانين ملحقاً ومذكرة إيضاحية من أجل توزيع عادل للحقوق والواجبات .

ولقد اعتبر نشر هذه الوثيقة كفوز لا مثيل له من قبل بعض الممثلين في المؤتمر . وهكذا وبالنسبة لرئيس لجنة التحرير السيد آلان بيزياري فقد اعتبر بأن هذه النتيجة هي أكبر حدث عرفه المجتمع الدولي بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة حيث صرخ بأنه يعتبر بحق دستور البحار . أما السيد أندرى أكيلار فقد صرخ بأنه لم ير مماثلاً لهذا الحدث في تاريخ الدبلوماسية .

ومن دون أن نقصد مخالفة أو معاكسة وجهات النظر السخيفة هل يمكننا أن نتسائل عما يعتقدون المعنيون بالأمر مباشرة ومن بينهم : الصيادون ورجال

الصناعة وعلماء البيئة ورجال السياسة والاغنياء وعلى الخصوص الدول العظمى والدول النامية .

ولكن قبل أن نتعرف على وجهات نظرهم يجدر بنا أن نبحث محتوى هذه الوثيقة :

انها قبل كل شيء تصريح مبدئي اذ جاء في دياجتها ان الدول الاعضاء على أتم الاستعداد لفض كل المنازعات والخلافات القائمة فيما بينها وال المتعلقة بقانون البحر في جو من التفاهم والتعاون المتبادل . ويتعين على المؤتمر أن ينشئ هيئة قانونية تسهل الاتصالات الدولية وتشجع على الاستغلال العادل للثروات وكذا على المحافظة على البيئة البحرية . ولبلوغ هذا الهدف فقد قدمت عدة اقتراحات يمكن تلخيصها بصفة اجمالية في ٢٥ نقط :

١) الحدود البحرية :

من المقترن اعادة رسم الحدود البحرية على أساس ٦ مناطق مختلفة .

- المياه الإقليمية .
- المنطقة المجاورة .
- المنطقة الاقتصادية الخاصة .
- الجوف القاري .
- أعلى البحر .
- المنطقة المشتركة .

أنظر الرسم التوضيحي في الصفحة .

٢) استغلال الثروات المعدنية :

ان استغلال الثروات المعدنية الواقعة في المنطقة المشتركة يجب أن يتم في صالح البشرية جموعا بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت هذه الدول ساحلية أم لا .

ففي هذه المنطقة تكون الابحاث العلمية المتعلقة بالبحر حرة وقد تقوم بها السلطة الدولية .

أما النتائج المحصل عليها فسوف تذاج وتنشر بحقة من طرف هؤلاء لصالح الدول النامية والتي لا تتوفر على التقنيات الحديثة . كما يتعين على السلطة الدولية والدول المستمرة والمتقدمة تكنولوجياً أن تعمل على تشجيع ونقل التقنيات والعلوم المتعلقة بالابحاث المgorاة في المنطقة المشتركة للدول النامية كما لا يمكن القيام بأي نشاط في المنطقة يؤدي إلى تلوث أو احداث أضرار بالنباتات أو الحيوانات البحرية .

ومن التوصيات كذلك المحافظة على مبدأ العرض والطلب بالنسبة للمعادن المستخرجة كالمنغنيز والنikel والكوبالت والنحاس . مع الحفاظ على التوازن بين الانتاج المستخرج من الارض والانتاج المستخرج من البحر الشيء الذي لا يمكن معه بأي حال الحال ضرر بأرباح صادرات البلدان النامية المنتجة للمعادن المذكورة . أي أنه لا يمكن لها بأي وجه أن تعمل على تخفيض ثمن هذه المعادن .

ان المساطرة (الدولية) هي التي تراقب مقادير المعادن الممكّن انتاجها وثمنها .

ثم أنها هي التي تقوم بتوزيع عادل للارباح المتوفّرة من المجموعات الصناعية وكذا أرباح الشركة على حساب الدول النامية .

(3) السلطنة :

لقد أنشأت المعاهدة سلطة دولية لاعمق البحار وتحتمت على جميع الدول الانتماء إليها ويكون مقرها أما بجامايكا أو مالطا أو في فيجي وتتوفر هذه السلطة على جمعية عامة لتخطيط السياسة ومجلس يتكون من ثلاثة وستين عضواً منتخبة من طرف الجمعية كما أنها تتوفّر على كتابة خاصة وعلى عدد كافي من المراكز أو المكاتب الاقليمية .

(4) الشركة :

ان الشركة هي الجهاز التنفيذي للسلطة الدولية ، فهي تقوم بتسخير مباشرة النشاطات القائمة في المنطقة المشتركة والتي تكمن في البحث

والتنقيب وانتاج ونقل والاتجار في المواد المستخرجة من هذه المنطقة .
انها تتتوفر على موارد خاصة بها وتتمتع بالشخصية القانونية كما
تتمتع بعدة امتيازات منها عدم السماح بتنقيتها واحتضانها الى طرق الارقابة.

ان هذه الشركة وبباقي الهيئات المنبثقة عن السلطة الدولية معفاة من
الضرائب ومن أداء الرسوم الجمركية كما أن أجور وتعويضات وعلاوات
مستخدميها لا تخضع للنظام الضريبي للدول :

5) المحافظة على البيئة البحرية :

للتقليل والتحكم في تلوث البيئة البحرية نجد أن الدول تستعمل
الوسائل الفعالة التي تتتوفر عليها فهي تتخذ كل التدابير الضرورية لتجنب
الكوارث في نطاق ساحلها أو ساحل الدول الأخرى أو في أعلى البحار والتي
تتلخص :

- أ - في تسرب المواد السامة والضارة .
- ب - في التلوث الناتج عن المنشآت لاستغلال الموارد الطبيعية (النفط).
ان هذه الوسائل الوقائية تتخذ ، من غير مبرر في نشاطات دول أخرى
التي تمارس حقها .

وأخيراً أن الدول تتبعه مباشرة أو بواسطة منظمات دولية متخصصة ،
بتقديم كل الاعانات الضرورية للدول النامية من أجل محاربة التلوث البحري.

6) البحث العلمي البحري :

ان جل الدول - كييفما كان موقعها الجغرافي - وكذا المنظمات الدولية
لها الحق في القيام بأبحاث علمية بحرية .

ففي المياه الاقليمية ، لا تقام هذه الابحاث الا برضى الدولة الساحلية
التي لها السيادة على تلك المنطقة ووفق الشروط التي تحددهما وكذا الشأن
بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخاصة ومنطقة الجرف القاري حيث يمكن
للدول الساحلية عدم السماح بقيام مشروع بحث علمي بحري من طرف

دولة أخرى أو منظمة دولية اذا كان لها المشروع تأثير على اكتشاف واستغلال الثروات الطبيعية أو اذا كان يتضمن القيام بحفر أو استعمال مواد متفجرة أو استخدام مواد سامة أو انشاء جزيرة اصطناعية .

يتعين على الدول والمنظمات التي تنوى القيام بالابحاث أن تتم الدولة الساحلية بأكثر ما يمكن من المعلومات حول مشاريعها . كما يتعين عليها أن تتبعه للدولة الساحلية بالمشاركة أو بأن يكون لها مثل عنها على ظهر سفن التنقيب ، وذلك على حساب المشروع .

كما يجب على الدولة أو المنظمة التي تقوم بالبحث والتنقيب أن تنقل إلى الدولة الساحلية المعنية ما توصلت إليه من مستنتاجات وأن تسمح لها بحرية الاطلاع على المعطيات المستخلصة وجميع النظائر . ان هذا التذريع الالزامي للنتائج وتبادل العينات ينطبق كذلك على الدول الغير المحظوظة جغرافياً والتي لها الحق في المشاركة في المشروع على حساب الباحث أو المنقب .

7) نقل التقنيات البحرية :

« ان الدول أو المنظمات الدولية ، أو السلطة الدولية تساهم في تطوير ونقل علوم وتقنيات البحر » .

وفي هذا النطاق سوف ترى الدول النامية ازدهارا في كل من ميدان التقنية البحرية وكذا فيما يتعلق بتكوين وتعليم رعاياها .

ان نقل هذه التقنيات يخص أيضا الدول غير المحظوظة جغرافياً (أي التي ليس لها ساحل) والتي لم تستطع التوصل الى خلق امكانيات تقنية في ميدان استغلال الموارد البحرية .

8) حل المنازعات :

في حالة وجود نزاع يتعلق بالمعاهدة يجب على كل طرف أن يسلك مسطرة الصلح وهذه تخضع للجنة المصالحة المكونة من 5 أعضاء معينين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ، ثم أن اللجنة تستمع الى الاطراف وتقدم

لهم اقتراحات من أجل الوصول الى حل رضائي .

وفي حالة عدم نجاح المحاولة يتقدم الاطراف أمام محكمة مكونة من خمسة أعضاء ، حيث تتولى اصدار حكم نهائي غير قابل للطعن . وييتكون أعضاء هذه المحكمة من تقنيين معينين من طرف هيئة الامم المتحدة . وقد أحدثت من جهة أخرى محكمة دولية مختصة في القانون البحري سيكون مقرها اما في برمود او البرتغال او في يوغسلافيا والتي سوف ت تكون من ²¹ عضوا مستقلا يتم تعينهم من بين الاشخاص المعروفين بعد التهم ونزاهم واستقامتهم وتعيّنهم في القانون البحري .

وتختص هذه المحكمة في البث في النزاعات القائمة بين الدول أو المنظمات أو العينات القانونية في شأن الخلافات المتعلقة بالسلطة التي تتعلق بمختلف مناطق أعمق البحر . والتي تهم كذلك السلطة الدولية وعلاقتها مع باقي الدول .

(9) التقيب عن الآثار :

يجب على الدول التي توجد تحت سلطتها المياه الاقليمية أن تحافظ على الآثار التاريخية المكتشفة في هذه المنطقة من البحر ولكي تراقب عمليات المتاجر في هذه الآثار يمكن للدول الساحلية أن تعتبر أن الاستيلاء على هذه الاشياء في أعماق البحر بدون موافقتها خرقا لقوانينها .

وفيها يتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في المنطقة المشتركة فانها تحفظ أو تمنح لفائدة الانسانية جماء ، مع اعتبار حق الاسبقية للدولة ذات المصدر التاريخي .

(10) التصديق :

ان المعاهدة سوف تدخل في حيز التطبيق بعد مضي اثنى عشر شهرا من المصادقة عليها من طرف 60 دولة بصفة رسمية .

ثم ان المعاهدة لا تطبق الا على الدولة التي ستتصادق عليها كما أنه توجد بنود في المعاهدة تسمح بتعديلها أو الغائها .

هذه هي بصفة عامة الخطوط العريضة والاقتراحات المطروحة على
مثالي مؤتمر قانون البحار .

ما هي اذن حضوظ النجاح من جهة وكيف سيتم التطبيق من جهة
أخرى لأن الامر يتعاقب بنص قابل للمناقشة وليس بنص نهائى مصادق عليه.

بصفة عامة نلاحظ أن الجزء المتعلق بموارد أعلى البحار في مشروع
المعاهدة هو أساسا اتجاه موجه ، بل جماعي أو إقليمي ، الشيء الذي قد
يدفع باللبيراليين إلى نتفه والقول بأنه لم يرو لحد الآن ولو نظاما واحدا
اقتصادياً موجهاً أو جماعياً ناجحاً .

أن كثرة البنود الخاصة والقوانين التطبيقية تؤدي لا محالة إلى القيد
الصريح لأmbارات الخاصة والمنافسات الحرة أما فيما يخص خيرات المياه
الإقليمية نجد أن النص أساسا يعبر عن الرغبة الملحة في الاستقلال الوطني
للدول الغنية التي تمثل لاغبية .

وهكذا فمن الناحية الفقهية يمكن القول بأن المشروع يولد اتجاهات
متباينة ثم ان تطبيق مقتضيات المعاهدة يخلق اختلافات على الأقل على هذا
المستوى .

وبصفة عامة فان تطبيق هذه الاتفاقية في المستقبل سيخلق على الأقل
عدة تحفظات بسبب غموض بنودها كما ادعى البعض أو بسبب عدم واقعيتها
كما يدعى البعض الآخر .

وقد حدد كولبير في قراره البحري لسنة ١٦٨١ عرض المياه الإقليمية
الفرنسية في ثلاثة آلاف قامة (القامة تساوي = ٩٥،١ معتمدًا على كون المدافع
الملكية آنذاك لم تكن قذائفها تتعدى هذا المدى ولكن الى أي بعد ستصل
القذائف في المستقبل ومن سيكون سيد المدفعية ؟

حسب المشروع فان قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار تعد نهائية
كما يتعين على الاطراف الخاضوع لها .

لكن من هي القوة التي ستسمهر على تطبيقها ؟

ان قانون البحار هو في الواقع قانون بدون عقوبة حيث انه لا يلزم الا من قبل الالتزام به .

لكن التجربة في هذه السنوات الاخيرة قد برهنت على أن الدول المستقلة الى يومنا هذا تتحلى بحسن المعاشرة والمرافقة ذلك أن جميع التوصيات والتحذيرات وقرارات المحاكم الدولية قلما يكون لها اثر .

فإن ردود الفعل بصفة عامة تبقى كما كانت عليه منذ افتتاح أشغال المؤتمر .

ان جاك اييف لما كان مديرًا للمركز الوطني لاستغلال المحيطات لم يخف تشككاته . فبالنسبة اليه ينبغي بدلاً من السعي وراء تحقيق اتفاق عام وخالي السعي بواسطة مجموعات صغيرة من الدول تتنمي الى نفس المنطقة الجغرافية ، لايجاد الحلول الجزئية المحصورة في الزمان والمكان ، ثم تجربتها والغريب في الامر هو أن رئيس المؤتمر نفسه يشاطره نفس الرأي حيث نص في المقدمة التوضيحية للمشروع :

« انه يبدو من العسير في معاهدة من هذا القبيل الوصول الى الاتفاق على جميع النقط التي ترضي جميع المشاركين وتقرب وجهات نظرهم ومصالحهم . ان الاتفاق الوحيد الممكن يكمن في التخلي عن الوصول الى الكمال لضمان بلوغ النتائج المتواحة » .

من هذا المنظار الواقعى ، يتجلى لنا بوضوح الموضوع من مختلف جوانبه السلبية أو الايجابية التي يخولها المشروع .

الصيد :

في هذا المجال ، طبقت الاتفاقية من طرف الدول الاوروبية حيث أنها تسمح للدول الساحلية بمراقبة مهامها الداخلية مراقبة تامة وكذلك الشأن بالنسبة لامنطقة الاقتصادية وهذا في صالح بعض الدول مثل اسلاندا : كما أنه يضع حداً لحرب صيد سمك المورة . وبالنسبة للدول الذي لا تصطاد والتي تسمح لدول أخرى بالصيد في شواطئها يمكن لهم استخلاص ضرائب من حق الصيد أو الدخول في معاهدة مع الدول التي تصطاد .

هذا يخص مثلاً موريتانيا ، أو دول أخرى من إفريقيا التي تسمح لبعض الدول كفرنسا أو إسبانيا بممارسة حق الصيد في سواحلها .

وأخيراً : إن السفن الروسية المجهزة بالمعامل سوف تسحب من بحر الشمال لكون الصيد بطريقة الامتصاص قد حرم في تلك المنطقة .

حرية الملاحة :

إن القوات البحرية العظمى ، كالولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على الأخص اتفقوا في طلب حرية العبور في أيام السلم لسفن الحرب والتجارة في المضائق والمياه الإقليمية لبعض المرات وبالفعل لم يكن من الممكن بالنسبة إليهم قبول التطبيق الأعمى لمبدأ المياه الإقليمية في بعض المناطق مثل مضيق جبل طارق و مضيق هرموز والدرنيل أو على طول بحر الإيجي .

أما فيما يتعلق بحق الوصول إلى البحر بالنسبة للدول التي ليس لها ساحل لا يتجلى لنا الحل بوضوح .

بدون شك فإن سويسرا أو لوكمبورك سيظلان يستفيدان من حقهما في العبور وحق استعمال بعض الموانئ بمقابل مادي مع الدول المجاورة ولكن ما الذي سيحدث في دول العالم الثالث عندما تتمسك بمبدأ الوطنية فالنبياليون الذين كانوا يوجدون تحت سلطة الهند ، هل يمكن لهم أن يجرؤوا على العبور بدون مراقبة من سلطة هذا البلد .

وافغانستان التي تطمع بأن يكون لها منفذ مباشر على البحر هل ستحصل على حق عبور التراب الإيراني أو البكستاني ؟ وفولتا العليا ؟ وأوغاندا ؟ استخراج المعادن .

لاستغلال أعمق البحار المليئة بالمنغنيز والكوبالت والنحاس ، فإن الدول المتقدمة تقنياً وعلى رأسها الولايات المتحدة واليابان يتمنون الجوء إلى الرخص المبنية على مبدأ التنازلات الممنوعة من طرف الدول المنتجة للبترول .

لكن الدول النامية تعارض هذا الحل الذي قد يواصل تقدم الدول الغنية .

كما أن هناك دول أخرى منتجة للمعادن المشار إليها أعلاه تعمل على توحيد جهودها كي تظل تلك الذخائر من المعادن في أماكنها . وهذا ليس من قبيل الخوف من منافسة واقعية لكنهم يحاولون ألا يفقدوا وسيلة التأثير على الغرب الذي هو في حاجة ماسة إلى استيراد تلك المعادن من بلدانهم .

كل هذه النقط تتجلى في مشروع الاتفاقية وذلك بتبني حل وسط حيث ان الاستغلال سوف يرجع الى هيئة الامم المتحدة وعدة جمعيات دولية ، ثم ان قسطا من الارباح (ان كانت هناك أرباح) سوف يوزع على بلدان العالم الثالث ، الا أن طرق تنفيذ هذا الحل معقدة ومقيدة الى درجة أنها أو هنت عزم الشركات المست الدولية التي تكتشف أعماق المحيطات على حسابها منذ عشرين سنة .

ونظرا لعدم وجود الضمانات الكافية لحفظ على الاستثمارات التي شرع فيها أو التي سوف يشرع فيها أعلنت اثنان منها عن التخلص على مشاريعها والباقي في الطريق الى ذلك .

ان المسؤولين عن الكونغرس الامريكي حول استخراج المعادن يشرحون أنه قبل أن تدفع البنوك ومنظمات الائتمان مبالغ كبيرة وكافية من أجل تحويل صناعة استخراج المعادن من طور التجربة الى طور الاستثمار ويجب أن نتأكد من أن المناطق المستفادة سوف لن تتزع ومن أن الاستثمارات سوف لن تصيب بسبب أي اتفاق في المستقبل » .

وفيما يخص صيغة الاتفاقية ، نلاحظ أن رجال الصناعة الامريكيين لا ينتظرون كثيرا منها : ففي المؤتمر نجد أن الولايات المتحدة الامريكية لا تتمتع لا بصوت واحد كبقية الدول كبرت أم صغرت . ولهذا فهم يطالبون بتشريع وطني انتقالي .

نفس الشيء يجري في أوروبا ذلك أن الشركة البلجيكية المعدنية مثلا التي تنتهي الى جمعي استخراج المعادن من المحيطات) لها رأي في الموضوع :

« ان النص لقابل للنقاش غير مقبول من طرف الشركات الصناعية الخامسة لأن تمة ساطة مطلقة مخولة للسلطة الدولية لاعماق البحر ولأنه في

مقابل كل بقعة منوحة لشركة صناعية خاصة يتعين على هذه أن ترد بقعة مماثلة القيمة مكتشفة ومقدرة من طرفها وعلى حسابها . وقد تستثمر هذه البقعة اما من طرف الشركة أو من طرف الدول النامية . وهذا النظام المسمى بنظام « الاستغلال الموراني » غير مقبول هو الآخر إذ أن الشركات والدول النامية تتلقى نصيبيها من غير تمويل نفقات تنقيب . ومن غير أداء ضرائب وطنية أو ضرائب على الارباح ولكن السلطة الدولية يمكن لها اختيار المستغلين الذين يتعهدون للاشتراك معها وليس غيرهم ...

فالشركة البلجيكية المعدنية تطالب هي الأخرى بحق قانوني انتقالي . وبعبارة أخرى أن الجمعيات والدول المتقدمة تتفضل محاولة التفاهم بينها في انتظار معايدة أفضل .

استغلال البترول البحري :

ان جل بحوث التنقيب وكل استغلال للبترول البحري تقوم حالياً وسوف تقام استقبلاً في منطقة الجوف القاري أي تحت سلطة الدولة الساحلية .

ونتيجة لذلك يتعين على المعاهدة لا تغير من الوضعية الحالية إلى أن يتم الاتفاق بين الدول المجاورة والتي بينها نزاع ، على طرق تحديد المياه الإقليمية ، التي لم تتم بعد (مرجع : انمثال المشار إليه أعلاه المتعلق بمالطا وليبية) .

محاربة تلوث البحار :

ان مقتضيات الاتفاقية محمودة لكن أبعادها التطبيقية ليست واضحة .

ففيما يتعلق بالتلوث الناتج عن طرح المواد الهيدروكربونية فان الوقاية الفعالة ستبقى بدون شك وسيلة بيد الدول الساحلية النشيطة وكذا المنظمة الاستشارية البحرية فيما بين الحكومات . أما فيما يتعلق بالتلوثات المتسربة من الوديان والأنهار والبحيرات وبقايا المصانع فان الاتفاques الإقليمية على مستوى بحر البلطيق وبحر الشمال وكذا البحر الأبيض المتوسط مثلًا ستلقى بدون شك الحل الأفضل . هذا وفيما يخص التلوث الصناعي

(طرح الفضلات السامة) في الدول النامية فان نص الاتفاقية يشكل خطرا ، وهكذا اذا كانت جميع الدول المصنفة قد اتفقت على التقليل من التلوث ولقد تسألوا : اذا كانت الدول الغنية قد اغتنت بسرعة وهي تلوث بحون مراعاة فلماذا لا نحن ؟

لماذا سنقبل قيود وتكليفات الانتاج الاعلى في حين نحن في حاجة ماسة الى تنمية صناعتنا بسرعة ؟

والاخطر هو كون نص الاتفاقية قد فتح مجالا لتصرفات من هذا القبيل .

ان الفقرة الرابعة من الفصل 207 تتصل على ان الدول تبذل المجهودات لتبني القواعد والمعايير من أجل الوقاية للتقليل أو التحكم في تلوث الوسط البحري مع اعتبار الخصائص الاقليمية والكفاءة الاقتصادية للدول النامية ومتطلبات تطورهم الاقتصادي نحن ذرى بعد 22 سنة من المفاوضات أن هناك تعارض للمصالح الشخصية والمتطلبات الوطنية والجماعات واننا لبعدين كل البعد من التوصل الى نص يرضي جميع الاطراف .

ففي الوقت الذي تفتتح فيه الدورة العاشرة من المؤتمر الثالث حول قانون البحار ذرى أن مشروع المعاهدة يحتوي على نقط للاستفهام أكثر من النقط المتفق عليها .

كيف سيكون النص النهائي ، اذا كتب له أن يظهر الى الوجود ؟

كم سيطلب من الوقت كي تصادق عليه ستون دولة ؟

كيف سيكون موقف الدول غير المنضمة ؟ وماذا سيكون موقف الدول التي وقعت على المعاهدة لأن بعض البنود وافقتها والبعض الآخر لم يوافقها .

أهو موقف « ميكافيل » من الاتفاقيات بصفة عامة ؟

p. 117 → p. 125

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم 007439 - A8
التاريخ 21/10/15
جريدة

المساعدة القضائية

تمهيد :

الأصل في القوانين الحديثة أن القضاء يمارس مجانا ، اذ لا يلزم أحد باداء أجرة للقاضي الذي فصل في الدعوى سواء كانت مدنية أو جنائية ، وهذا ما يعبر عنه (بمحانية القضاء) .

في التشريعات القديمة كان القاضي يمارس مهامه بال مقابل ، اذ كان يأخذ من الطرف مبلغا ماليا مقابل عمله باستثناء ما عرفته بعض التشريعات السماوية كالتشريع الإسلامي والعبري (I) .

وفي يومنا هذا أصبح القاضي موظفا يتلقى راتبه من الدولة ولا يأخذ أي شيء من الخصوم ... الكل له الحق في اللجوء إلى المحاكم قصد الترافع أمامها مجانا .

وتجنبا لتخاذ العدالة وسيلة لازعاج الغير وكذا تقليص موارد الميزانية العامة تدخل المشرع وسن ما يسمى بالرسوم القضائية ، يؤدي البعض منها إثناء افتتاح الدعوى وبعض الآخر أثناء اذتها ، يتحملها في الأخير الطرف

(I) انظر بحثا للسيد ايلي مالكا . نشر في مجلة القضاء والقانون عدد 62 - 63 . 64 السنة السابعة .

الخاسر أو الطرفين (الفصل 124 من قانون المسطورة المدنية) . ولكن المشرع رأى ان هذه الرسوم يمكن أن تكون عقبة في وجه صاحب الحق الذي يريد الحكم له به وهو عاجز عن ادائها الامر الذي دفع المشرع هذا بالتدخل مرة ثانية وسن ما يسمى بالمساعدة القضائية موضوع بحثنا هذا .

1 - التعريف بالمساعدة القضائية :

يمكن تعريف المساعدة القضائية بأنها تلك الاعانة التي تمنحها الدولة باحلالها محل المستقيد منها في اداء المصوائر والمصاريف التي يمكن الحكم عليه بها من طرف محكمة وطنية أو أجنبية عملاً بالمعاهدات .

2 - أنواع المساعدات القضائية :

تحتفل المساعدة القضائية باختلاف موضوع الدعوى ، فهناك المساعدة القضائية في الميدان المدني والجنائي والإداري و ... وهناك مساعدة قضائية تمنح بطلب من المعنى بالامر ومساعدة قضائية تمنح بقوة القانون .

أ) المساعدة القضائية في الميدان المدني :

تنص الفقرة الثانية من الفصل الاول من المرسوم الملكي المؤرخ في ١٧ فاتح نوفمبر ١٩٦٦ على ما يلي :

« وتطبق هذه المساعدة على كل نزاع وعلى المطالبات بالحق المدني أمام محاكم التحقيق واصدار الاحكام كما تطبق على اعمال القضاء الإداري والاعمال التحفظية » .

وهكذا فإن الشخص الذي يريد أن يتضادى أمام محكمة مدنية وجنائية - بانضمامه كطرف مدني - يمكن له أن يتمتع بالمساعدة القضائية شريطة أن يطلب ذلك من الجهة المختصة ، إذ لا يمكن أن تمنح له في هذا الميدان الا بطلب منه باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل 273 من قانون المسطورة المدنية بشأن العامل الذي يستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون مدعياً كان أو مدعى عليه أو ذو حقه .

ب) المساعدة القضائية في الميدان الجنائي :

المساعدة القضائية التي تمنح في الميدان الجنائي تختلف تماماً عن التي تمنح في الميدان المدني . ويتجلى الاختلاف في النقط التالية :

*** طلب المساعدة القضائية :**

المساعدة القضائية لا تمنح في الميدان المدني كما رأينا الا بطلب من المعنى بالامر باستثناء قضايا الشغل والامراض المهنية ، اما في الميدان الجنائي فانها تمنح بقوة القانون في بعض القضايا ال مجرية كالجنائيات وقضايا الاحداث .

*** نوعية المساعدة القضائية :**

في الميدان المدني تتحمل الدولة كل المصارييف والصوائر القضائية بما فيها أجراً الخبراء والترجمة وتنقل القضاة والاعوان و ... باستثناء أتعاب المحامي الذي آزر المستفيد من المساعدة القضائية ، اما في الميدان الجنائي فان الدولة لا تتحمل أي شيء اذ تكتفى المحاكم بتنصيب مدافع يدافع عن الظنين وذلك بحون مقابل .

*** استيفاء المبالغ المالية :**

بعد ما تنتهي الدعوى الجنائية تتولى الدولة باستيفاء المبالغ التي سبق لها أن صرفتها أثناء جريانها من الطرف المحكوم عليه بها اذا كان غير مستفيد من المساعدة القضائية . اما في الميدان الجنائي فان المتهم المدان هو المتحمل دائماً لهذه المصارييف .

وهكذا بعد هذا العرض الوجيز لانواع المساعدات القضائية قررنا التطرق لدراسة هذه المساعدة في الميدان المدني فقط نظراً لما لها من أهمية وذلك بالكلام أولاً عن الجهة المختصة بمنح المساعدة القضائية وثانياً عن كيفية الحصول عليها وثالثاً عن علاقة المستفيد منها بالغير وأخيراً عن انقضائها .

١ - الجهة المختصة بمنع المساعدة القضائية :

النيابة العامة هي الجهة المختصة بمفعح المساعدة القضائية اذ يوجد في كل نيابة عامة مكتب يدعى بالمكتب المدني وملحقاته مقسم الى شعب من بينها شعبة المساعدة القضائية (انظر التنظيم الجديد لكتابة الضبط لدى المحاكم) وتتالف هذه الشعبة من الاشخاص الآتي ذكرهم والذين يختلفون باختلاف المحاكم :

أ - المجلس الأعلى :

تتالف هذه الشعبة من (الفصل الثالث من المرسوم الملكي المؤرخ في

١ - II - ١٩٦٦) :

- ١) الوكيل العام للملك لدى المجلس المذكور بوصفه رئيساً أو الشخص المفوض له من طرفه في هذا الصدد .
- ٢) ثلاثة قضاة ساميين مزاولين مهامهم أو متقاعدين يعينهم وزير العدل .
- ٣) ممثل لوزير المالية .

ويتولى مهمة الكتابة موظف من السلم الاداري بالنيابة العامة .

ب - محاكم الاستئناف :

تتالف شعبة المساعدة القضائية من :

- ١) الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بوصفه رئيساً أو قاض من نيابتها العامة .
 - ٢) مندوب لوزير المالية .
 - ٣) محام تعينه محكمة الاستئناف .
- ويتولى مهمة الكتابة موظف من كتابة النيابة العامة .

ج - المحاكم الابتدائية :

تتالف الشعبة من :

- ١) وكيل الملك لدى هذه المحكمة بوصفه رئيساً أو نائبه .
- ٢) مندوب لوزير المالية .

٣) محام أو عند عدمه مدافع مقبول أو وكيل تعينه المحكمة الابتدائية .

ويتولى مهمة الكتابة موظف من كتابة النيابة العامة ، كما يتولى مهمة الترجمة لدى هذه الشعب موظف من مكتب الترجمة عند الاقتضاء اذا تعلق الامر بدراسة طلب قدم من طرف شخص اجنبي ينتمي الى بلد تربطه بالمغرب معاهدة قضائية .

ويتم انتداب الاعضاء المشار اليهم أعلاه باستثناء الرئيس ، في الخمسة عشر الاولى من كل سنة قضائية ويكون هذا الانتداب قابلاً للتجديد كما يمكن تعويض الامتعيب منهم (الفصل الرابع من مرسوم ٢ - ١٢ - ٦٦) .

وهكذا فإن المساعدة القضائية لا تمنح الا من طرف المحاكم المشار إليها أعلاه والتي يرغب المستفيد من المساعدة القضائية اللجوء إليها أما محاكم المقاطعات ومحاكم الجماعات فانها لا تمنح أية مساعدة قضائية نظراً لكون المسطرة أمامها تمارس مجاناً وعفأة من جميع الرسوم القضائية وواجبات التسجيل (الفصل ١٦ من ظهير ١٥ - ٧ - ١٩٧٤) .

٢ - كيفية الحصول على المساعدة القضائية :

كل شخص سواء كان ذاتياً أو معنوياً أراد التمتع بالمساعدة القضائية - اذا كانت موارده غير كافية - قصد الترافع أمام المحاكم ، عليه أن يقدم طلبه إلى رئيس شعبة المحكمة التي يريد الترافع أمامها معززاً بشهادة صحيحة من حيث الشكل يسلمهما الباشا أو القائد أو القنصل اذا كان أجنبياً ثبتت عسر المعنى بالأمر وتتضمن وسائل عيشه (الفصل ٧ من مرسوم ١ - ١٢ - ١٩٦٦) .
ويسجلكاتب الشعبة هذا الطلب ويعمل رئيسها على اجراء تحقيق حوله وتلقى جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بعسر الطالب وجواهر القضية ويحيله على الشعبة ويجتمع أعضاؤها وتستخبر عن جميع المعلومات الضرورية لمعرفة عسر الطالب كما يمكن لها اجراء بحث تكميلي . ويحق للشعبة أن تستدعي الطالب وكذا الخصم قصد تقديم ايساحاتهم كما تبذل في حالة حضور الطرفين مساعيها الحميدة للحصول على صلح بالمراضاة (الفصل الثامن من مرسوم ١ - ١٢ - ١٩٦٦) .

وعندما تجتمع المساعدة القضائية تقوم بدراسة الطلبات المقدمة إليها ، وتصدر قراراتها غير معدمة بأسباب مع شمولها على عرض موجز للواقع . وفي حالة صدورها لقرار يقضي بمنح الطالب مساعدة قضائية يوجه كاتب المكتب في الثلاثة أيام الموالية للقبول للاستفادة منها إلى رئيس المحكمة المختصة ملخصا من القرار المذكور ويرفقه بأوراق الملف المسلم إلى الشعبة (الفصل ٩ من مرسوم ١ - ٢٢) ففي حالة وجود هيئة المحامين يدعى رئيس المحكمة نقيبها لتعيين محام متقدم في جدول الهيئة أو في لائحة التمرين ليقدم مساعدته مجانا لصالح المستفيد من المساعدة القضائية ، كما يمكن للرئيس أن يتولى بنفسه هذا التعيين اذا لم يكن هناك مجلس للهيئة .

اما في حالة صدور قرار من شعبة المساعدة القضائية يقضي بالرفض أو بعدم الاختصاص فان كاتب الشعبة يقوم بتلبيغ هذا القرار للمعني بالأمر عن طريق الادارة أو برسالة مضمونة اذا لم يكن ممتلكا بمساعدة قضائية مؤقتة ، اما اذا كان ممتلكا بها مؤقتا فان الكاتب المذكور يوجه رسالة الى رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التي عرض عليها النزاع قصد استدعاء المستفيد ليؤدي الرسوم المطلوبة منه .

وللطالب الذي رفض طلبه ان يستأنف او يطعن في قرار الرفض كما يحق للنيابة العامة ان تتعجل ذلك داخل أجل ٥٥ يوما ابتداء من صدور القرار وابتداء من تلبيغه بالنسبة للطالب .

ويحتفظ كل طرف منحت له المساعدة القضائية بالاستفادة منها اذا أحيل النزاع على محكمة أخرى نتيجة صدور حكم بعدم اختصاص المحكمة التي منحت فيها المساعدة القضائية كما يحتفظ بها أمام محكمة المراجعة الثانية في حالة رفع استئناف ضده ، حتى ولو أصبح مستئنفا بصفة عرضية وكذا أمام المجلس الأعلى اذا قدم طلب النقض ضده . (الفصل ١٥ من مرسوم ١ - ٢٢ - ١٩٦٦) .

ويجب الاشارة هنا الى أن طلب المساعدة القضائية المرفوع الى المجلس الاعلى يوقف الاجل الممنصوص عليه في الفصل ٣٥٨ من قانون المسطرة الدنية

ابتداء من يوم ايداع الطلب بالنيابة العامة (١) .

٣ - علاقة المستفيد من المساعدة القضائية بالغير :

أ - علاقته بالمحكمة :

من المعروف في قوانين المسطرة المدنية أن الشخص الذي يفتح الدعوى يلزم باداء ما يسمى بالرسوم لقضائية (الفصل ٥ من مرسوم ٢٢ - ١٠ - ١٩٦٦) ويؤشر الموظف المكلف باستخلاص الصوائر القضائية على المقال الافتتاحي مع الاشارة الى مبلغ الصوائر التي أدبت ورقم التوصيل وتاريخه، أما المستفيد من المساعدة القضائية فلا يلزم باداء أي مبلغ من المبالغ المذكورة اذ يكتفي الموظف المذكور بالاشارة الى عدد القرار المنوه بموجبه المساعدة وتاريخه. (الفصل ١٠ من مرسوم ٢٢ - ١٠ - ١٩٦٦) .

ب - علاقته بالخزينة العامة :

يجب التمييز بين حالتين : الحالة التي يخسر فيها المستفيد الدعوى والحالة التي يحكم له وفق مقاله الافتتاحي :

الحالة الاولى :

اذا خسر المستفيد من المساعدة القضائية دعواه وحكم عليه باداء المصاريض والرسوم فان الخزينة هي التي تتولى سدادها .

الحالة الثانية :

اذا حكم على خصم المستفيد من المساعدة بادائه المصاريض ، فان هذا الحكم يصدر لفائدة وزير المالية - ادارة التسجيل والتنبير - الذي يتتابع استيفاءها كما هو الشأن في قضایا التسجيل وبناء على أمر تنفيذه لاستخلاص الصوائر تسلمه كتابة الضبط وموقع من طرف رئيسها لدى المحكمة

(١) هذا فيما يتعلق بالنزاعات المرفوعة أمام المحاكم اما غيرها كالنظام التمهيدي مثلما كان طلب المساعدة القضائية لا يوقف سريان أجل تقديم النظم التمهيدي (انظر حكم المجلس الاعلى عدد ٧ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٦٨ - الغرفة الادارية) م ق ق عدد ٩٧ ص. ٤٢٣ .

المختصة ، هذا الامر الذي يصبح عديم المفعول اذا مرت خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ تسليمه .

كما أن الخزينة تتطلب المستفيد من المساعدة القضائية في حالة سحبها منه فوراً بالاتعاب والصوائر والأجور ومحظوظ أنواع التسببيات التي منحت له وذلك بناء على الامر التنفيذي المذكور الذي يصدر في هذه الحالة بناء على قرار الرفض أو السحب .

ج - علاقته بمساعدي القضاة :

* علاقة المستفيد بالخبراء والترجمة :

تتولى الخزينة أداء أجور الخبراء والترجمة وكذلك تنقل القضاة وأعون الكتابة وصوائر الشهود الماذون في الاستماع اليهم من طرف القاضي المختص مسبقاً طبقاً لتعريفة الصوائر العدلية وحسب المطرق المتبعة في أداء صوائر العدل الجنائية (الفصل ١٢ من مرسوم ١ - II - ١٩٦٦) .

* علاقه المستفيد بالمحامين :

يأذن المحامي المستفيد من المساعدة القضائية مجاناً ولا يحق له أن يأخذ أي شيء منه كما لا يحق له أن يتمتع عن تقديم مساعدته تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفصل ٧٥ من قانون المحاماة الحالي ، وللمحامي الحق في طلب اتعابه اذا اختاره المستفيد بموجب ارادته شريطة اشعاره للنقيب بذلك .

٤ - انقضاء المساعدة القضائية :

يمكن أن تنقضي المساعدة القضائية بانتهاء النزاع الممنوعة من أجله أو بتدخل من الغير .

أ - انقضاء المساعدة بانقضاء النزاع :

عندما يصبح الحكم نهائياً ينقضي مفعول المساعدة القضائية ولا يحق للمستفيد منها التمتع بها مرة ثانية .

ب - انقضاء المساعدة بتدخل الغير (حالات السحب) :

يمكن سحب الاستفادة من المساعدة القضائية في احدى حالات هذه الحالات سواء كان ذلك قبل صدور الحكم أو بعده وهي :

- ١) اذا أصبح المستفيد من المساعدة القضائية متوفرا على موارد تثبت كفايتها ولاسيما اذا حصل على التنفيذ الاجباري للحكم الصادر لفائدة .
- ٢) اذا طلب التشطيب على الدعوى .
- ٣) اذا تمت مصالحة بينه وبين الخصم أثناء الدعوى .
- ٤) اذا كان المستفيد يظهر فتورا طويلا يبدو منه أنه لا يرغب في متابعة الدعوى .

وللنيابة العامة أو ممثل وزير المالية أو الخصم الحق في المطالبة بسحب هذه المساعدة الممنوحة ، كما يمكن سحبها تلقائيا من طرف الشعبة ويجب أن يكون قرار السحب دائما مدعما بأسباب ولا يعن عنه الا بعد الاستماع الى المستفيد أو انذاره لاعطاء ايضاحات شفوية أو كتابية (الفصل ١٥ من مرسوم I - II - 66) وعلى كاتب المكتب أن يبلغ فورا الى العون المختص بوزارة المالية قرار السحب قصد قيام هذا الاخير باسترجاع التسببيقات الممنوحة لمستفيد كما رأينا .

بوطيبي محمد الطيب
معباً في اطار الخدمة المدنية
بالمحكمة الابتدائية بالناظور